
King Saud University 1957

اسبال المطر على قصب السكر

نظم نخبة الفكر

للعلامة المحقق السيد محمد بن اسماعيل

الامير الصنعاني اليمني المتوفى سنة ١١٨٢

من مخطوطات الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبدالرحمن الصنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه الطيبين وبعد فهذا شرح
على منظومتنا قصب السكر نظم نخبة الفكر حل مبانيها وأبان معانيها مع اختصار واقتصار
دون خفاء ببيان القواعد والمختار

حمد المحسن يسند كل حمد   اليه مرفوعاً بغير عد

نصب على المصدرية لفعل واجب حذفه لما تقرر من ان كل مصدر بين فاعله بالاضافة
نحو كتاب الله وصبغة الله او بين مفعوله نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ومعاذ الله
او بين فاعله بحرف الجر نحو سحقاً لك اى شدة او بين مفعوله بحرف الجر نحو شكراً لك
وحمداً لك فانه يحذف ناصبه قياساً كما قال الفاضل الرضى ان الضابط هنا ما ذكرنا
من ذكر الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافاً اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع الى آخر ما ذكره
وهنا قد بين مفعول الحمد باللام أي حمداً منى وقوله يسند فى القاموس مسند اليه سنوداً
وتساند استند ومن الجبل صعد كاسند واسندته انتهى فالمراد يصعد كل حمد اليه تعالى
من قوله تعالى « اليه يصعد الكلم الطيب » ولما كان الحمد أفراداً لا تنحصر باعتبار لفظه ومعناه
وقائليه اتى بكلمة كل المفيدة للشمول اما لفظاً فالعبارات عنه واسعة جداً بالجمل الاسمية
الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذى خلق السموات والارض وهو فى أوائل خمس
سور من القرآن والفعلية حمدت الله وأحمده وغير ذلك واما معناه فانه تابع لاختلاف
الفاعل واما القائلون فرب العالمين يحمد نفسه انت كما اثنيت على نفسك
والملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك والملائكة حافين من حول العرش يسبحون

بحمد ربهم والأنبياء قال لنوح فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين وقال الرسول
صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الآية ومعلوم ان الانبياء
يقولون ما امروا به وقال الخليل الحمد لله الذى وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق وسكان
جنانه جل وعلا قالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء اى ارض الجنة واذا
عرفت ذلك فكل حمد من اى قائل وبأي عبارة وفى أي مقام وفى اى دار دار الدنيا
ودار الآخرة مسند اليه تعالى لانه الذى أمر به والذى علمه عباده وهداهم اليه
ولذا قال الصحابي فى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا) وقلت من ابيات :
لك الحمد اذ علمتني الحمد والثنا ولولاك لم اعرفه لفظاً ولا معنى ولي
من أبيات الرحية (فالكل يعجز عن ثنا ما ناله بل شكرهم فى ذلك النعماء)
(يثني بجارحة وأنت وهبتها وعبارة هي من يديك عطاء) (لولاك ما
نطق اللسان بلفظة ولكان افصحاهم البكماء) ولناظمه أبيات
الرحية (فلك كل الحمد فى كل حالة ومن فضلك اجراؤه الحمد فينا)
وقوله مرفوعاً فى القاموس رفعه كمنعه هو ضد وضعه وقوله مرفوعاً فى
قوله تعالى والعمل الصالح يرفعه فهو يصعد اليه تعالى ومرفوعاً هو منصوب
على الحالية من فاعل يسند اى يصعد اليه كل حمد حال كونه مرفوعاً ، وقوله بغير
عد متعلق بمحذوف وحال ايضاً عنه اى كل حمد يرفعه يرفع حال كونه بغير عد
يحصره اذ لا يعلم عدد الحمد وعدة الحامدين الا رب العالمين ويحتمل تعلقه بقوله
حمداً اى أحمده حمداً بغير عد هذا والمسند من الحديث ما اسند الى قائله كما فى
القاموس وفى تعريفات الشريف المسند خلاف المرسل وهو الذى اتصل اسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرفوع من الحديث ما أخبر الصحابي من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما فيهما او يراد او فعله او تقريره او وصفه او همه وفيه براعة
استهلال قال فى التعريفات براعة الاستهلال هى كون الكلام مناسباً للمقصود
وهى تقع فى ديباجات الكتب كثيراً

متصل ليس له انقطاع   مافيه كذاب ولا وضاع

قوله متصل خبر مبتدأ محذوف اي هو اي حمداً الخ متصل لا ينقطع ولذا كان بغير عد والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأنه قيل لم كان بغير عد قال لأنه متصل لا ينقطع حتى ينفذ كل معدود ومحدود والاتصال ضد الانقطاع فقوله ليس له انقطاع وصف تأكيدي من باب نفخة واحدة وقوله ما فيه كذاب فعال صيغة مبالغة من الكذب وحقيقة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمداً كان او سهواً واشترطت المعتزلة العمدية وفي الحديث من كذب علي متعمداً والمبالغة هنا اريد بها ما اريد بها في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد على أحد الوجوه من انه لو وقع كذب في الحمد وتصور لكان ابلغ الكذب كما انه لو وقع منه تعالى ظلم لكان ابلغ ظلم وتحقيقه ان الحمد لله لا يتصور فيه جرح كذب اصلاً لانه دائماً مطابق للواقع والوضاع مثله في نكتة المبالغة وفي البيت الاشارة الى ما تضمنه التاليف

ثم صلوة الله تغشى أحمد   وآله وصحبه أهل التقى

الهدى

اردف الثناء على الله تعالى بالدعاء لرسول صلى الله عليه وسلم واتى بحرف الترتيب للاشارة الى تقديم الحمد على ذلك لان المشروع البداية بالثناء على الله لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه الحديث والعطف للجملة الخبرية الاسمية على الخبرية الفعلية وهما خبريتان لفظاً انشائيتان معنى كما قال القاضي زكريا رحمه الله ان المقصود بها ايجاد الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما ان المقصود بالاولى ايجاد الثناء على الله تعالى وفسر القاضي زكريا الصلوة بالرحمة وهو تابع لغيره ممن فسرها بذلك، وقال ابن القيم انه قول ضعيف كالقول بان صلوة الله مغفرته وهو رواية عن الضحاك ووجه ضعف الاول انه تعالى عطف الرحمة على الصلوة في قوله تعالى «اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» والاصل فيه المغايرة وان وقع خلافه فنادر لا يحمل عليه افصح الكلام ، والثاني ان صلوته تعالى خاصة بانبيائه ورسله والمؤمنين وأما رحمته فوسعت كل شيء ومرادفة الى الكلمة الرحمة من لوازم الصلوة وموجباتها وثمراتها فمن فسرها بالرحمة فهو تفسير ببعض ثمراتها ، الثالث انه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين بخلاف الصلوة على غير الانبياء ففي جوازها خلاف على ثلاثة أقوال . الرابع انها لو كانت الرحمة بمعناها لقامت مقامها

في امتثال الامر واسقطت الوجوب عند من قال بوجوبها اذا قال اللهم ارحم محمداً وليس كذلك وعد خمسة عشر وجهاً فرد القول بان الصلوة الرحمة هنا ، واختار انها ثناء الله على رسول صلى الله عليه وسلم والعناية به واظهار شرفه وفضله وحرمته وذكر البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: صلوة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وقوله تغشى أحمد هو اسم علم له صلى الله عليه وسلم كما قال عيسى روح الله وكلمته ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد وكما ثبت في حديث جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لي اسماء انا محمد وانا أحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» اذا عرفت هذا فاسماؤه الاول لان مشتقان من الحمد والفرق بين محمد وأحمد من وجهين الاول ان محمداً هو المحمود حمداً بعد حمد فهو دال على كثرة حمد الحامدين له وذلك مستلزم لكثرة موجبات الحمد فيه ، وأحمد فعل تفضيل من الحمد يدل على ان الحمد الذي يستحقه افضل مما يستحقه غيره لا فمحمد زيادة حمد في الكمية وأحمد زيادة في الكيفية . فمحمد أكثر حمداً وأحمد أفضل حمد حمده البشر ، والثاني ان محمداً هو المحمود حمداً متكرراً وأحمد هو الذي حمده لربه افضل من حمد الحامدين غيره فدل محمد على كونه محموداً ودل احمد على كونه احمد الحامدين لربه تعالى ، وقوله وآله عطف على أحمد اتى بهم لما ثبت في حديث الصحيحين في بيان كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها عباده فانه علمهم الكيفية بذكر الآل ولما قالوا له صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث فامرهم بهذا اللفظ الشامل للآل واما من هم الآل ففيه أربعة اقوال الاول من حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلاثة اقوال ، الاول بنو هاشم وبنو المطلب ، الثاني بنو هاشم خاصة الثالث بنو هاشم ومن فوقهم الى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم الى غالب ، الاول للشافعي ورواية عن أحمد ، الثاني لابي حنيفة ورواية ايضاً عن أحمد ، الثالث لأشهب من أصحاب مالك الثاني من الاربعة ان آله صلى الله عليه وسلم هم ذريته وأزواجه خاصة لحديث أبي حميد مرفوعاً اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته مع ثبوت حديث وآله فدل هذا المفصل انهم المراد به بالآل الثالث منها انهم اتباعه صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة حكاه ابن عبد البر عن بعض اهل العلم واقدم من روى عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي ورجحه النووي في شرح مسلم

الرابع من أن آله صلى الله عليه وسلم الاتقياء من أمته ولاهل الاقوال مبسوطة [دلائل / من — إضافة فوق السطر]
في محلها واقرب القول بانهم من حرمت عليهم الصدقة لما رواه البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان احد الحسنين اخذ تمرة من الصدقة فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجها من فيه وقال أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة
ورواه مسلم بلفظ انه لا تحل لنا الصدقة ولحديث مسلم ايضا عن زيد بن ارقم
في قصة غدير خم وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله في اهل بيتي وكررها ثلاثا
فقال حصين بن سبرة ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال ان
نساءه من أهل بيته ولكن اهل بيته من حرمت عليهم الصدقة بعده قال ومن هم قال
آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة الحديث
والصحابي اعرف بتفسير ما رواه وقوله وصحبه جمع صاحب كما في القاموس حيث قال
وجمعهم أصحاب اصاحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحب انتهى ويأتي الخلاف
في مسماه عرفا وهذا العطف مبني على جواز الصلوة على غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام تبعا لهم

وبعد فالنخبة في علم الاثر مختصر يا حبذا من مختصر

بعد من الظروف الغايات لتلك حالات ذكرما يضاف اليه فيعرب كسائر المعربات
وحذفه مع ارادته فيبني على الضم وحذفه نسيا فيعرب منونا كما عرف في النحو وهي هنا
في الضرب الثاني اي بعد الحمد والصلاة والفاء في حيزها مبنية على توهم اما التي تلازمها
غالبا والنخبة بالضم وكهمزة المختار والنخبة اختاره كما في القاموس فهي علم نقل
من ذلك وفي علم الأثر متعلق بتقدير المؤلف في علم الاثر وفي نسخة الخبر وهو مبني
على ترادفهما كترادف الحديث والخبر وقيل الأثر يطلق على ما كان موقوفا على الصحابة
فمن بعدهم والخبر يختص بما كان مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انه قد قيل بالفرق بين
الخبر والحديث وان الحديث ما جاء عن صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره وقول جاء عنه
صلى الله عليه وسلم اي من قول او فعل او تقرير او هم او وصف واعلم انه لا غنى عن معرفة
رسمه وموضوعه وغايته وقد رسموه فقيل انه علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اسنادا ولفظا ومتنا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية

القسم الصحيح صح

تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته وآداب راويه وطالبيه وقيل في رسمه ما
هو أخصر وهو انه علم يعرف به حال الراوي والمروي من جرح القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من هذه الجهة وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك والمصنف
ابن حجر رحمه الله يرى ترادف الخبر والأثر كما دل له تسمية كتابه هذا نخبة الفكر في مصطلح
اهل الأثر فلذا جعله الناظم نخبته والاختصار حذف الفضول من الشيء كما
في القاموس وقولنا يا حبذا حذف المنادى اي يا قوم او يا علماء وحبذا من افعال المدح كما عرف في النحو

ألفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب بن علي بن حجر

ذكر الامام العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير رحمه الله وكان من معاصري الحافظ
ابن حجر ان الحافظ كتب في سفره الى مكة سنة سبع عشر وثماني مائة مختصرا ابدع في
علوم الحديث قال فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه فوجدته كما قيل (ابلغ
العلم واشفاه لا دواء الفؤاد . اختصار في جلاء . وبلوغ في مراد) قلت
البيتان ينسبان الى نشوان بن سعيد الحميري قال السيد محمد لكنه بقي عليه فيهما
بقية العين ولا يشعر بمثله الا في سواد العين (الفوفة الظفر لا يدري بموضعها
ومثلها في سواد العين مشهور) قلت الفوفة نقطة بيضاء تكون في الاظفار قال
وذلك لكثرة اشتغاله في اوان ارتحاله لا القصور في عرفانه فهو امام زمانه فرأيت ان
اوضح ما نقدت عليه فاما الاحصاء فلا سبيل اليه اذ السهو والخطأ والنسيان من صفة كل
انسان واتصل قلت بالدال المهملة من الاد لا اعلى من لك عنده منزلة عليه زيادة
يسيرة او تحرير عبارة تعد لا اعدو الاعتراف ان الكتاب كتاب لفظا ومعنى ونصا لا نحوي
ليس لي فيه حوى ولا رحوى ولا شبهة ولا دعوى الا ما زدته عليه من الدلائل غيرة على
دعاويه العواطل من مشابهتها للدعاوي البواطل انتهى وانما نقلته بطوله لانه ان شاء الله
تعالى سأذكر ما انتقده ذهنه الوقاد وما حرره من الادلة وزاد وفي قوله وهو الشهاب
الخ من البديع الاطراد وقد الف الحافظ السخاوي كتابا حافلا في ترجمة الحافظ ابن
حجر سماه الجواهر والدرر

زودته صح

حافلا صح

طالعتها يوما من الأيام فاشتقت أن أودعها نظامي
فتم من بكرة ذاك اليوم الى المساعند وفود النوم *

* كان ذلك في شهر صفر سنة ست وستين ومائة والف في الروضة البهية .

مشتملا على الذي حواه   فالحمد للرحمن لا سواه

مشتملا حال من فاعل تم وضمير حواه للمؤلف الذي أريد نظمه مسألة تقسيم الخبر الى التواتر والآحاد .

وكل ما يروى من الأخبار   اما بحصر أو بلا انحصار

الاخبار جمع خبر وهو قسم من الكلام ويأتي في تعريفه ما يأتي في تعريفه وقد مضى هل هو مرادف للحديث أولا ووجه الانحصار قد أفاده قوله اما بحصر اي في طرقه والحصر فيهما صرح به امام الحرمين في الورقات حيث قال والآحاد تقابل التواتر قال شارحه تصريح بانحصار الخبر في القسمين اعني المتواتر والآحاد اذ معنى مقابلته له انه ما عداه فلا ثالث لهما انتهى ، والطرق هي الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن ويأتي قريبا تقسيم طرق الخبر فاذا أتت بغير حصر فهو المتواتر وهو القسم الاول وهو قوله او بلا انحصار اي بان يروي الحديث جماعة لا يحصرون في عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب اي توافقهم عليه فلا معنى لتعيين العدد وهذا على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور قالوا ولو كانوا كفارا او فساقا واهل بلد واحد ودين واحد اولا ولذا قلنا في بغية الآمال (وحاصل بفاسق وكافر * وقلنا فيرا في ترجيح كلام الجمهور والقول القوي * فقد اعتبار العدد المحصور * بل ما افاد علمنا الضروري * ولابد من ان تكون الجماعة كذلك من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة قال الحافظ وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ويروون ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر فاعلم ان الحافظ جعل الرابع انضياف العلم وقد استشكل لان كون المتواتر موجبا للعلم تقتضي تقدمه بالذات على حصول العلم عنه فانه أثر من آثاره المترتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على أثره فكيف يعد حصول العلم عنه من شروطه وقيل الا ان يتأول بان مراده من شرط العلم بانه متواتر ويأتي ذكره مسألة تقسيم الآحاد الى ثلاثة أقسام .

فالأول المروي بفوق اثنين أو بهما أو واحد في البين

انقسمت الآحاد وهي جمع أحد كبطل وأبطال الى ثلاثة فقوله فالاول اي المروي بحصر في روايته فالتعريف للعهد الخارجي لانه المذكور في اللف اولا فهو لا يخلو عن ثلاثة اقسام الاول ان يرويه ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر وهذا هو المشهور او المستفيض كما يأتي، والثاني ان يرويه اثنان عن اثنين الى منتهاه ولا يرو باقل منهما في رواية خاصة ورد باكثر في بعض المواضع من السند فلا يضر اذ الاقل في هذا العلم تقضي على الاكثر اي يغلب وهذا هو العزيز والثالث ان يرويه واحد في اي موضع وقع التفرد وان زاد في غيره وهذا هو الغريب ويأتي تفصيل الثلاثة ثم قال التواتر

ثانيهما يدعونه التواترا ترى به العلم اليقيني حاضرا

اي ثاني ما في اللف وهو قوله بلا انحصار فانهم يسمونه المتواتر والتواتر لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة وضبطه امام الحرمين بانه ما يوجب العلم اي بنفسه ايجابا عاديا ولذا قلنا ترى به العلم اليقيني حاضرا اي انه لا يختلف عنه من هذه الحيثية وفي النخبة انه المفيد للعلم اليقيني بشروطه، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وبه قيدناه في النظم كما في اصله وقيل انه لا يفيد العلم الا نظريا قال الحافظ وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم انتهى . وفي شرح شرح الورقات ان امام الحرمين يقول انه نظري وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جميع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه خبرا عن محسوس لانه يحتاج الى نظر عقب سماع الخبر قال المحلي في شرح جمع الجوامع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك لا ينافي كونه ضروريا انتهى ولا يخفى ان المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد ما يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء، والمتواتر لا يبحث

عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث واعلم ان قولنا الى الانتهاء اي الى ان ينتهي الى المخبر عنه المراد الى الواقع التي اخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون خبرهم ويسمى الخبر حينئذ متواترا تواترا لفظيا او قدرا اشتركا به اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى فقيرا كذا وكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولذا قلنا في بقية الابيات واللفظ لا يختص بالتواتر بل جاء في المعنى كاقدام الوصي كرم ربي ذلك الوجه الرضي وذلك ما ثبت من الروايات المتكاثرة بانه قتل يوم بدر كذا ويوم خيبر كذا ويوم احد كذا وبانه لا يعلم انه فر عن زحف من الزحوف وهذه تدل دلالة قطعية بانه شجاع وقد ذكر الائمة ان اكثر الاحاديث النبوية التي تواترت في القسم الثاني والاقل من القسم الاول وعد منه حديث من كذب علي متعمدا رواه من الصحابة نحو مائة وقيل مائتين وحديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية قال الذهبي في ترجمة عمار من النبلاء حديث متواتر قال الحافظ ابن حجر ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى قال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض قال عدد رواتهما في الصحابة زادوا على الاربعين وحديث المسح على الخفين وصفوهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا وحديث الائمة من قريش وحديث حنين الجذع وحديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل كما قال فيه ابن حزم وحديث اهتزاز العرش لموت سعد وحديث انشقاق القمر انتهى وقال الحاكم ابو سعيد حديث الموالاة وحديث غدير خم رواه جماعة من الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل في حد التواتر وذكر محمد بن جرير حديث غدير خم وطرقه من خمسة وسبعين طريقا وافرد له كتابا سماه كتاب الولاية وصنف الذهبي جزءا في طرقه وحكم بتواتره وذكر ابو العباس بن عقدة حديث غدير خم من مائة وخمسين طريقا وافرد له كتابا وذكر السيد محمد رحمه الله في التنقيح من امثلة التواتر حديث رفع اليدين

نان صح
من صح

فالأول المروى بفوق اثنين أو بهما أو واحد فى البين

انقسمت الاحاد وهى جمع احد كبطل وابطال الى ثلاثة فقوله فالاول اى المروى بحصر فى
روايته فالتعريف للعهد الخارجى لانه المذكور فى اللف اولاً فهو لا يخلو عن ثلاثة اقسام
الاول ان يرويه ثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط التواتر وهذا هو المشهور او المستفيض
كما يأتى، والثانى ان يرويه اثنان عن اثنين الى منتهاه ولا يروه باقل منهما فى رواية
فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند فلا يضر اذ الاقل فى هذا العلم تقضى
على الاكثر اى يغلب وهذا هو العزيز والثالث ان يرويه واحد فى اى موضع وقع
التفرد وان زاد فى غيره وهذا هو الغريب ويأتى تفصيل الثلاثة تمام الـ التواتر

ثانيهما يدعونه التواترا ترى به العلم اليقينى حاضرا

اى ثانى ما فى اللف وهو قوله بلا انحصار فانهم يسمونه المتواتر والتواتر لغة التتابع وهو
كون الشئ بعد الشئ بفترة وضبطه امام الحرمين بانه ما يوجب العلم اى بنفسه ايجابا
عاديا ولذا قلنا ترى به العلم اليقينى حاضرا اى انه لا يختلف عنه من هذه الحيثية وفى
النخبة انه المفيد للعلم اليقينى بشروطه، واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا
هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث
يمكنه دفعه وبه قيدناه فى النظم كما فى اصله وقيل انه لا يفيد العلم الا نظريا قال
الحافظ وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى
اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس فى
العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم انتهى . وفى شرح شرح الورقات
ان امام الحرمين يقول انه نظرى وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة
عند السامع وهى المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع
تواطؤهم على الكذب وكونه خبرا عن محسوس لا انه يحتاج الى نظر عقب سماع الخبر
قال المحلى فى شرح جمع الجوامع فلا خلاف فى المعنى فى انه ضرورى لان توقفه على
تلك لا ينافى كونه ضروريا انتهى ولا يخفى ان المتواتر على هذه الكيفية ليس فى
مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد ما يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء، والمتواتر لا يبحث

٥

عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث واعلم ان قولنا الى الانتهاء اى الى ان ينتهى
الى المخبر عنه المراد الى الواقع التى اخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون خبرهم ويسمى الخبر
حينئذ متواترا تواترا لفظيا او قدرا اشتركا بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا
كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى فقيرا كذا
وكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولذا قلنا فى بقية الآمال واللفظ لا يختص
بالتواتر بل جا فى الم[illegible] الوصى كم [illegible] ذلك الوجه ا[illegible]
الروايات المتكا[illegible]
فرعه زحف مر[illegible]
اكثر الاحاديث[illegible]
وعد من حديث[illegible]
تقتلك يا عما[illegible]
قال الحافظ[illegible]
ان الكتب ا[illegible]
نستبط الـ[illegible]
تواطاهم[illegible]
ذلك فى ا[illegible]
وصفت[illegible]
الا يد[illegible]
وحد[illegible]
الاول لما قال فيه ابن [illegible]
القمر انتهى وقال الحاكم ابو سعيد حديث الموالاة وحديث غدير خم رواه [illegible]
الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل فى حد التواتر وذكر محمد بن جرير حديث غدير خم وطرقه
من خمسة وسبعين طريقا وافرد له كتابا سماه كتاب الولاية وصنف الذهبى جزءا فى
طرقه وحكم بتواتره وذكر ابو العباس بن عقدة حديث غدير خم من مائة وخمسة طرقا
وافرد له كتابا وذكر السيد محمد رحمه الله فى التنقيح من امثلة التواتر حديث رفع اليدين

صح
من

سلامي على نجد ومن حل حولها — لان فكري دائما لا يملها
وخص الرياض بالفي تحية — وزدها بالفع سلام وقل لها
سلام محب مشفق متولهه — سلاما كثيرا يهدى لاهلها
سلام على الوالدان والشيب والكهل — وعلى الديار والنخيل وانلها
سلام على الأشياخ من كل فاضل — عليهم سلام خص لذ النها
وثم لأحبابي سلام يخصهم — عليهم تحيات لا احصا بعدها
سلام بعيد نائي الدار عنهم — مقيم بهندستان يشكو لتولها
فيا طيب قلبي بالقدوم عليهم — ويا قر عيني بهم في اجتماعها
فيا ربي يا الله لا انقطع الرجا — انت تبعث الاجلماد بعد نهاها
ويا سائلا عني مدى الدهر دائما — تهد الى رب السموات كلها
وسائله اللقا وان يرجع بي — لكي تهنئني عيني بطيب منامها
فاني اجلو الهموم بذكركم — واطردها عني واروعها
وحبب النوم لي لاجل احبتي — يبعد من الاحباب خلو لمهامها
فهم ثمرات القلب عاش من الامنى — ثم اذن الله لي بشفا نهـا
وقد نبت لي في داخل الدبر فرحة — ولم ادر ماهي كفا الله شرها
وقد عالجتها بجدي وجهدتي

عند تكبيرة الاحرام بالصلاة فانه روى من طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلاثة
عشر من الصحابة وقال السلفي اربعة عشر وقال ابن كثير عشرون وجمع زين الدين
رواته فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضي الله تعالى عنهم وكذلك قال الحاكم ابن البيع
ان العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة ومن
امثلة ذلك احاديث المسح على الخفين قال صاحب الامام عن ابن المنذر روينا عن
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين وذكر ابن عبد البر انه من السنن المتواترة قال زين الدين رواه من اكثر
من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد جمع أئمة ما تواتر لهم
من الاحاديث النبوية آخرهم فيما علمت العلامة المقبلي جمعها في الابحاث التي
تكلم فيها على مسائل شتى واعلم ان السيد محمد عرف المتواتر في مختصره الذي أشرنا
اليه سابقا بقوله الحديث اما ان تعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر فعرفه بعلم
صحته بكثرة رواته فجعل لازم العلم بالصحة الناشئ عن كثرة رواته ولا يخفى ان العلم
بالصحة لا يستلزم العلم اليقيني فان الآحادي قد تعلم صحته ولا يلزم العلم اليقيني
بمضمونه ويأتي بقية كلامه   مسئلة المشهور والمستفيض .

الأبحاث المسددة في فنون متعددة

بشرطه وأول الاقسام   سموه مشهورا وفي الاعلام
من قال هذا المستفيض اسما   ثانيهما له العزيز وسما

قوله بشرطه يتعلق بقوله ترى به العلم الخ والمراد انه يفيد اليقين بشرطه كما قال الحافظ
المفيد للعلم اليقيني بشروطه وافرد الشرط ارادة للجنس وتقدم انها اربعة وقوله
واول الاقسام اي اول طرفي اللف حيث قيل فالاول المروي بفوق الاثنين اي بثلاثة
فصاعدا هو اول اقسام الآحاد وسماه ائمة الحديث بالمشهور اي عند المحدثين
لوضوحه وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا وعلى ما ليس له اسناد اصلا بل قد يشتهر على الالسنة وهو موضوع وقد صنف
السخاوي في ذلك كتابا جيدا سماه المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث
الدائرة على الالسنة وقولنا وفي الاعلام من قال الخ اي ان من العلماء وهم جماعة
من الفقهاء قالوا ان هذا هو المستفيض يسمى بذلك لانتشاره من فاض الماء

يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان الاول يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وهي ان الاول
ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد وقال الصيرفي انه هو والمتواتر واحد انتهى
ولذا قال الحافظ انه على هذه الكيفية ليس من مباحث هذا الفن لانه صار كالمتواتر
وليس من مباحثه كما عرفت وقولنا ثانيهما له العزيز وسما اي ثاني ثلاثة الاقسام
من الآحاد وهو الثالث بالنظر الى قسم المتواتر وقد اتى له اي لهذا القسم الذي لا طرقه
محصورة باثنين لفظ العزيز وسما اي علا وعلامة قيل يسمى بذلك اما لقلة وجوده
فانه يعز ان يستمر لكل راو راويان من اوله الى آخره واما لكونه عز اي قوي بمجيئه
في طريق أخرى .

وليس شرطا للصحيح فاعلم   وقد رمي من قال بالتوهم

اي ليس هذا القسم وهو العزيز شرطا للصحيح البخاري كما قاله القاضي ابو بكر ابن العربي
المالكي في اوائل شرح البخاري فانه ادعى ان ذلك شرط البخاري ورد عليه العلماء ذلك
وانه وهم قال ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه اي في صحيح البخاري يعني فانه مروي
بالآحاد يريد به حديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم
تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وتفرد به ايضا عمر قلت قد تنبه ابن العربي لهذا فقال فان
قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله
عنه على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع
في تفرد علقمة ثم في تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم في تفرد يحيى بن سعيد عن محمد وقد
اورد عليه ايضا آخر حديث في البخاري وهو حديث كلمتان خفيفتان على اللسان فانه تفرد به
ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد
به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فبطل قول ابن العربي فلذا قلنا وقد رمي من قال اي بان
العزيز شرط الصحيح بالتوهم فانه قول مبني على التوهم ان ذلك شرط لا على التحقيق
على انه حكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علماء الحديث ان شرط الشيخين العدد قلت

يريد صح

[illegible] ... رواية اثنين ... لا يوجد ... عن ... [illegible]

وقد حققنا ذلك في شرح تنقيح الانظار وياتى الكلام في ذلك وقد زعم ابن حبان انه
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز
التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس والبخاري وحده من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث قلت تمامه والناس
اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة انتهى ونسبوا
الى ابي علي الجبائي المعتزلي القول بان هذا شرط كون الحديث صحيحا

مسألة الغريب

ثالثها يدعونه الغريبا   والكل احاد ترى ضروبا

هذا ثالث اقسام الآحاد وهو رابع اصل القسمة بالنظر الى المتواتر وهذا هو الذي يتفرد
برواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرد في السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي كما ياتي وقولنا والكل آحاد اي الاقسام الثلاثة آحاد
وهي المشهور والعزيز والغريب كل واحد منها في اخبار الآحاد وخبر الواحد في اللغة ما
يرويه واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وان رواه اكثر من واحد وقولنا
ترى ضروبا جمع ضرب وهو المثل كما في القاموس ونفسره ما بعده من الابيات واعلم
انه استدل السيد محمد رحمه الله في مختصره للعمل بالآحاد وبقوله والعمل به واجب لاجماع
الصحابة المعلوم ولارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين على
قبوله ولحسن العمل بالظن عقلا انتهى فهذه اربعة ادلة فيها رد على من زعم انه لا
تقبل اخبار الآحاد والقائل بذلك الامامية والبغدادية والظاهرية والخوارج فالدليل
الاول اجماع الصحابة على العمل باخبار الآحاد وشيوع ذلك بينهم من غير نكير والقضايا
فيه لا تدخل تحت حصر ولذا قال المعلوم اي انه اجماع معلوم لا انه مظنون واما القول
بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يقبل خبر ابي موسى في الاستيذان ولا قبل ابو بكر خبر المغيرة
في ميراث الجدة حتى اتيا معهما بمن يشهد لهما فالجواب ان هذا بعد الاستدلال بمن يشهد
لهما لم يخرج عن خبر الآحاد وقد عمل عمر باخبار عدة في الآحاد وانما استثبت في ذلك

فلا يتم فعل عمر دليلا لمن منع قبول الآحاد بل هو دليل لمن قبلها وكذلك ما روي من ان
امير المؤمنين عليا عليه السلام كان يستحلف الراوي فانه حلف قبل روايته فانه مجرد استثبات
منه لا لريبة في روايته فانه لا تدفع يمينه لجواز انه فاجر فيها وانما كان عليه السلام
يرى الاخذ بالاقوى من الظن وقبول الرواية مع اليمين اقوى ظنا من قبولها مع عدمها
ومع ذلك فلم يخرج العمل بها بعد اليمين عن الآحاد فهو دليل لنا على قبول الآحاد، والثاني

يخرج صح

ارساله عليه الصلاة والسلام الآحاد الى الملوك وغيرهم يدعونهم الى الايمان ويعلمونهم
الشرائع وهذا ايضا معلوم يعرفه يقينا من عرف السنة النبوية والسير المحمدية وكانت
تقوم بذلك الحجة على المرسل اليه ويقبل صلى الله عليه وسلم خبر الرسل الآحاد باخبارهم باسلام
من اسلم وامتناع من امتنع ويرتب صلى الله عليه وسلم على ذلك الاحكام الشرعية في الفريقين
ولم يقل احد ممن ارسل اليه صلى الله عليه وسلم الآحاد هذا خبر واحد لا يجب علي العمل به وقد
اشرنا الى هذين الدليلين في بغية الآمال حيث قلنا ۞ لبعثة المختار للآحاد ۞
وما اتى عن صحبه الامجاد ۞ وشاع فيهم عملا وذاعا ۞ فكان إذ لم ينكروا اجماعا ۞
والمسئلة مبسوطة في اصول الفقه، والثالث قوله وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين
على قبوله فانه لا يشك ناظر انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عمل اصحابه باخبار الآحاد
في عدة قضايا لا تنحصر ولم ينكر عليهم بل يقرهم على ذلك فهذا انه دليلا من
السنة فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره والرابع قوله ولحسن العمل بالظن عقلا وهذا
دليل عقلي بعد الثلاثة النقلية وتقريره انا نعلم بالضرورة ان من احضر اليه الطعام
واخبره من يظن صدقه ان فيه سما او في الطريق الذي يريد سلوكها سبعا
او لصا فان العقل يقتضي بحسن ترك ذلك الطعام او الطريق وانه لو اقدم
على ذلك لامه العقلاء وحسن ذمه عندهم قال السيد محمد رحمه الله ولابن داود
اي من رد العمل بالآحاد وتمسك في رده بالظن اي كان دليله على عدم قبولها انها
ظنية وانما فر اي انما فر عن العمل بالآحاد لانها لا تفيد الا الظن قلنا فقد عملت
بالظن في رد العمل بها اذ لا دليل معك قطعي في رد العمل بها وهذا اشار اليه
من الاستدلال وهو مما زاده عن النخبة كما افاده قوله في الديباجة الامارة
عليه من الدلائل غيرة على دعاوي العواطل قال امام الحرمين وهو اي الخبر الآحادي

يوجب العمل اى بشروطه من العدالة وغيرها ان يكون سبباً فى وجوب العمل بمضمونه واختلفوا فقيل ان الوجوب العقل وان دل السمع عليه ايضاً وذلك انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهى كثيرة جداً ولا سبيل الى القول بذلك وقيل بالسمع دون العقل وذلك لبعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد كما قدمناه ولعمل الصحابة الى آخر ما سقناه سابقاً فى شارح الورقات ولما قلنا ضروباً بيّنّا بقولنا .

فيها التى المقبول والمردود اذ هى فى الاحكام لا تفيد
حتى يتم البحث عن ثقاتها وطرح من ضعف من رواتها

هذا بيان قوله ضروباً فالمقبول وهو من عدلت رواته ضرب من الآحاد والمردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به ضرب والمتوقف فيه ضرب قال الحافظ وانما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به، والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه انتهى وقد عرفت ان المتوقف فيه فى حكم المردود وقد شمل البيتان الثلاثة الضروب والحاصل ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر فلا بد لترجيح احد الاحتمالين من مرجح كما اشير اليه واذا فقد بقى على الاحتمال . مسئلة افادة الآحاد العلم النظرى بالقرائن .

وقد تفيد العلم عنى النظري اذا أتت قرائن للخبر

وقد تفيد اى اخبار الآحاد المنقسمة الى الثلاثة العلم النظرى هذا اشارة الى ان الخبر الآحادى لا يُفيد الا الظن وفيه خلاف قد اوضحناه وبسطنا القول فى شرح تنقيح الانظار وفى قوله قد يُفيد اشارة الى قلة افادة العلم وقد عرفت ان العلم نظرى وضرورى فالمراد هنا الاول كما قيدناه به وعرفت انا قيدنا افادة التواتر العلم بنفسه وبالضرورى مخرج المفيد بالقرائن عن التواتر والمراد من القرائن هى الزائدة على القرائن التى لا تنفك عن الخبر وهى ما يلزم عادة من احوال فى نفس الخبر كالهيئات المقارنة الموجبة لتحقق مضمونه وفى المخبر اى المتكلم لكونه موصوفاً بالصدق مباشراً للامر الذى اخبر به والمخبر عنه اى الواقعة التى اخبر وا بوقوعها لكونها امراً قريب الوقوع

فيحصل اى العلم بعدد اقل او بعيده فيفتقر الى اكثر فانه من المتواتر وان كان العلم بمعونة مثل هذه القرائن وبذلك تتفاوت عدد التواتر هذا حاصل ما فى العضد وحاشيته وغيرهما ولكن كلامنا فى القرائن غيرها وهى ما اشتهر المثال به وهى خبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة وغير معتادة دون موت مثله وخروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن واجيب بانه حصل بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر او يحصل العلم بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث وقال السيد محمد فى مختصره ويعز وجوده اى الخبر المحفوف بالقرائن قلت بل قال عضد الدين فى شرح المختصر ان ذلك لا يوجد فى الشرع وانه لا يشترط عدالة المخبر فيما يعلم بالقرائن انتهى قلت وقد عد الحافظ للخبر المحتف بالقرائن انواعاً منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحة منضاه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح انتهى واعلم انه قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بانه لا يفيد باصله الا الظن

صح
نفس

وانما تلقته الأمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت
أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة فى اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا
كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك قال
النووى ما قاله ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد
الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة انما
افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على ما فيهما اجماعهم
على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليظ مقالة ابن الصلاح عن ابن
برهان قلت وقد اشار النووى الى ان مزية الصحيحين على غيرهما وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه وهذه هى المزية لا ما قاله ابن ~~الصلاح~~ حجر من انها افادة العلم
الخ ولا يخفى ان الحافظ ابن حجر قد جعل احاديث الصحيحين غير ما استثناه مما يفيد العلم
النظرى لاحتفافها بالقرائن واعظمها تلقى الأمة قال فانه اقوى فى افادة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فقد جعل التلقى كما جعله ابن الصلاح
طريق افادة العلم باحاديثهما وقد علله ابن الصلاح بان الأمة معصومة فى
اجماعها من الخطأ وقال النووى ان الأمة انما اجتمعت على وجوب العمل بما فيهما
قلت الاجماع على وجوب العمل يقضى بان احاديثهما صحيحة او حسنة ولا يجب
العمل الا بذلك فهو اجماع بانه كلام النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يجب العمل بكلام غيره
من افراد الأمة واعلم ان السيد محمد جعل المتلقى بالقبول قسيما للمعلوم بالقرائن وانه
مما يعلم بالنظر فقال ان الحديث اما ان يعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر او بالقرائن
على قول فهو المعلوم بالقرائن ويعز وجوده فى الشرع او بالنظر وهو ما حكم بصحته
المعصوم ظنا على قول وهو المتلقى بالقبول والصحيح الذى عليه المحققون انه ظنى كما عزاه
النووى الى المحققين والاكثرين قال وسر المسئلة هل تجويز الخطأ فى ظن المعصوم
يناقض العصمة والحق انه لا يناقضها حيث يكون خطؤه فيما طلب لا فيما وجب

صح المبتنى

صح الصحيح

صح يكون

6

ولا يوصف خطأه حينئذ بقبح كتحرى القبلة ووقت الفطر والصلوة وعدالة الشاهد ورمى
الكافر لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنا والفرض انه ظن هذا خلف ولوجوب
الترجيح عند تعارضه المتلقى بالقبول ولا ترجيح مع القطع ومنه السمع قول يعقوب فى قصة
أخى يوسف بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل كما قال ذلك فى قصة يوسف وقوله
تعالى ففهمناها سليمان وحديث انما اقطع له قطعة من نار واحاديث سهو النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولا يمتنع ان يدخل الظن فى استدلال الأمة ثم يجب القطع
باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ولذلك يسمى الفقه علما فبطل القطع بان حديث
البخارى ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وابو نصر انتهى كلامه رحمه
الله واذا عرفت ما ذكرناه فهو محتاج الى ايضاح وتحقيق الحق وقد كنت بسطت الكلام
على كلامه هذا فى رسالة حل العقال عما فى رسالة الجلال فى الزكاة من الاشكال لانه
نقل كلام السيد محمد هذا ورتب عليه بحثا فى كلامه ولننقل خلاصة ما كتبناه عليه فاقول
المراد من قوله هل يجوز الخطأ فى ظن المعصوم الا من هم اهل الاجماع فان الأمة معصومة
وذكره للرسل استطراد والا فالبحث فى عصمة اهل الاجماع وانما ذكر الرسل وما
وقع لهم من الخطأ لانه يعلم ان وقوعه من الأمة اولى ثم انه قسم العصمة الى امرين
بالنظر الى المطلوب فقال العصمة انما هى عن مخالفة المعصوم فيما اوجب الله عليه لا عن
مخالفة ما طلب مثاله الرسول وجب عليه ان يحكم بين الخصمين بالبينة فهذا قد
عصم عن مخالفة فانه لا يحكم الا بحكم جامعا لشرائط الصحة واما المطلوب له وهو
موافقة الحق فى نفس الامر فهذا لم يعصم عن مخالفة لانه يجوز ان يكون الحكم
على خلاف ذلك ولذلك قال فانما اقطع له قطعة من نار وكذلك من تحرى القبلة
الواجب عليه التحرى والمطلوب له العين والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفته
الاول دون الثانى وخلاصته انه عصم عما وجب عليه ان يخل به ولم يعصم عن الاخلال
بما يطلبه ويريده من الاتيان بالواجب على الوجه المطابق لما فى نفس الامر
فانه يطلب الاتيان به على لكنه لم يعصم عن ان يخطئه قلت ولك ان تقول
من اين ان المطلوب له ما فى نفس الامر مطلوبه ما ارشد اليه الدليل طابقه
او لم يطابقه، واعلم ان المدعى فى جواز الخطأ من الرسل هو فيما كان عن اجتهاد ولا

صح لشرائط

ما كان عن وحي من الله بلغوه الينا فانه لا يجوز فيه عليهم الخطأ ولا يقول احد بجوازه
قلت ومن هنا نقول حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالبينة أنص الله عليه بقوله :
(فاستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية ليس عن الاجتهاد بل هو النص
فلا يجرى فيه الخطأ وقوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة من نار ليس اعلاما بانه
قد يخطئ فى حكمه بل قاله صلى الله عليه وسلم اعلاما بان الله سبحانه وتعالى ناط الاحكام
الشرعية بامر ظاهر ليس فيه اطلاع على حقيقة ما فى نفس الامر فلا يغتر من حكم بينة
ليعرف المحكوم له عدم صحتها انه قد صار ما حكم له به حلالا أ هذا واقول قول يعقوب
عليه السلام يحتمل ان مراده ما نسبتم اليه من قولكم ان ابنكم سرق من تزيين النفس
وتسويلها لكم لا انه سرق حقيقة كما جزمتم به وقد كان كذلك فانه لم يسرق بل
وضع الصواع فى متاعه ووجدانه فيه لا يدل على سرقته فما كان لهم ان يجزموا
ويقولوا ان ابنك سرق ويقولوا ليوسف ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل
فهذا كله يشعر انه من تسويل نفوسهم وانه كان فيها شيء على أخيهم سيما
بعد قولهم وما كنا سارقين اى ليس من شأننا الاتصاف بذلك ، وقوله
واحاديث سهو النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يقال الكلام فى جواز الخطأ
فى الاجتهاد والنسيان ليس من ذلك وان كانت عبارته فى قوله تجويز ظنه الخطأ
عامة لكن الخطأ غير النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ
والنسيان او نحو هذا اللفظ ثم لنا هنا بحث وهو انا نسلم جواز خطأ
المعصوم لما ذكره السيد محمد رحمه الله من الادلة فلا يخفى ان اتباع المعصوم قطعى
الوجوب على المكلفين سواء اصاب ما فى نفس الامر او اخطأه لا فرق فى وجوب
الاتباع فان مناط ثبوت المعجزة لمدعى النبوة وثبوت دليل عصمة الامة فى
حجية الاجماع فاتباعه قطعى الوجوب اتفاقا فيما كان عن الله كذلك اتباعهم
فيما جوزنا انه غير مطابق لما فى نفس الامر وكان عن اجتهاد ولان اتباعهم
واجب قطعا معلوم من ضرورة الدين سواء كان عن وحى او اجتهاد وكما يدل له
قوله تعالى وتبارك (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب اليم) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولم يقيده

بوحي ولا اجتهاد ولذا قال السيد ابراهيم فى الفصول واما مخالفته اى المعصوم اذا جوّز
خطؤه فتحرم اجماعا انتهى واذا عرفت هذا عرفت اولا انه لا وجه لتجويز خطؤه وثانيا
على تقدير الخطأ انه لا فرق فى وجوب الاتباع بين الامرين وانه قطعى فيهما وان عن قال
له الرسول صلى الله عليه وسلم افعل كذا وجب عليه امتثاله قطعا سواء قاله عن اجتهاد او عن وحى
واما النظر الى اصابة ما فى نفس الامر او عدمه فلا تكليف به واذا عرفت هذا فقد جعل السيد
محمد رحمه الله عصمة الامة كعصمة الرسل فالحكم واحد فيما أجمع عليه وفيما صدر عن الرسل لان الكل
حجة ثم الاصل فى حكم المعصوم مطابقته لما فى نفس الامر للعلم القطعى بان ما طابق ما فى
نفس الامر من افعال الرسل أكثر مما خالف فان المخالف اندر شيء بالنسبة الى ما
طابق على انه لا سبيل لنا الى العلم بان المعصوم اخطأ ما فى نفس الامر الا بوحى ولا يخفى
ان كلامه هنا فى عصمة الاجماع وانه يجوز فيه الخطأ وقد علمت انه لا اجماع الا بعد عصر النبوة كما
علم من حقيقة الاجماع وحينئذ فلا يعلم ولا يظن خطأ اجماع لما طلب أصلا والاصل المطابقة
وبعد تحقيقك ما قررناه تعلم ان هذا السر الذى ذكره السيد محمد فى كتبه لا طائل تحته
ومراده الرد على من ذكره من القائلين بان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته فانهم
استدلوا بان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطأ
والسيد محمد رحمه الله رد هذا الدليل بتجويز خطأ المعصوم فى ظنه واورد ما دل على وقوعه من
الرسل مع عصمتهم يريد والخطأ يجوز فى الاجماع فانه لم يناف العصمة قلت وان لم
يعلم وقوعه من الامة لما عرفت من انه لا يعلم خطأ المعصوم الا بالوحى ولا اجماع الا
بعد انقطاعه وعلمت وجوب اتباع المعصوم وحجية ما قاله على الامة وان جوزنا انه خطأ
وهذا قد افاده قول السيد محمد رحمه الله ولا يمتنع ان يدخل الظن فى الاستدلال ثم يجب
القطع باتباعهم فيقال حينئذ قد وجب القطع باتباع الامة فى تلقيها احاديث الصحيحين
بالقبول سواء قلنا برأى ابن الصلاح او برأى النووى فلا فرق فضاع هذا ابداء هذا
السر ولم ينفع فيما اريد نفعه فتأمل قلت الا ان لناظر هنا ابحاث الاول ان احاديث
عصمة الامة انما وردت بما يفيد عصمتها عن الضلال لا عن الخطأ كما عرف من مجموعها وقد
ساقها أئمة الاصول فى بيان حجية الاجماع وهذا سهل لانه بعد ثبوت حجية الاجماع
يجب اتباعه وان جوزنا انه خطأ ، الثانى ظاهر كلام الجميع ممن قدمنا ذكره من الأعلام

ان الائمة اى مجتهدى الائمة المعتبرين فى الاجماع تلقوا كل حديث حديث من احاديث الصحيحين
بالقبول ولذا قال الحافظ وهذا اى التلقى يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ الخ ويقال عليه
لابد من اقامة البينة على هذه الدعوى وهذه هى دعوى الاجماع الذى قال فيه احمد بن حنبل ان من
ادعاه فهو كاذب ثم انه يغلب فى الظن او يحصل القطع بان مجتهدى الائمة فى من لا يعرف احاديث
الصحيحين فان معرفتها بخصوصها ليست شرطا فى الاجتهاد قطعا بل صرح امام الشافعية
الغزالى انه يكفى فيه سنن ابى داود وصرح السيد محمد فى كتاب القواعد انه يكفى فيه تلخيص الحبير
فكيف تروج دعوى ان كل مجتهد فى مشارق الارض ومغاربها وجنوبها وعدنها قد
فتش عن كل فرد فرد من احاديث الصحيحين ثم تلقاه بالقبول بان يكون عاملا به او
متناولا له اذ هذا معنى التلقى بالقبول عند اهل الاصول والسيد محمد رحمه فى كتبه بان ما
حكم المعصوم بصحته ظنا وهو يوافق رسمهم لانه لا عمل ولا تأويل الا بما صح وقد بسطنا
هذا فى شرح التنقيح ورسالة ثمرات النظر فى علم الاثر ولا تستطيل ما ذكرناه فانا راينا
تطبيق الائمة الجهابذة النقاد على ذلك فاستبعدناه الثالث انه لو تم الدعوى لما تم
الجزم بالصحة لان الحسن يعمل به كما يأتى فالتلقى بالقبول يشمله فيدل التلقى على الصحة
او الحسن لا على الصحة خاصة ولعله يأتى فى بحث مسئلة الغريب المطلق والغريب النسبى.

هذا على المختار والغرابة   قسمان فيما قال ذو الاصابة

قد عرفت ان الغريب احد الثلاثة الاحادية وهو ما تفرد برواية شخص واحد فى اى موضع من السند
واذا قد عرفت ذلك فان الغرابة انقسمت الى قسمين الاول افاده قولنا

الاول الحاصل فى اصل السند   فسمه المطلق والثانى ورد
فيما عداه سمه بالنسبي   وهو قليل ذكره فى الكتب

المراد باصل السند الموضع الذى يدور عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو
طرفه الذى فيه الصحابى وذلك بان يرويه تابعى واحد عن صحابى ولا يتابعه غيره فى
روايته عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية اولا واما تفرد الصحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس فى الصحابة ما يوجب قدحا وهذا القسم يسمى
بالغريب المطلق قال السيد محمد رحمه الله فى مختصره ويقل وجوده انتهى قلت ولم اجد هذا
فى غيره وقال ابن حجر ان امثلة الفرد المطلق كثيرة وساق منها فى كتاب النكت كثيرا

فنظر

فينظر فى كلام السيد ثم قال الحافظ هنا ومثلوه بحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد
به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابى صالح ولفظ الايمان بضع وسبعون
شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة
من الايمان قال الحافظ وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة لذلك كثيرة
انتهى قلت وقد قسموه الى غريب السند وغريب المتن والى صحيح وغير صحيح ومثال الصحيح
ما رواه ابن وهب منفردا به فقال اخبرنى محمد يعنى الرعينى عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن يحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان فقال ليسوا بشئ وامثال هذا من افراد الصحيح واما الغريب الذى ليس
بصحيح فكثير وهو الذى حذر منه الائمة كما قال الامام احمد لا تكتبوا هذه الاحاديث
الغرائب فانها مناكير واكثرها عن الضعفاء وامثلة ذلك كثيرة وقد عدوا من انواع
الغريب غريب الفاظ الحديث واول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر بن المثنى وما زال التأليف فيها الى ان جمع النهاية لابى السعادات المبارك بن محمد
ابن الاثير وصنف بعد النهاية كتابا فائقا فى شرح غريب الاحاديث والآثار الطوال
ونحوها اسماه منال الطالب فى شرح طوال الغرائب ذكر هذا ابن ناصر الدين فى
كتابه علوم الحديث ويأتى بحث غريب الفاظ الحديث هذا والثانى هو ما افاده
قولنا والثانى ورد الخ وهذا هو القسم الثانى من الغريب ويسمى بالنسبى بكسر النون
وسكون السين المهملة وموحدة ومثناة تحتية مشددة فى آخره سموه نسبيا لكون
التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا بان
يكون مرويا من اوجه اخر لم ينفرد فيها راو وقال الحافظ ويقل اطلاق الفرد عليه
ولذا قلنا وهو قليل ذكره فى الكتب اى على الفرد النسبى بل يقال الغريب غالبا
قال لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما
من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان

اوغريب بقلة انتهى زاد هنا السيد محمد فانه وافقه اى الفرد النسبي غيره فهو المتابع
بكسر الموحدة وان وجد متنه يشبهه فالشاهد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار انتهى وسيأتي
تحقيق مسئلة فى الصحيح وتعريفه واقسامه

وهو بنقل العدل ذى التمام — فى ضبط ما يروى عن الاعلام
متصلا اسناد ما يرويه — لا علة ولا شذوذ فيه
يدعى الصحيح فى العلوم عرفا — لذاته وان نظرت الوصفا

قوله وهو اى خبر الآحاد وهذا اول تقسيم المقبول وهو منقسم الى اربعة انواع لانه لما
ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته وهو فعيل بمعنى فاعل من
الصحة وهى حقيقة فى الاجسام واستعمالها فى غير الاجسام مجازا او استعارة والثانى ان
وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته وحيث لا جبر فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم
الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل على ما قاله الحافظ ابن حجر من له ملكة تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة انتهى كلامه واعلم انا قد كتبنا على تفسير الحافظ للعدالة كغيره بما ذكر رسالة سميناها
ثمرات النظر فى علم الاثر ولنشر الى شيء مما اشتملت عليه والا فهى بسيطة مشتملة على
فوائد شريفة فنقول تفسير العدالة بما ذكر انه تطابقت عليه كتب اصول الفقه وعلوم
الحديث وكتب الفقه وقد يحذف البعض قيد الابتداع الا انهم كلهم اتفقوا ان ملكة الخ
غير انه لا يخفى ان فى عبارة الحافظ فى رسمه للتقوى قصورا حيث قال والمراد بالتقوى
الخ فانه لا بد من زيادة قيد والاتيان بالواجبات اذا عرفت تطابقهم على ان ملكة والملكة
هى كيفية راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل فرد فرد
من الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة والرذائل الجائزة كالبول فى
الطرقات واكل غير السوقى فيه فاقول ولا ريب ان هذا تشديد فى العدالة لا يتم
الا فى حق المعصومين وافراد من خلّص المؤمنين بل جاء فى الحديث ان كل بنى آدم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون وفى حديث اخرجه البزار المؤمن واه راقع اى واه
لدينه بالذنب راقع له بالتوبة تمامه فالسعيد من مات على رقعه وفى الحديث الآخر

مامه

مامن بنى الاعصى او هم الحديث وحديث لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم حديث صحيح ولا يخفى ان حصول هذه الملكة فى كل راو من رواة
الحديث عزيز لا يكاد يتفق ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك ثم ان الذين عرفوا العدالة
بما ذكر لم نجد لهم دليلا على ما قالوه ولا ترجموا للدليل على ذلك ~~ثم ان الذين عرفوا العدالة~~
وحيث لا دليل لهم فالبحث لغوى يجب علينا النظر فى معناها لغة فرجعنا الى اللغة فوجدنا
فى القاموس قال العدل ضد الجور وهو فى هذه الالفاظ قليل الافادة لانه يقول
والجور نقيض العدل فيدور وفى النهاية الذى لا يميل به الهوى وهو ان كان تفسير
للعادل فقد افاد المراد وفى غيرها العدل الاستقامة وللائمة التفسير فى قوله تعالى
«ان الله يأمر بالعدل والاحسان» اقوال قال الامام الرازى بعد سرده الاقوال انه
عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط قلت هو قريب من تفسيره
بالاستقامة وقد فسر الاستقامة الصحابة وهم اهل اللغة بعدم الرجوع الى عبادة الاوثان
وانكر ابو بكر رضى الله تعالى عنه على من فسرها بعدم الاتيان بذنب وقال حملتم الامر على
اشده وفسرها امير المؤمنين علي رضى الله عنه بالاتيان بالفرائض انتهى وقال تعالى
فى الشهود «ذوى عدل منكم» «ممن ترضون من الشهداء» وهو كالتفسير للعدل بالمرضى
والمرضى من تسكن النفس الى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب ومنه «تجارة
عن تراض» وفى كلام امير المؤمنين علي عليه السلام حدثنى رجال مرضيون وارضاهم
عمر وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه واذا عرفت
هذا فقد قال الشافعى فى العدالة قولا استحسنه كثير من العقلاء بعده قال لو كان
العدل من لم يأت بذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد
مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساويه فهو عدل انتهى.
قلت وهو قول حسن ويؤيده تفسير اهل اللغة للعدل بنقيض الجور وليس الجور
عبارة عن ملكة راسخة توجب اتيان كل معصية ولا الجائر لغة من يأتى بكل معصية
بل من غلب جوره على عدله وشره على خيره فالعدل ح هو من قارب وسدد
وكان خيره اكثر من شره ثم قد اخذ الحافظ عدم البدعة فى رسمه وان المبتدع ليس
بعدل ولكنه بعد ذلك كما يأتى يقول بقبول المبتدع الذى لا تقتضى بدعته التكفير وهو

بيانقصه ماهنا ويأتي الكلام عليه ثم قال في تفسير الفاظ الرسم والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمعه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة، والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي انتهى كلام الحافظ وقوله والمروءة هي بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم ولم يفسرها الحافظ وفسرها غيره فقال وهي كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران، وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولذاته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته قال الهروي وقوله وقيد بالتام الخ قيل عليه ان كان هذا هو التمام فلا تجتمع المراتب فانه من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ وضعيفه ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل انتهى وقال السيد محمد في رسم الصحيح والصحيح من الآحاد نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ انتهى قلت ذكر الحافظ خمسة شروط للصحيح ثلاثة وجودية اثنين عدميين وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى الدين وضبطه وهي ترجع الى الحفظ والفطنة والعدميان عدم الشذوذ وعدم العلة وقيدها بكونها خفية قادحة لان العلة الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وقد تقدم الاحتراز عنها بقوله متصل السند بنقل العدل الضابط فاذا عدم احدهما عدما ظاهرا سمي باسمه من انقطاع او ضعف او نحوهما من اول وهلة فلا تكون عدم العلة شرطا ظاهرا الا اذا كانت مع قدحها خفية وفي كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح زاد اهل الحديث اي في تعريف الصحيح قيدي عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحديث يعمل به وان وجدت فيه علة قادحة غاية ان بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة لا في ان العلة توجد وتقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب انه سالم من

من

من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الثلاثة الاوصاف سموه صحيحا ثم متى ظهر انه شاذ ردوه قال فلا خلاف بينهما في المآل انما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الاوصاف الثلاثة والفريقان مجمعون على ان العلة القادحة متى وجدت ضرت قلت وقد قيل ان مرادهم بعدل الرواية عدل يضبط ما يرويه كما ان عدل الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما شهد به فالمغفل متوقف في روايته وشهادته وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطأ فاحش الغلط لا يكون عدلا في شهادة ولا رواية فالاقتصار حينئذ على العدالة كاف عن التقييد بالضبط وبهذا القيد اي قيد العدالة اكتفى الخطابي اذا عرفت هذا فلا وجه لحذف قيد الشذوذ في رسم السيد محمد فانه قيد معتبر وان اراد انه حد الصحيح على اصطلاح الفقهاء فلا وجه لزيادة قيد عدم العلة ولا لحذف وصفها بانها خفية قادحة كما قال الحافظ كما انه لا وجه لزيادته في رسم المرسل وصف العدل بانه غير مغفل فان المغفل لا يقبل في مسند ولا مرسل ولكنه قد يقال غير معل قد افاد اخراج العلة القادحة الخفية لان المعل ما فيه علة قادحة خفية ولا يكون معللا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين كما قال البقاعي وبهذا يندفع ايراد انه لا وجه لحذف وصفها بالخفاء والقدح وقولنا وان نظرت الوصفا الى الذي يقتضي التصحيح في القوة وهي قيود التعريف فان له درجات ~~فو بعضه~~ بعضها فوق بعضه بحسب الامور المقوية ولافادة ذلك قلنا

وجدت فيه ثابتا وانبتا	لاجل هذا قد موما قد أتى
عن البخاري من صحيح الفا	وبعده لمسلم مصنفا

وجدت ضاي في الصحيح ثابتا اي صحيحا وانبتا اي اصح قال الحافظ انه لما كانت الاوصاف مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون له درجات بعضها فوق بعضه بحسب الامور المقوية فاذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر المصنفات [الصفات] التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه وهنا ذكر الحافظ ما قيل في اصح الاسانيد وقد نقل ذلك السيد محمد في التنقيح واوضحناه في شرح التوضيح فلا حاجة الى ذكره هنا لانه ليس من القواعد [القواعد] التي يفتقر الى معرفتها انما هي افراد وامثلة لكل من الائمة قال ما رجح عنده قالوا ومن المراتب العلية ما جعلوه بعد ما قيل فيه اصح الاسانيد ما اتفق الشيخان على تخريجه

بالنسبة الى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على التلقى تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ان ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم البخارى
فى الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه ولا يقال ان الاختلاف فى ان أيهما ارجح
تصريح بالنقيض لانا نقول كأنهم لم يصرحوا به وانما اخذ من اطلاقاتهم وما
يفهم من كلامهم ولم يكن منهم تصريح بذلك واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه
قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بانه اصح من صحيح البخارى لانه
انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة هذا تأويل الحافظ لكلام أبى على قلت ولا يخفى بعد تسليم انه
آل معنى كلام ابى على الى ان كتاب البخارى ومسلم سواء فى انه ليس تحت اديم
السماء اصح منهما وليس هذا محل النزاع ولا هو المطلوب بل المطلوب ان كتاب
البخارى اصح من كتاب مسلم قال البقاعى انه قد هفوه السعد التفتازانى هذا
البحث فى شرح المقاصد بما حاصله ان هذه الصيغة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
فتنفى الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفى المساواة كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابى بكر رضى
الله تعالى عنه ذكره المحب الطبرى فى مناقب العشرة عن الدارقطنى والمخلص الذهبى
من حديث ابى الدرداء وان كان ظاهره نفى افضلية الغير لكنه انما سيق لافضلية
المذكور والسر فى ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوى
فاذا نفى افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور
على قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره واللفظ من حديث ابى هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه
لانه فى معنى ان من قال ذلك فقد اتى بافضل مما جاء به كل أحد الا احداً قال مثل
ذلك او زاد فالاستثناء بظاهره من النفى وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث

الذى

الذى رواه البزار من رواية جابر الجعفى عن أبى المنذر الجهنى قال قلت يا نبى الله علمنى
افضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير مائة مرة فانك يومئذ افضل الناس عملاً
الا من قال مثل ما قلت انتهى قال الحافظ فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب
البخارى أتم منها فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عدداً مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق
العلماء ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً
تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطنى لولا البخارى
لما راح مسلم ولا جاء انتهى وقد بينا فى شرح التنقيح ما فى كلام الحافظ وشرحناه مفصلا
فهذه الوجوه التى بها قدم صحيح البخارى ثم بعده مسلم لمشاركته للبخارى فى تلقى العلماء
كتابه بالقبول ايضا الا ما علل قال ثم يقدم ما وافق شرطهما قال الحافظ لان المراد
به اى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
كذا قال قيل عليه الذى يقتضيه النظر انه اذا كان على شرطهما وليس له علة مقدم على
ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى
كونه فى كتاب كذا قلت بل ويقتضى انه مقدم على ما أخرجه البخارى ايضا وحده
لانه لما كان على شرطهما معا صار كالمتفق عليه عندهما وهو مقدم على ما انفرد به واحد
منهما الا انه قال البقاعى انما تأخر ما هو على شرطهما عما اخرجه احدهما لان الذى اخرجه
احدهما تلقته الائمة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه واعلم ان الحافظ

جزم هنا انه شرط الشيخين رواتهما وقد اختلف أئمة الحديث في شرطهما لانهما لم
يذكرا شرطاً قال النووي انه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قلت انما العلماء
الباحثون تتبعوا اماراتهما حتى تحصل لكل ناظر ما ظنه شرطاً اختلفوا في ذلك اختلافاً
كثيراً قد بسطناه ولخصنا ما يرد عليه في شرحنا على تنقيح الانظار بما لم يسبق به النظار وقررنا
انه اذا لم يعرف شرطهما الا بالتخمين والتخيين فالاحوط للورع انه يتوقف ويمسك
عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بانه على شرطهما لان شرطهما غير معلوم
جزماً فكيف يجزم بوصف حديث بذلك وبصحته مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيح
والشك لا يتفرع عنه يقيناً واحسن ما يحمل عليه من قال في حديث لم يخرجاه انه على شرطهما
اي في ظنه ان لهما شرطاً وانه ما ظنه فكيف يقال انه يستحق التقديم ما وصف بانه على
شرطهما فانه ان كان تقديمه بالنسبة الى الظان من المجتهدين بانه شرطهما فهو
مخاطب بظنه ومامور بالعمل به ما لم يجد رتبة ارفع من الظن وان كان بالنسبة الى غيره
من المقلدين والمجتهدين فلا يلزمهم ظن غيرهم ولا يجوز العمل به والحافظ وغيره يسوغون
هذا اي تقديم ما هو على شرطهما وما هو التقعيد كما يسوغون تقديم ما اتفقا عليه او ما
انفرد به البخاري ثم مسلم لكن هذا قد ذكروا دليله وهو تلقي الامة بالقبول على ما فيه
مما اسلفناه آنفاً بخلاف ما هو على شرطهما فانهم لم يتفقوا على شرطهما ولا
صرحا هما بان لهما شرطاً وكلام السيد محمد في مختصره مثل كلام الحافظ فانه قال ثم
شرطهما عملاً بالغالب عند الجهل انتهى فاستدل لما قاله من تقديم ما هو على شرطهما لغيرهما
بانه عمل بالغالب كانه يقول فانه غالب شرطهما الصحة لكنه نقول نعم لو علم لكنه في
حيز الدعوى عليهما او لانه في حيز الجهالة ثانياً كما عرفت فتحصل لما قال الحافظ[1] ستة
اقسام ما اتفقا عليه ما اخرجه البخاري ما اخرجه مسلم ما كان على شرطهما معاً
على شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده الا انه قد اورد على هذا اقسام زائدة
على ما عده هي من الصحيح الاول المتواتر ويكون اعلى الاقسام واجيب بانه لا يرد لانه
لا يشترط فيه عدالة الراوي والكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه الثاني المشهور
الذي فقد فيه بعض شروط المتواتر الثالث ما اتفق عليه الستة قال الحافظ
ولا يرد منها الا المشهور وانا متوقف في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او بعده

واما

فاستدل

[1] اي الحافظ ابن حجر

أو ما اخرجه الستة فلا يرد فانه قسم لا قسيم اذ قد اندرج تحت ما اخرجاه وقد تعقب البقاعي
كلام شيخه الحافظ بكلام طويل تنبيه قال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية وقول من قال
اصح الاسانيد ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما
تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا
فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم باصحية ما في
الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة
الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل
الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا
في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه الشرط
مكافئاً لمعارضه الذي اشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر نعم
تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر النفس الى ما اجمع عليه الاكثر اما المجتهد فلا يرجع
الا الى رأي نفسه فاذا صح في غير الكتابين عارض ما في الكتابين انتهى وهنا يذكر من عدة احاديث
البخاري قال الحافظ في مقدمة شرح البخاري انه عده بنفسه فبلغت احاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً وبلغ ما فيه
من التعاليق الفاً وثلاثمائة واحد واربعين حديثاً فجميع[1] ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة
آلاف واثنان وثمانون حديثاً وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات
على التابعين ومن بعدهم وبلغت احاديثه بلا تكرار الفين وخمسمائة وثلاثة عشر ثم نقل
هذا البقاعي الا انه قال انه راجع نسخة من المقدمة وقد قرأها على الحافظ فوجدها بلفظ فجميع
ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير الف حديث وستمائة حديث
وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة
وخمسون حديثاً فجميع[2] ذلك الفا حديث وسبعمائة حديث وواحد وستون حديثاً قال
الحافظ في النكت وذكر النووي عدة احاديث مسلم فقال انه عدة احاديث
نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة
كتاب البخاري لكثرة طرقه وقد رأيت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنى
عشر الف حديث قال البقاعي ومما نقل عن خط ابن المجد زكي قال
عن خط شيخنا الجوزقي

صح حكمهما

حاشية
[1] اذا جمع سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً مع الف وثلاثمائة وواحد واربعين بلغت ثمانية الاف وسبعمائة وثمانية وثلاثين حديثاً وذا المنقول عنه تسعة الاف واثنان وثمانون حديثاً فالله اعلم بمراده والله اعلم بالصواب اهـ

[2] اذا جمع الف حديث وستمائة وحديثان مع مائة وتسعة وخمسين حديثاً بلغت الفا حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً وفي الاصل الفا حديث وسبعمائة حديث وواحد وستون حديثاً فلعله سهو في الكتاب فافهم

ان عدة الاحاديث التي اتفق الشيخان عليها الفا حديث وستمائة
حديث وذكر نحو هذا القاضي ابو بكر بن العربي فقال احاديث الاحكام
التي اشتمل عليها الصحيحان نحو الفي حديث انتهى قلت لانه خصها باحاديث
الاحكام والاول بالمتفق عليه بيان الحسن القسم الثاني الحسن اشار
اليه قولنا وبعد ذا شرطهما وان من

يخف ضبطا فالذي يروي الحسن
لذاته وقد يصح ان اتت . طرق له بكثرة تعددت

تعرضنا معنى قوله وبعد ذا شرطهما وهو شامل للثلثة اقسام من
من الصحيح وانه لم يتصل النظم فالسياق قد افهم المراد قال الحافظ
خف ضبطه اي قل يقال خف القوم خفوفا اي قلوا والمراد مع بقية
الشروط المتقدمة في حد الصحيح يريد من اتصال السند والعدالة وعدم
الشذوذ والعلة فهذا هو الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا
تعدد يريد الذي لم تحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور
من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
قال ويخرج باشتراطها باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم
من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه مشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض انتهى كلام الحافظ
واقول اعلم ان اقوال الائمة قد اختلفت في الحديث الحسن فقال
الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الترمذي ما ذكرنا
في هذا الكتاب يعني كتاب السنن حديثا حسنا فانما اردنا حسن
اسناده وهو كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه فهو عندنا
حديث حسن انتهى وقد اعترض القولان واوضحناه في شرح التنقيح

ما قيل في ذلك

ما قيل في ذلك وما ورد به عليه وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر
في ذلك جامعا بين اطراف كلامهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما
لا تخلو رجال اسناده من مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير
الخطأ ولا متهم بالكذب في الحديث ولا بفسق ويكون متن الحديث قد
عرف بمتابع او شاهد فيخرج من كونه شاذا ومنكرا وكلام الترمذي
على هذا يتنزل الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
لكن لا يبلغوا درجة رجال الصحيح لكونهم انقص منهم في الحفظ والاتقان
مع سلامة الحديث وهو مع ذلك يرتفع عمن يعد ما ينفرد به
منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من الشذوذ والنكارة سلامته من ان
يكون معللا وعلى هذا يتنزل الخطابي انتهى قلت والسيد محمد جمع بين
الحافظ مع زيادة بعض قيود ابن الصلاح فقال في مختصره فانه خف الضبط
وكان له من جنسه تابع او شاهد فالحسن انتهى ولم يقل لذاته هذا ولا يخفى أن خفة
الضبط أمر فيه جهالة فهو رسم المجهول ثم قال السيد ولا يقبل الا
حاديث تشتمله وان انفرد اي خفيف الضبط عند الاصوليين خلافا
للبخاري قوله تشتمله اي لكونه مظنون العدالة مظنون الصدق وقوله
وان انفرد اي فانه يعمل به عند اهل الاصول لكونه خبرا آحاديا
قد قام الدليل على قبوله وخالف البخاري فقال لا يعمل به في التحليل
والتحريم والحاصل ان كلام العلماء مضطرب في رسم الحسن ولا سلم رسم
من الاعتراض حتى قيل لا يطمع بان للحسن قاعدة تندرج كل الاحاديث
الحسان تحتها فانا على اياس من ذلك قاله الذهبي نقله عنه
ابن ناصر الدين ثم قال وما احسن ما قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني نوع
الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح
في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك
صعب تعريفه وقوله وقد يصح الى آخره قال الحافظ وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط

راوى الحسن من راوى الصحيح وقيا السند كمه وانه تونوا وتكثرت طرقه يصح احتها دًا وانما قيده بالاجتهاد لانه المجتهد هو الذى يتمكن من معرفة الطرق ويرتقى عنده الى رتبة الصحيح والحسن كما قال ابن ناصر الدين نوع متجاذب بين الصحة والضعيف وقد ادرجه جماعة فى قسم الصحيح لانه اى قولى ترتقى الى الصحة كسماك عن عكرمة عن ابن عباس وهو ادنى مراتب الصحيح وان لم يقو ينحط من مرتبة الصحيح ويرتفع من الضعيف كبهز عن ابيه عن جده وكمحمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة وكمحمد بن اسحاق عن جده ابراهيم التيمى من اشباه ونحو ذلك ودونه فى الرتبة احاديث الحارث الاعور وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وخصيف وامثالهم فبعضهم يحسنها واخرون يضعفونها انتهى ÷ وان ترى الراوى له قد جمعا ÷ فى الوصف بالصحة والحسن معا لما وقع للحافظ الترمذى وصف كثير من الاحاديث بالصحة والحسن معًا مع انهما متغايران رسمًا وقد يزيد الوصف بالغرابة تكلم العلماء فى توجيه ذلك فقال الحافظ فى النخبة فان جمعا فللتردد لما افاده قولنا

فانه عند انفراد من روى ، تردد العالم فى هذ وذا

اى تردد المجتهد فى الراوى بل اشتهت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية قال الحافظ وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث حصل التفرد فانه لم يحصل التفرد بل حصل التعدد فاطلاق الوصفين معا على الحديث فقد افاد جوابه قولنا

مالم تكن

مالم تكن فوصفه بذين ، كان اعتبارا منه لاسنادين

مالم يكن اى يوجد التفرد بل حصل التعدد فى الرواة ووصف بالامرين فانه وصف بهما باعتبار الاسنادين فان احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردًا لان كثرة الطرق تقوى ولكنه لما كان الترمذى هو الذى يجمع بين الوصفين لا يتم هذا الجواب الاخر على رأيه اذ مبناه على تعدد الطرق والحال انه قد يصرح الترمذى نفسه بانها غير متعددة بل ويضيف الى التفرد الذى وصف الحديث بالغرابة فيقول حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فكيف يتم هذا التوجيه الاخر قلنا قال الحافظ فانه قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح حسن غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا لان كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات

[margin: وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ; ابى هريرة ; ينحط ; ومحصل ; حقه ان ; معًا ; وفى بعضها صحيح غريب ; فقط ; التقرير]

التي قال البحث فيها ولم يستفد جه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلّم انتهى وهو
كلام حسن هذا وقال السيد محمد فانه وصف الحديث بالصحة والحسن معًا فاقوال
يريد اقوال الائمة الحديث في توجيه ذلك ثم ذكرها فقال احدها
باعتبار اسناديه قلت هذا الجواب الثاني للحافظ وثانيها انه يكون باعتبار
اللغة يشير الى جواب ابن الصلاح عن الاشكال فانه قال غير مستنكر ان يراد بالحسن
معناه اللغوي دون الاصطلاحي ولما أُورِدَ على هذا الجواب انه يلزم عليه الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ دفعه الحافظ ابن حجر بقوله هذا الالزام عجيب
لان ابن الصلاح انما فرض المسألة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه بالصحة
يمنع منه ان يكون موضوعا واجاب السيد محمد في التنقيح عن اشكال الجمع بين الوصفين
بقوله ويمكن ان الترمذي يريد صحيح الاسناد حسن الاحتجاج به فلا يريد الموضوع
لانه لا يحسن الاحتجاج به قلت الايراد للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على
من قال انه يريد الحسن اللغوي والجواب بانه يمكنه انه اراد الترمذي حسن الا
حتجاج خروج عن محل الايراد ويرد عليه انه اذا قد وصفه بالصحة علم حسن
الاحتجاج به فلا حاجة الى التصريح به وثالثها اي الاقوال انه يريد العرف وهو انه يكون
اراد صحيح الاسناد والمتن حسنهما ويدخل الحسن تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس
كالانسان تحت الحيوان وجعلناه ثالث الاقوال التي اشار اليها السيد وانه كان
لم يصرح بانه الثالث بل عطفه على اللغة عطف النسق لكنه لا يخفى أنّ معناه
العرفي غير معناه اللغوي فهو قسم له لا انه هو ولا قسم منه هذا وقد حققنا ما اشار اليه
وبحثنا في هذا في شرح التنقيح وقال ابن العربي في شرحه على الترمذي لما قال في
اول حديث حسن صحيح قال ونحن نبين معنى قوله هذا زائدًا على بيان ما قاله صحيح فانه
الصحيح من الاحاديث له عشر مراتب اولها صحيح مطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا
كلام عليه وهو قليل جدًا عزيز في الباب الثاني صحيح بنقل عدل واحد الثالث
صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثاني ينقسم الى قسمين نقل عدل واحد عن الصحابي
او نقل عدل واحد عن التابعي ويدخل عليهما ثالث وهو حديث تفرد به واحد من
الائمة فهذه خمسة اقسام ذكر جميعها ابو عيسى واقتصر الجعفي يريد البخاري و

الاصطلاحي

فلا حاجة

صح بصرح

صح وبحثنا

أما

المشير

والقشيري يريد مسلما على الاربعة دون الشاذ السادس الى حيث ذكر الاعلاما
منها شيئا يسيرا واهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في اصول الفقه
السابع الحديث المدلس اتفق اهل العلم على ذكره والعمل به والتدليس
على اقسام لا نطول بذكرها منها حديث يرويه راو عن آخر قد لقيه او سمع
منه لكن لا يقول حدثنا فلان انما يقول عن فلان او قال فلان الثامن صحيح
خولف راويه فيه وفي كل كتاب جملة منها التاسع حديث مبتدع لا يدعوا
الى بدعته وفي الصحيح منه جملة من الشواهد ونادر في الاصول لا ابتداء في
غير الاحكام العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس يصحح ابو
عيسى مثله وفي الصحيح مثله في الشواهد واما قوله حسن فانه بعض اهل
العلم قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجال الحديث البصريين قتادة
والكوفيين ابي اسحاق السبيعي والمدنيين ابن شهاب والمكيين عطاء
وعليه مدار الحديث وقد اكثر منه ابو داود وابو عيسى اردت بقولي حسن
من لا يكون في سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه
واما قوله غريب فمعناه ان لا يروى الا من طريقة واحدة وقد يروى من
طريقه فيستغرب اذا جاء من طريقة منفردة بغيرها انتهى كلام ابن العربي
وقد توسع في مسمى الصحيح وكانه اصطلاح له للمالكية وزاد السيد محمد فان وصف
بالغرابة والحسن فباعتبار انقسام رجال الاسناد او الحديث الى احد الحفاظ
صحابي غير واحد لكن ذلك الحافظ تفرد به فهو عنه حسن غير
غريب ومنه الى فوقه غريب انتهى ويعلم انا قدمنا الدليل على العمل بالحديث
الحسن انما وقع البحث في الحسن الذي يحكم عليه الترمذي بالحسن بل وما حكم
عليه بالصحة وقد اورد السيد محمد سؤالا في التنقيح فقال فان قيل هل يجوز العمل
بما حكم الترمذي بتصحيحه وتحسينه فان ابن حزم قد زعم انه مجهول وان الحفاظ
قد يعترضونه في بعض ما يصححه او يحسنه ثم ذكر بعض ما انكر من تصحيحه ثم قال
قلنا قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان انه حافظ علم ثقة مجمع عليه
ولا التفات الى قول ابي محمد بن حزم انه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود

ش احد ع

وقال ابو عيسى صح

مسمى صح

مثل ان يكون اسناد صح اصل

الجامع ولا العلل التي ﻻ انتهى كلامه وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الاجماع على ثقته وحفظه في الجملة. لكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح او حسن انتهى الا انه نقل السيد محمد عن الذهبي بعد هذا انه قال لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ذكره في ترجمة كثير بن عبد الله فقال السيد محمد مراد الذهبي انهم لا يعتمدون عليه في تصحيح حديث ابن عبد الله بخصوصه لا لكل ما صححه قال وهو ظاهر نادر والعصمة مرتفعة من الائمة الحفاظ والعلماء ثم قال في ذكر عذر الترمذي في تصحيح حديث كثير وذكر العمل بما صححه او حسنه وقد اوضحناه في شرح التنقيح مسالة في زيادة العدل

وان اتت زيادة للراوية . فانها تقبل لا المنافية

لا وثق منه ومنها خولفا . بارجح فسمه معرفا

قال الحافظ وزيادة راوي ايهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فقوله زيادة اي في الصحيح والحسن اذ الكلام فيهما فهو غني عن التقييد بهما مع انه التعريف في الرواية دال عليه اذ المراد برواية الصحيح والحسن وقولنا للراوية صيغة دالة على انه الذي عرف بالرواية واشتهر بها بين الائمة وهو العدل لانه لا يتصف الحديث بايهما الا حديث العدل وقيد قبولها بعدم المنافاة لرواية من هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا يرويه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين وعد جماعة منهم وغيرهم

ثم قال

١٦

ثم قال اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى وزاد السيد محمد قيدا وجعله على قيد الحافظ وهو عدم منافاتها رواية من هو اوثق منه يعني وانه لم تناف رواية من دونه فانها ترد للعلة وكانه الحافظ لم يذكر هذا القيد للعلم به لاستفادته من السياق فانه الكلام في زيادة العدل في روايته حديثا صحيحا او حسنا وقد عرف من تعريفهما عدم العلة فالزيادة المعلولة لا تتصف بما اتصف به المزيد عليه وكلامنا في زيادة صفتها ليصح تسميتها زيادة والا فهي حديث منفرد ومستقل واعلم انه لاهل الاصول فان اصول الفقه كلاما في الزيادة قالوا ان صادمت ما رواه الثقات بحيث يتعذر الجمع بينهما فانها ترد واما التي لا تصادم فينظر فان تعدد المجلس فانها تقبل اتفاقا لاحتمال انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الزيادة في احد المجلسين دون الآخر وان اتحد فان كان غير راوي الزيادة من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة فلم تقبل وان كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين واهل الاصول والفقهاء انها مقبولة وذهب بعض المحدثين واحمد بن حنبل في رواية عنه الى انها لا تقبل احتج الاولون بان راوي الزيادة عدل جازم بالرواية فهي حكم ظني فوجب قبولها وسكوت غيره عن نقلها فانه لا يمنع قبولها ولا يقدح في روايته لجواز الغفلة عن سماعها اي غفلة من لم يروها ثم التفاصيل في الزيادة في اصول الفقه هذا وقولنا ومنها خولفا الى قولنا بلفظة المحفوظ والمقابلا

بلفظ المحفوظ والمقابل له . بالشاذ والمحفوظان يقابلا

بلفظة يتعلق بقوله فسمه اشارة الى التقسيم لهذا الجزء من الاحاديث الى محفوظ وغيره قال الحافظ فانه خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ اي يسمى به لانه الغالب انه حفظ من الخطأ وقولنا ومنها خولفا بارجح فسمه معرفا اي حال كونك بالتسمية معرفا له وللفظ المقابل معطوف على ضمير فسمه اي واسم ما قابله وهو المرجوح بالشاذ اي سمه شاذا في عرف ائمة الحديث فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا

تفاصيل صح

المحفوظ ١٠

جزء من الاحادي صح

لمن هو اولى منه لان العدد في رواية الواحد المخالف بمنزلة رواة و بعد عن اسباب الترجيح قال الحافظ
مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث قلت تمامه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم
ميراثه له وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم والمحفوظ حديث
ابن عيينة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف بهذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى
وفي التنقيح نقل كلام الناس في الشاذ ثم قال ان ابن الصلاح قال
انه لا يرضى اي الشاذ على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان
كان مخالفا لما رواه من هو احفظ منه لذلك واضبط كان ما انفرد به
شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره فينظر في هذا المتفرد فان
كان عدلا ضابطا حافظا معتمدا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان
لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده
به خارما له مزحزحا له عن رتبة الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب
متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الثقة
المقبول انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد
المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما يوجب الشذوذ وقال ابن الصلاح ايضا واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة
والشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل
الذي بيناه قال السيد محمد فثبت بهذا ان قدح اهل الحديث بالشذوذ
والنكارة مشكل واكثره ضعيف الا ما بين فيه سبب النكارة والشذوذ

انتهى تم

صح عمرو بن دينار

صح عوسجة

صح عن عوسجة

وعرف

صح منهم

صح مزحزحا

داريه

انتهى ثم ذكر نوعا من ذلك من الحديثية وقد زدناه ايضاحا في التوضيح شرحنا
على التنقيح اذا عرفت هذا فاعلم ان المقابل للمحفوظ مع كونه اي المقابل من رواية
المقبول وسميناه شاذا واما اذا كان راوي المقابل غير المقبول بل ضعيفا لسوء حفظه
او جهالته او نحوهما فقد الم به قوله والمحفوظ انه يقابل بسلة المنكر

وضعفوا فذلك المعروف . قابله المنكر والضعيف

قال الحافظ وبقيد الضعيف فالراجح يقال له المعروف لكونهم عرفوه عندهم وهو
الذي سموه محفوظا والذي قابله الشاذ ومقابله يقال له المنكر لانهم انكروه قال
السخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا قال الحافظ مثاله اي المنكر ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق حبيب قلت الاول بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية مكسورة والثاني بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار قلت بفتح العين المهملة وسكون التحتية والف
قبلها زاي ثم راء ابن حريث بضم المهملة وراء مفتوحة ياء ساكنة بعدها ثاء
مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة وآتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا اي على ابن عباس وقد رواه حبيب
مرفوعا وهو اي الموقوف المعروف قال الحافظ وعرف بهذا ان بين الشاذ
والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من
سوى بينهما انتهى قلت اعترض عليه تلميذ الحافظ هذا وقال بينهما
التباين الكلي ونقل عن الحافظ انه قال مراده بذلك ما فسره وهو ان بينهما اجتماعا
وافتراقا قال فشرط العموم والخصوص من وجه صدقهما وصدق وجود مادة يصدقان
فيها لا فرق بينهما لانه لنا راويا واحدا يكون حديثه شاذا ومنكرا الشاذ باعتبار
انه صدوق والمنكر باعتبار انه سيء الحفظ او مغفل او فاحش الغلط ويجتمع
فيه ضعيف بهذه الاعتبارات اذ كل واحد من هذه الاوصاف يضعف به الراوي
ولا تنافي في انه يكون صدوقا انتهى قلت وهذا الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح

صرح به من اخرج الحديث ثم قد صرح في المنفرد ولذا ذكر الحكم بذلك
وما على الحفاظ ان حفظوا او نسي غيرهم لم قال ابو هريرة لابن عمر رضي
الله عنهما في قصة مذكورة وبه انعرف ان التفرد بالثقة لا يكون قادحا فيما رواه ولا يعد
شاذا برواية حديثه انتهى

مقبول

صح اي لكونه

ابن حبيب

هنا

وقولنا والضعيف زيادة بيان ان المنكر ضعيف لانه سماه في النخبة ضعيفاً وعولنا

زاد

~~والضعيف~~ عليه زاد السيد محمد بعد ذكر الحديث الفسين قوله والمساوي ما يخفيها

اي في الروايتين اي الثابت ومقابله الروايتان ولم يترجح احدهما على الاخرى في

المتن او في السند فهو المضطرب وامثلته معروفة وعبارة السيد بالنظم والمساوي

فيهما المضطرب فخرجا لها تنبيها مسئلة المتابع وقولنا

والفرد نسبيا اذا لما وافقه . سواه سمي عندهم ما رافقه

متابعا بوزن لفظ الواحد . والمتن ما شابهه بالشاهد

يعني عود الى بيان حال ما تقدم من الفرد النسبي انه ان وجد بعد ظن كونه فردا

قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة كما قلت بلفظ الواحد وقد خالف

عبارة السيد كما انه الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع لما هنا والمتابعة

والمتابعة

على مراتب ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فهي التامة وان حصلت لشيخه

دون الراوي نفسه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية كانت

المتابعه

او قاصرة التقوية مثال المتابعة اي الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه

الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال

ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا

اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب

مالك رووه عنه بهذا الاسناد وبلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن

وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري

عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا له متابعة قاصرة

في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد

الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت

تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية

ذلك الصحابي اي فلا يقال انها تفاوتت هنا الا في لفظ الاولى فيها

فاكملوا ثلاثين

21

فكملوا ثلاثين بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية منها فاقدروا ثلاثين

الشاهد

بدله فالعبرة بالمعنى كما عرفت وقولنا ∴ والمتن ما شابهه بالشاهد

عطف على قوله ما وافقه اي ويسمى عندهم المتن الذي يشابه متن الفرد النسبي بالشاهد

كما قال الحافظ فان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ

والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه

ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ

واما بالمعنى فمثل ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ

عدة

قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ

سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل

كذلك

بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل مسئلة

الاعتبار وقولنا

مسئلة الاعتبار

تتبع الطرق الذين يدعى . بالاعتبار نلت منه نفعا

اشارة الى الاعتبار فانه عبارة عن تتبع طرق الحديث من الجوامع وهي

الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة

او ترتيب الحروف الهجائية ومن المسانيد وهي الكتب التي جمع فيها

مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في ترتيب الصحابة وطبقاتهم والتزام

نقل جميع مروياتهم صحيحا كان او ضعيفا ومن الاجزاء وهي ما دون فيها

مروياتهم صح

حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة اذا تتبعت

طرق الحديث الذي ظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا فان هذا التتبع

يسمى ويدعى اي يقال له الاعتبار قال الحافظ وجميع ما تقدم من اقسام المقبول

تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مرتبته عند المعارضة قلت والاقسام

التي مرت له هي المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر واما الفرد النسبي فقد

قسمه الى قسمين ما له متابع وما له شاهد مسئلة في المقبول والمحكم

ومختلف الحديث

وهذه الاقسام للمقبول . قال بها جماعة الفحول
ان لم يعارض سمه بالمحكم . او مثله عارضه فلتعلم
بانه ان امكن الجمع فقل . مختلف الحديث او لا فلتسل

مسئلة المقبول والمحكم ومختلف الحديث

هذا تقسيم ايضا للمقبول الى معمول به وغير معمول لانه ان سلم من معارضة حديث اخر يناقضه فانه يسمى المحكم كما قلنا سمه بالمحكم وامثلته واسعة وان ناقضه حديث اخر في المعنى فلا يخلو اما ان يكون المعارض مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارض مثله كما قلنا او مثله عارضه اي او عارضه مثله فهو فاعل لفعل محذوف او مبتدأ خبره عارضه او من باب ما اضمر عامله فهذا القسم لا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهذا النوع المسمى مختلف الحديث بفتح اللام اي مختلف مدلول حديثيه ويناسبه ما يقابله وهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي ويناسبه قوله فيما بعد فالترجيح ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما التعارض وذكر الحافظ جمع ابن الصلاح ثم قال والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه اي على نفيه طبعا وسببا وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة هذا كلام الحافظ الا انه اورد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة

البايعة

مبايعته البيعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى سببا فانه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج فيه وان اريد انه بسبب المخالطة معتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل من تناول الاطعمة والاشربة حيث يحتمل ان يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية انتهى هذا حيث امكن الجمع بين المختلفات فان تعذر فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف فهو الذي افاده قولنا فلتسل عن الاخير وهي مسئلة الناسخ كما قلنا

عن الاخير منهما ان ثبتا . كان هو الناسخ والثاني اتى

مسئلة النسخ

اي ولا يمكن الجمع فسل عن الاخير منهما كذا في نسخة فانه ان ثبت المتأخر فهو الناسخ وحقيقة النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لانه من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور ثلاثة الاول وهو اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين ثانيهما ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن والثالث ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وهذه الوجوه المتفق عليها وقد ذكر غيرها مما لا يليق هنا وقولنا والثاني اتى اي الذي عرف تقدمه عنه ناسخ
و [illegible] قولنا

في رسمه المنسوخ أو لم يعرف . فارجع الى الترجيح فيه أو قف

اى انه يسمى الاول بالمنسوخ كما يسمى الآخر بالناسخ هذا كله مع معرفة التاريخ فانه
لم يعرف المتأخر منهما فله تقسيم آخر بانه لا يخلو اما انه يمكن ترجيح احدهما على
الآخر بوجه من الوجوه المرجحة المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فانه يمكن
الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ والا فالترجيح ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين وقد شمل النظم جميع الاقسام قال
الحافظ والتعبير بالتساقط لانه خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما
هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
قلت يريد انه المشتهر على الالسنة ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى
تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع انه الامر ليس كذلك
لان سقوطه انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه الاستمرار
انتهى مراده الخلاصة ان التساقط على الادلة الشرعية خارج عنه عن
الآداب السنية والى هنا انتهى الكلام في المقبول واقسامه من
قولنا وهما قولنا الى آخره ويقابله المردود وله اقسام واسعة
مستقلة في اقسام المردود وقد اشار اليها قولنا

ثم لما قابله اقسام . اكثرنه عدها الاعلام

فرده اما السـاقط في السند . او كان عن طعن فقل فيما ورد

اى لما قابل المقبول وهو المردود واقسام كثيرة وهي الثمن اقسام
المقبول لكن اكثرنه لانهم قسموا وجه رده الى قسمين المراد بهما قولنا اما
لسقط في السند او بطعن في راوي روايته فالسقط له اقسام الاول المعلق
تضمنها قولنا

فالسقط ان كان من المبادي

من الذي صنف بالاسنادي

فانهم يدعونه معلقا . او كان من آخره نلت التقى

ظاهره صح

اقسام المردود

لسقط صح

يستمر صح

اى ان السقط بالسقط ينقسم اقساما لانه السقط اما ان يكون من مبادئ السند
من تصرف مصنف او من آخره اى الاسناد بعد التابعي او غير
ذلك فالذي كان سقطه من مبادي السند يسمونه معلقا سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وبين ما بينه وبين المعضل من النسبة فالمعلق
لا بد ان يكون من تصرف المصنف من مبادي السند والتعليق في
البخاري كثير جدا وفي مسلم في موضع واحد في التيمم وموضعا في
الحدود والبيوع والذي في البخاري من ذلك موصول في موضع
آخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي
لم يصله في موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في مؤلف
لطيف سماه التوفيق ومن صوره ان يحذف جميع السند ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صوره ان يحذف الا الصحابي او
الا التابعي والصحابي معا ومن صوره ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف
هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او
الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
ويعلم انهم انما ذكروا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد
يحكم بصحته ان عرف بان يسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى
يسمى قالوا لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر علم حاله
ورد بانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح ودفع بان التعديل
الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكنه قال ابن الصلاح هنا ان
وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم اى
قيل فيه روى فلان او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه ثبت اسناده عنده
قلت وذلك لانه لا يجوز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
وانما حذفه لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم اى نحو يروى

روى صح

ويذكر مجهولا ففيه مقال قال المصنف تبعا لابن حجر قيل على كلام ابن الصلاح
أنه لا وجه للاستدراك فإن الجمهور إذا لم يقبلوا التصريح براوي
لم يسمه بأنه حين أخذه ثقة وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف
يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بأنه تعليقه
صحيح أم لا فإنه لو صرح به لكان من جنس ما سبق والحال أنه يحتمل أنه أخذه
لغرض من الأغراض سواء ذكره بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض نعم صيغة
المجهول أبعد من المعلوم في كونه مقبولا إذا عرفت هذا فهذا القسم
الأول من المردود بالسقط وهو ما كان من مبادي السند والقسم
الثاني ما أشار إليه بقوله أو كان من آخره مع قوله وهو مسند المرسل

وكان بعد التابعي فيدعى . بالمرسل المعروف أو كان مسويه

أي إذا كان السقط من بعد التابعي فإنه القسم المعروف عند العلماء بالمرسل
وصورته أن يقول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في
قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن
يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له كذا
قال المصنف قيل عليه محال عند العقل أن يجوز بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجه الخارجي بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وأجيب بأنه أراد الكثرة وأن ما لا نهاية له مبالغة إذ من المعلوم
عند العقلاء أن الانتساب إلى آدم عليه السلام أمر متناه فكيف إلى نبينا
صلى الله عليه وسلم ثم قال وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد
من رواية بعض التابعين عن بعض وتعرض المصنف للخلاف في قبول
المراسيل هنا فقال فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد

تصريح
عن
فالى
وثانيهما

وثانيهما وهو قول المالكية والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل
إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا
ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية
أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا انتهى
قال النووي في التقريب وفي شرحه للسيوطي ثم المرسل حديث ضعيف
لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر
في التمهيد وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظار للجهل بحال
المحذوف وأنه لو اتفق أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع
الإبهام غير كاف ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا
وحالا أولى وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في
طائفة منهم أحمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر
وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات
فإن كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية إذا كان
مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان من غيرها فلا لحديث
ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير أجمع التابعون
بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد
من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعني أن الشافعي
أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد
أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك فإن صح مخرج المرسل
بمجيئه أو نحوه من طريق آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ العلم
عن غير رجال المرسل الأول كان صحيحا كذا نص عليه الشافعي في الرسالة
مقيدا للمرسل بكبار التابعين ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة
وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
أن يوافقه قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه فإن فقد شرط
مما ذكر لم يقبل مرسله ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما أي المرسل

وثانيهما
الحنفية وأبو الوليد الباجي الإمام
عن
صح الحنفية
صح الثلاثة
صح مقيدا

وما عنده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد فرجحنا الثاني عليه

بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما انتهى ثم قال هذا في غير مرسل

الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما يعلم

انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح

الذي جزم به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق المحدثون المشترطون

للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى

لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم

نادرة واذا رووها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس

احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات

مسئلة في المعضل قال النووي انه بفتح الضاد من اعضله فهو معضل قال ابن

الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة اي لانه مشكلا مفعلا

بفتح العين لا يكون من الا ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم

معها قال وبحثت فوجدت له قولا ثلاثيا من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد

وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصر او عضل متعد

كما قالوا اظلم الليل واظلم انتهى والحقيقة بشار قولنا وهي مسئلة المعضل

هذين فان نظر الى كون باثنين . فصاعدا مع الولي في ذين

قولنا هذين متصل بقولنا فيما قبله سوى نظير اي غير هذين وهما

ما كان السقط من مبادي السند او من اخره اذ حكمها تقدم وما سواهما

ما سقط من اسناده فانه ينظر فان كان السقط من الاسناد

اثنين فصاعدا اي فالثالث فيهما مع التوالي فقولنا مع الولي اي التوالي

في ذين فيما سقط اثنان فصاعدا جعلناهما شيئين لانهما في الخارج

لذلك وان كان مرجعهما الى شيء واحد هو السقط وهذا القسم

كما قلنا فانه المعضل ثم المنقطع . بالاتوالي في السقوط فانتبه

فالمعضل ما تعدد التوالي فيمن سقط من اسناده وان لم يتوال السقط بل

كان اثنين غير متوالين فهذا هو المنقطع كما قلنا ثم المنقطع ما لا توالي ولذا هو

المعضل

حكمهما

المنقطع

ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي وقولنا

ان السقوط واضح وخافي . فواضح ان فقد التلاقي

هو مفعول فاستمع اي استمع ما قالوه في اصطلاحهم من تقسيم السقوط

الى قسمين الاول واضح يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي

مثلا لم يعاصر من روى عنه الثاني خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق

المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول يدرك

اي يعرف انه سقط من الحديث بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه

بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له

منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير

مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح

اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ولذا

قلنا ومن هنا احتيج الى التاريخ . معرفا ملاقي الشيوخ

قال ابن حجر ومعرفة اي التقسيم بمعرفة تاريخ الوفيات لهذا

القسم الاول الواضح واما الثاني وهو مسئلة المدلس فاشرنا

اليه بقولنا

ثمرة

وسموا الخافي بالمدلس . وربما يأتي بالملتبس

كعن وقال من كلام يحتمل . لقاءه لنا قل عنه نقل

هذا القسم الثاني وهو الخفي يقال له المدلس بفتح اللام كما بذلك

لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم

يحدثه فاشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط

الظلام لاشتراكهما في الخفاء ولما كان قد يرد المدلس

بصيغة من الصيغ التي توهم اللقاء كعن وقال نرى اللبس لما يحتمل

اللقاء ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وقال من نقب

عنه التدليس اذا كان عدلا لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح مسئلة المرسل الخفي قد بيناه بقولنا

وجملة الاتصال قول جماعة المذهب الاخير انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية وهو

اي التدليس داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان

حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله

بل هو كما قال بعض العلماء حرام اجماعا

المرسل الخفي

والمرسل الخفي (الخافي) من معاصر . لم يلق من عاصره فذاكر
فرند هو المرسل الخفي وهو ما رواه عن معاصر لم يلق له القارئ بل بينه
وبينه واسطة قال الحافظ والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق يحصل تحريره بما ذكرنا هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى
عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ثم قال ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
ولا يكفي ان تقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان
يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع انتهى وقال السيد محمد بعد هذا ولذلك
اشترط البخاري ثبوت اللقاء لمن روى عن المعاصرين الانقطاع (حتى يوقن)
واكتفى مسلم بعدم العلم بانتفائه اي اللقاء فانه اذا كان معاصرا
لمن روى عنه دل عنده انه قد لقيه به اذ حمل الثقة على السلامة اولى
انتهى مع تقليل عبارته والبسط في ذلك في التقريب (والبسط صح)
وشرحه ومن شرط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول
الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته بالرواية عنه
وعدم الاكتفاء بالصحبة فلان منهم من لم يشترط شيئا
من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وخبر عنه بالمعاصرة وهو
مذهب مسلم بن الحجاج وادعى فيه الاجماع ومنهم من شرط
اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم
من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو
ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو
عمرو الداني انتهى وقد بسطنا القول في هذا في شرح التنقيح
واعلم انه سبقت اشارة الى قبول المرسل ورده وقد اشار

(هامش: ٢ كان حق العبارة ان يقول ومن ادخل ... التدليس بمجرد المعاصرة ... المرسل الخفي من تعريفه اي المدلس ... من عموم التدليس بانه شرط المعاصرة ... سواء كانت الملاقاة ... والارسال الخفي ... صح نسخة ...)

٢٦

السيد محمد في مختصره الى ادلة قبوله ورده وها نحن نفصل
وجيزه فنقول وللقابلين ادلة الاول اجماع الصحابة والخصم لا
ينازع في قبوله بريد فانه لا يرسل الصحابي الا عن صحابي
مثله والصحابة عدول ويمنع الخصم القياس عليه اي على قبول مرسل
الصحابة لمن بعدهم وهو اي الفارق علة الديانة في الصحابة
وورود الثناء عليهم كتابا وسنة وهو اي الفارق صحيح فيبطل القياس
الثاني من ادلة قابلي المرسل اجماع التابعين على قبوله كما نقله محمد بن جرير
وقدمنا كلامه ومنع المخالف الذي لا يقبل المرسل صحته اي اجماع التابعين
لانه سكوتي غايته انه قبله البعض وسكت البعض والسكوت
لا يدل على ان الساكت قائل بصحته بما قاله غيره لان المسألة ظنية
اي مسألة قبول المرسل ولا يجب النكير فيها فلا تعلم موافقة
الساكت بوجه اذ الظنيات لا نكير فيها فسكوته لا يدل على قوله
بقبوله ولا قائل بان هذا الاجماع قولي بل هو سكوتي قطعا ولانا
لا نسلم اتفاق التابعين لثبوت الخلاف فيه عن محمد بن سيرين
والزهري فانهما لا يقبلانه فاين الاجماع وهما من ائمة
التابعين ولو سلم فهو خاص بالتابعين ولا يصح قياس غيرهم
عليهم لوجود الفارق كما في الصحابة اي لوجود الفارق بين الصحابة
وغيرهم والفارق هنا بين التابعين وغيرهم ثبوت انهم من
خير القرون كما ثبت بالحديث وقد ذكر المنصور بالله انه لا يسأل
عن عدالة ثلاثة قرون وان ذلك معلوم لاهل السنة ولا
يقال يقاس عليه من هو مثلهم في العدالة لان المقصد معرفة عدالة
الوسائط الساقطة قالوا اي قابلو المرسل الارسال المجزوم
بمنزلة التعديل المطلق وقد قال المحدثين والباقلاني انه
يجزم اي الجزم في موضع الخلاف على العالم لانه تلبيس لا يجوز
على العالم والجواب عن هذا من وجوه الاول انه مخبر عن اعتقاده

(هامش: بابداء الفارق بين الصحابة الخ صح — المرسل اجماع — اجماع)

لا من الأئمة ولذا لم نخص حكاية الاجماع عليه بان يقول اجماعا لانه حكاية
عن نفسه فلا تدليس منه الا لو قال اجماعا الثاني من الوجوه انه
قد لا يعلم الخلاف في المسئلة فلا يلزم انه تدليس الثالث من الاجوبة
ان تحريم الارسال او التعديل المطلوب عليه ظني فجوز انه يجوز له الرابع
من الاجوبة انه يلزم مثل ذلك في مواضع الخلاف
كالرواية بالمعنى فان فيها خلافا والفتوى فيلزم ان تحرم الرواية
بالمعنى والفتوى لانها رواية بالمعنى ولا يقولون به الخامس من
الاجوبة انه يلزم اي القائل ان لا يقبل الا مرسل العالم لمواضع الخلاف
لانه الذي يصدق عليه ما ذكرتم والحق ان عادات العلماء والفقهاء
قد اختلفت في ذلك [illegible] بالتجربة لهم في ذلك
فكونوا العادة متبعة في ذلك ثم عرفت عادة جرت
انه يتم عليهم دونه مجرد الاحتمال من غير عادة يريد انه احتمال سقوط
العدالة الساقط لا يقابل ما علم من اعتقاد اختلاف العلماء
في قبول ذلك المرسل لان اي الاحتمال لا يحصل به
ظنه مع العلم باختلافهم في ذلك والله اعلم الثالث
من ادلة قابل المرسل تناول قبول ادلة الآحاد التي قدمناها للمرسل
لانه داخل في الآحاد واجيب بالمنع اي بمنع جعل المرسل من الآحاد في
السمعيات فان الادلة السمعية انما دلت على قبول المسند
الاول من الصحابة والتابعين دون غيرهم واما الدليل العقلي فمن
اعتقد صحته اي صحة الاستدلال بالعقل على قبول الآحاد لزمه قبول
ما افاد الظن من المرسل والظاهر ان ما افاد الظن اوجب
العمل به ولذلك [illegible] اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة وقال
الجمهور بصحة تعاليق البخاري المجزوم بها وكان من اوجب الاسناد
يرى وجوب طلب الظن الاقوى ومن قبل المراسيل يكتفي بمجرد الظن
وهذا عنده يقوى لحصول الظن الراجح منا وقة القابلية لحمل

الراوي

١/ الظاهر من كلام السيد محمد انه عطف الفتوى على الرواية اي ويحرم الفتوى اي في المسائل الخلافية [illegible]

(مرسله)
الراوي على السلامة يوجب قبول مرسله والجواب ان طريقه ارسل اي الشخص المرسل
الى الاعتقاد وصحة ما ارسله ظني اجتهادي والتقليد في الاجتهاديات
محرم على المجتهدين الا عند الضرورة اي وقبول المراسيل تقليد لمرسليها
وهو محرم على المجتهد كالجرح والتعديل وانما وجب قبول الخبر اي من
الراوي لانه لا يقبل الاجتهاد للثقة فيه بل هو ناقل عن غيره ولذلك
يترك الاجتهاد للخبر وقد علمت من هذا الجواب حجة من
اوجب الاسناد [illegible] اي الذين اوجبوا الاسناد ان
قبوله اي المرسل يستلزم قبول مرسل من يقبل المجهول اي وهو منكر
اشد الانكار وقبول سائر المختلف فيهم لان قابل المرسل لا يدري من سقط
بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال السيد محمد وقد يستند لفعله
الائمة محيلا للغير على النظر في الاسناد وقد ذهب بعض من اتباعهم وغيرهم
الى ان روايتهم لمن اسند الحديث اليهم يقتضي بصحة الحديث عنده
وتعديله لرجال اسناده فيحذف الاسانيد اختصارا ويرسل الحديث
بصيغة الجزم وهذا مذهب بعض اصحاب الشافعي ان الرواية
عن الرجل تقتضي تعديله وعليه عمل بعض مصنفي الزيدية وهو مذهب
ضعيف جدا لما علم من رواية الثقات عن الضعفاء انتهى كلام
السيد محمد مبينا بزيادات لطيفة تكمل المعاني والى هنا انتهى
ما يرد به الحديث من جهة السقط وقد انحصر في المعلق والمرسل
والمعضل والمنقطع وهو قسمان واضح وخفي ومرسل خفي من معاصر
لم يلق والقسم الثاني مما يرد به الحديث هو الطعن ويكون
بأحد عشرة اشياء الاول ما افاده قولنا مسئلة الموضوع
والطعن اما ان يكون بالكذب

قسمه الموضوع والترتيب

قال اي نظر الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح
من بعض خمسة تتعلق بالعدالة وخمس تتعلق بالضبط الاول

٢/ تقبل للتقليد عند الضرورة

نقل ٣

الموضوع

الموضوع قال في التقريب وهو المختلق المصنوع وهو شر الضعيف
ويحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا اي مقرونا
ببيان وضعه وشمله قال الذهبي قال الحافظ والحكم عليه بالوضع
انما هو بطريق الظن لا بالقطع قلت هذا ليس خاصا بالموضوع
بل كل حديث وصف بصحة او حسن او ضعيف فليس الا بالظن الى
ما اوصل العلم واصحه ولعله في نفس الامر بخلافه ولكنه لا تعلق
بمعاني النفس الامر قال السيد محمد ويعرف اي الوضع باقرار الراوي (نفس ع)
على نفسه بالوضع وشمله قال الحافظ وقال قال ابن الصلاح
وقبحه العبد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب
في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هاهنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل (هاهنا)
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به
انتهى قلت لا يخفى انه قد اقر انه كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال الجويني ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر وفي شفاء الامام ان الكذب على الله وعلى رسوله الاجماع
منعقد على كفر قائله وفاعله فقد انتفى شرط قبول الرواية قطعا (انتفى)
سواء كان اقراره صدقا او كذبا فلا فائدة تظهر في الخلاف واما
قول الحافظ انه يحتمل اقرار المقر بانه قتل او انه زنا الكذب فاحتمال في
غاية من البعد لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وكذا احتمال انه اقر
الراوي بانه كذب لا يحتمل انه كاذب في هذا الاقرار الا احتمالا
لا يعول عليه بل قد جعل الله الانسان على نفسه بصيرة وعلق الاحكام
بالقول حتى يقولوا ولم يؤمر بالتفتيش عن القلوب فهذه الاحتمالات
ليست من وظائف التكليف حتى يشتغل بذكرها ومن اقر

بالوضع

بالوضع او جعلت ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي
مرو وقيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا قال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن
اسحاق فوضعت ذلك حسبة وكان يقال لابي عصمة
نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن
حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جئت بالاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس بها وكذا حديث ابي الطويل في فضائل القرآن (قراءة)
سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسماعيل انه قال حدثني به شيخ فقلت
للشيخ من حدثك قال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت (بالمدائن)
اليه فقلت من حدثك قال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم (بيتا ع)
متصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قال السيوطي
ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده
في الموضوعات من طريق بزيع ابن حسان عن علي ابن زيد
ابن جدعان وعطاء ابن ابي ميمونة عن زر ابن حبيش عن ابي قال
والآفة فيه من بزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء (والآفة فيه من)
ثم قال الآفة فيه من مخلد فكان احدهما سرقه من الآخر [illegible]
[illegible] ذلك الشيخ الواضع انتهى قال النووي وقد خطأ
من ذكره من المفسرين قال السيوطي كالثعلبي والواحدي
والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده كالاولين

(١ بزيع بالباء الموحدة والزاي المعجمة والياء [illegible])

فهو أسرع لقدره إذا جال ناظره على الكشف من سنده وإن كانا
لا يجوز السكوت عليه وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم
فخطأه أفحش انتهى. وقال النووي في التقريب بإقراره أو معنى
إقراره قال السيوطي في شرحه عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة
إقراره قال العراقي كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسئل عن مولده
فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك
الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بوقت
مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لم يعرف
إلا برواية هذا عنه انتهى. وقد ذكر الحافظ من القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون
ابن أحمد أنه وقع بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة
أو لا فساق في الحال إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمع الحسن
من أبي هريرة ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا
لنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع القطعي أو صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل قلت ومن المخالفة
للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن
أبيه عن جده مرفوعا أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت
عند المقام ركعتين قال ابن الجوزي إذا رأيت الحديث يباين
المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع
وقال الربيع بن خثيم إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ثم قال والحامل للواضع على الوضع
إما عدم الدين كالزنادقة قلت روى العقيلي بسنده إلى حماد
بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكريم ابن أبي العوجاء

الذي نقل

الذي قتل وصلب في زمان المهدي قال ابن عدي لما أخذ ليضرب عنقه
قال وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام
ثم قال الحافظ أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين قال النووي أعظم الأصناف
ضررا أقوام ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة أي احتسابا للأجر
عند الله في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم قلت كوضع حديث
فضائل السور كما عرفت قال السيوطي واعلم أن السور التي
صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والأنعام
والسبع الطول مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والكافرون والنصر والإخلاص والمعوذتين وما عداها لم يصح فيها شيء قال
وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر في فضائل
السور وقال السيوطي كان أبو داود النخعي أطول الناس قياما بالليل
وأكثرهم صياما بالنهار وكان يضع وقال ابن حبان كان أبو بشر
أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة
وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها ومع هذا كان يضع الحديث وقال
ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة
لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا فاحشا قال الحافظ أو فرط العصبية
كبعض المقلدين أي أو يكون الحامل فرط العصبية من مقلد لمن
قلده وله قاله إمام كما قيل لمأمون بن أحمد ألا ترى الشافعي ومن
تبعه بخراسان فقال حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن
معدان الأزدي عن أنس مرفوعا يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن
إدريس أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة
هو سراج أمتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني إن قوما يرفعون
أيديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا
ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس مرفوعا
من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له قال الحافظ أو اتباعا لهوى

بعض الرؤساء قلت كما ذكره الحفاظ فمن ذلك ان غياث ابن ابراهيم
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام انتهى زاد في التقريب وقال انا حملته على ذلك
وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب انتهى ذكره الحاكم
واسند عن هرون بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال لي المهدي الا ترى ما يقول لي مقاتل
قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت
لا حاجة لي فيها انتهى قلت وفي تاريخ ابن عساكر قال زكريا الساجي
بلغني ان ابا البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل
تحفظ في هذا شيئا فقال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال
اخرج عني ثم قال لولا انه من قريش لعزلته انتهى ثم قال الحافظ
والاغراب لقصد الاشتهار م قال السيد محمد وقد يطلق اي الموضوع
على غير العمد اي من الراوي بل على ضربه الوهم والسهو وقد حمله
بعض المحدثين الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده او غالط
وقد استوفينا البحث في شرح التنقيح قال الحافظ وجهل
قوم باجماع من يعتد به الا انه بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا ان تعمد الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم من جملة الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد

الكاذبين

الكاذبين انتهى واستدل من اجاز الوضع للترغيب والترهيب بما روي
في بعض طرق حديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل
بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون وقال
بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب
الواضع لا باس الوضاع لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له
اسنادا قلت ومحمد بن سعيد هو الذي وضع الزيادة في حديث
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ووضع هذا الاستثناء
لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي
قال النووي في التقريب وقد اكثر جامع الموضوعات اعني ابا الفرج
ابن الجوزي فذكر كثيرا مما لا يدل على وضعه بل هو ضعيف
قال السيوطي في شرحه بل فيه الحسن بل والصحيح واغرب من
ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم قال الذهبي وربما
ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية قال
الحافظ ابن حجر فالغالب في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي
ينتقد عليه بالنسبة الى الذي لا ينتقد قليل جدا انتهى اذا عرفت
هذا فهذا القسم الاول من العشرة التي يطعن بها في الحديث
ويكون بها مردودا وتسمى المتروك وهو القسم الثاني
من العشرة افاده بقوله

المتروك

او تهمة كانت به لمن روي فانه المتروك اسما لا سوى

قوله او تهمة عطف على قوله بالكذب اي او يكون الطعن في الراوي
بتهمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه من غيره وان لم يظهر منه الكذب في الحديث فان هذا
عند اهل الحديث هو المسمى بالمتروك وهو اخف
من الموضوع ومثله في المنكر وهو ثالث العشرة التي يطعن

بما اشار اليه قولنا

او غلطا فيه يكون فاحشا . او غفلة او بفعل الفواحشا

هذه ثلاثة من المطاعن الاول فحش غلط من الراوي اي كثرته والثاني
غفلة عن الاتقان والثالث فسقه بفعل او قول مما لا يبلغ الكفر وتدخره
قولنا صاحبه يفسق نادع الكلا . بمنكر او وهمه في الاملا
فقولنا صاحبه يفسق بيان الفواحش وقد شمل القول واما كان الجميع
فعل الفواحش لكنه كما يفسق بالفعل يفسق ايضا بالقول فهذه الثلاثة
تسمى بالمنكر قال الحافظ والثالث وهو من فحش غلطه المنكر على راي
من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع يريد من به غفلة
والخامس يريد من هو فاسق قال فمن فحش غلطه او كثر فسقه فحديثه
منكر انتهى مسئلة في المعلل وقد افاده قولنا او وهمه في الاملا
والمراد به رواية فهذا هو القسم السادس من العشرة
والوهم يعرف بما يفيده قولنا

المعلل

والوهم ان يعرف بالقرائن . وجمع الطرق مع التباين
فسمه معللا وان طعن . بانه خالف موثوقا امن

قال الحافظ والوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم
رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل ذلك
بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض
انواع الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة
قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل
هذا الشأن كعلي ابن المديني واحمد ابن حنبل والبخاري
ويعقوب ابن ابي شيبة وابي زرعة والدارقطني وقد

الحمد لله بلغ مقابلة على الاصل

تقصر

٢/ اي في الغفلة راوي مع الثقات سوانا يحكي هنا
على الطعن يشترط فيه فينبغي ان يحكي هنا المعلل القادح
والذي بعده بالعلل لما فيه من العلل القادحة قال القاري
ويحتمل انه يحكي بالترك اي بلحة المنكر لا بالحكم
المنكر انتهى السندي رحمه الله تعالى

١/ هذا القسم الذي سماه الغالب بالسادس وهو بالرابع فافهم

تقصر عبارة المعلل عنه اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار ٢/١
والدرهم انتهى فهذا القسم الرابع يسمى معللا ومن عبارة
البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني يسمونه المعلول
قال النووي وهو لحن وذلك لانه اسم المفعول من
اعل الرباعي لا ياتي على مفعول قال السيوطي والاجود فيه المعل
بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول علل وهو
لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم
انتهى قال النووي والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
قادح مع ان الظاهر السلامة منه وتطرق الى الاسناد الجامع
شروط الصحة وقال السيد محمد ويدرك بالوهم اي الراوي
مع ثقته فانه اطلع عليه بالقرينة وجمع الطرق فالمعل وهو
حسن به فن تحقيقه الشاذ والمنكر والمضطرب [illegible] الخفية
لعدم شهرته موسوم الحاجة اليه قلت لما قالوه في حديث
تنقيص الوضوء بمس الذكر فانهم لم يبلغوا لعدم اشتهاره
قالوا ولو كان صحيحا لكان مشهورا وقد رد ما قالوه في
اصول الفقه ثم قال لكنه صار كمعل من حيث وجه العلة
انه مما يحدثه الراوي الثقة انه كان اقوى ما عمل عليه وهو
الغالب وانه كان اضعف اعل لهب ورجحانه الصحة وهو
العلة في الحقيقة اي القبول والرد وهذا نادر لكنه
غير مقطوع بامتناعه انتهى كلامه وقوله وهذا الطرد
الاخر هو قوله وان كان اضعف نادر لا يعرض الثقة في
الغالب يخص به الطرد القوي الا نادرا وقوله اي
هذا النادر غير مقطوع بامتناعه والعلم لله قال النووي
وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب
الراوي وغفلته وسوء الحفظ ونحوها من اسباب ضعف

الحديث وسمى الترمذي النسخ علة انتهى قال وتقع العلة في
الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد وقد
تقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد تقدح في الاسناد
خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد
الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
غلط على سفيان في قول ابن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن
دينار قال السيوطي رحمه الله هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان
كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد
وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب يخبره عن انس
بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة
ولا في اخرها ثم من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك
وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول عند الحفاظ بوجوه
فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا قال
في سننه حرملة فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى
مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي
وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين والعدد الكثير
اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان

السيوطي رحمه الله في تدريب التقريب

عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
يعني يبدءون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه
كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
بن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ
اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو الاكثر
ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة وما اول به الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني
بسند صحيح وكانوا يفتتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون
ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس
ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث
فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية الاوزاعي
فاعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس
التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين
الاوزاعي وقتادة احد فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون املى من
كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا
او غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة
من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر
اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا
منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر
وعمر وعثمان ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

ومنهم من قال يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال وكانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة انتهى
من شرح التقريب للسيوطي مسألة مدرج الاسناد واشرنا
اليه بقولنا وان ظهر بانه خالف موثوقا من شاذة الى السبع مما يظهر
وكونه مخالفة الراوي للثقات ولما كانت هذه المسألة تتعلق بامور
ذكرناها هنا ما يناسبها فقلنا

فان يكن غير في السياق . فمدرج الاسناد بالاتفاق

مدرج الاسناد

هذا اول الاقسام من اقسام هذه المسألة من الراوي للثقات
وهو ان يغير في سياقه الاسناد فالواقع فيه ذلك التغير
يسمى مدرج الاسناد وقال الحافظ وهو اقسام الاول ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه
عنده باسناد فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا
على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظنه بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد وانتهى
كلام الحافظ والسيد محمد ذكر بعض هذه الاقسام في متن
مختصره وقد بيناها وامثلتها في شرحنا على التنقيح الثاني

تم

٢٣

اقسام المدرج مسألة مدرج المتن واشار اليه بقولنا

وادمج الموقوف بالمرفوع . فمدرج المتن لدى الجميع

وهذا المدرج المتن وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه بل من كلام الصحابي
او من بعدهم متصل بالمرفوع من كلامه صلى الله عليه وسلم من غير فصل بينهما
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه
يقع بتتبع بعطف جملة على جملة قال الحافظ ويدرك
الادراج بوجود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا سماه تقريب المنهج في ترتيب المدرج ولخصته
وزدت عليه قدرا ما ذكر ضعفه او اكثر انتهى قلت في التقريب
للنووي وصنف الخطيب كتابا والسيوطي في شرحه اي في جمع
المدرج وسماه الفصل للوصل المدرج في النقل قال النووي شفى وكفى
اي الخطيب قال السيوطي وقد لخصه شيخ الاسلام يريد ابن
حجر وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج
في ترتيب المدرج انتهى وكانه وقع ما ذكره سهوا وقول الحافظ
بوجود رواية مفصلة ومثاله ما رواه ابو داود حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن
مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود وذكر تعليمه
له التشهد وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وقوله اذا
قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود قال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ انها
مدرج وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال
قال عبد الله فاذا قلت الى آخره رواه الدارقطني وقال

شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود
وهو اصح من رواية من ادرج وهو اشبه بالصواب لان ابن
ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك
وكذلك ما اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة وجرير
بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة من اعتق شقصا وذكر فيه الاستسعاء وقال
الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما
اثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما
همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة
قال الدارقطني ذلك بالصواب وقول الحافظ
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ومثاله ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده
الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم
ان يتمنى الرق ولان امه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى
يبرها وقول الحافظ تارة في اوله لان الراوي يقول كلاما يريد ان
يستدل عليه بالحديث فياتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومثاله
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن
محمد بن زيادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
مدرج من قول ابي هريرة كما في رواية البخاري عن آدم عن شعبة
الى قول ابي هريرة انه قال اسبغوا الوضوء قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن

وشبابة

روايتهما عن شعبة وقد رواه الجم الغفير كآدم ومثال المدرج
في الوسط حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله
وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا الزعيم
والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة فقوله والزعيم الحميل مدرج
من تفسير ابن وهب وامثلة كثيرة والثلاثة من اقسام
المخالفة تضمنها قولنا

المقلوب

او كان بالتقديم والتاخير . فانه المقلوب في المأثور

عطف على قولنا فان يكن بغير في السياق او كان الراوي للمتن بغير
في الرواية بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب او كعب
ابن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر وكحديث مشهور
عن سالم جعله عن نافع ليرغب فيه لغرابته قال ابن دقيق العيد
وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث فهذا هو
المقلوب وعبارة شرح التقريب في هذا قال ان يؤخذ
اسناد متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا
الاغراب فيكون كالوضع قال الحافظ وللخطيب فيه كتاب رفع الا
رتياب قال وقد وقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا
مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين الرابع منها المزيد في [illegible] متصل الاسانيد
اشار اليها قولنا

متصل الاسناد

وزاد راو فسمه المزيد في . متصل الاسناد فيه واتفق

فقولنا زاد من باب [illegible] وهو ايضا عطف على ما قبله
اي او كان الراوي المخالف زاد في اثناء الاسناد راويا والذي لم

المضطرب

برده اتفقه فهذا يسمى المزيد في متصل الاسانيد مسئلة المضطرب فان لم يـ
ترجحا او كان ابدالا لا مرجح . فسمه مضطربا والطرح
هذا خامس ما تقع المخالفة وهو معطوف على ما تقدم من اقسامها
الاربعة اى وكان الراوى خالف غيره بابداله براو آخر ولا مرجح لا
حدى الروايتين على الاخرى فهذا عندهم يقال له المضطرب قال
الحافظ وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم
المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وانتهى كلام الحافظ وعلم انه اجمل فيما تكلم به
في هذا القسم وقد بسطه النووي في التقريب وشرحه السيوطي
فننقل ما قالا فقال المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة
من راو واحد مرتين او اكثر او من راويين او رواة متقاربة

من راويه ١

وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة
بالواو والميم اى ولا مرجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات
بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروى عنه او غير ذلك من
وجوه الترجيح فالحكم للراجح ولا يكون الحديث مضطربا الا
بالنظر للراجح هو ظاهر ولا بالمرجوحة بل هي شاذة او منكرة
والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من
رواته الذين هو شرط في الصحة او الحسن ويقع الاضطراب في الاسناد
تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اى الاسناد والمتن معا من راو واحد
او راويين او جماعة مثاله في الاسناد حديث ابي بكر انه قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدار
قطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف
فيه عليه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من
رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند
سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته

صفة ثانية ٢

ثقات

٢٥

ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ومثال مضطرب المتن فيما
اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي
هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة قال فهذا ا
ضطراب لا يحتمل التاويل وقد نوزع في التمثيل بهذا بان شيخ شريك
ضعيف فهو مردود لضعف راويه لا للاضطراب به نبه واحسن
منه في التمثيل حديث البسملة الذي قدمناه مسئلة جواز الا
بدال عمدا للامتحان قد تضمنها قولنا

وربما للامتحان يفعل   عمدا وفيه قصد لا تحيل

ضبط لقول الحافظ وقد يقع الابدال عمدا امتحانا وقولنا وفيه قصد لا
تحيل اشارة الى ما وقع للبخاري من القصة المشهورة لما امتحنه علماء
بغداد وابدلوا اى ما اوردوه عليه وذلك فيما رواه
الخطيب بسنده الى ابي احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشائخ
يحكون ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب
الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها
الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقوا
ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة
اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث
من تلك فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه
فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول
لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي

على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر
من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري
انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك
الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع
حتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها
واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
بسط القصة الحافظ في مقدمة فتح الباري وهذه مسألة
المصحف والمحرف وهي السابع منها

المصحف المحرم

او كان بالتغيير للحروف . مع بقا سياقه المعروف
فسمه المصحف المحرفا . هذا وحرم منهم التصرفا

اي او كان الراوي خالف بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
~~الخط~~ الخط في السياق وجعلوه قسمين الاول ان كان بالنسبة
الى النقط المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف قال الحافظ
ومعرفة هذا النوع مهمة قد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد انتهى مثال
ما وقع في المتن ما رواه الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى حديث من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والتحتانية
ومنه ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة باسناده
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو احتجر بالراء اي اتخذ حجرة من حصير ونحوه يصلي
عليها ومن التصحيف في الاسناد العوام بن مراجم بالراء
والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء ويكون
في المعنى كقول محمد بن المثنى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من

من عنزة رسول

٢٦

من عنزة رسول صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى
الله عليه وسلم الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة
تنصب بين يديه ومن غريب ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم الى شاة صحف عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى
فكان خطأه من جهتين في اللفظ والمعنى وهذا باب واسع يقع في القراءة
والحديث ومخاطبات الناس قال النووي وطريقه في السلامة
من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق لا من بطون
الكتب واذا وقع في رواية لحن او تحريف فقال ابن سيرين وسخبرة
يرويه كما سمعه اي ملحونا محرفا محافظة على اللفظ وهذا غلو في ذلك
قال النووي والصواب قول الاكثرين يرويه على الصواب انتهى
مسألة في جواز النقص والرواية قد ألم بهما قولنا

حكم الروايه بالمعنى

بالنقص والمرادف الشهير . للمتن عمدا فيه بالتغيير
الا لمن يعلم بالمعاني . وما يحيل اللفظ والمباني

هذا الكلام مشتمل على مسألتين وهو منع التصرف في الحديث بالنقص منه
ومنع روايته بلفظ مرادف الاصل ذكر قال الحافظ ولا يجوز تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح
في المسألتين اما اختصار الحديث فالاكثر على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكر على ما حذف بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء بدأ النووي اما من
رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما
رواه اولا او نسيانه لغفلة او قلة ضبطه ثانيا لا يجوز له

اي بما يغيره من احاله غيره

للنصارى تأنيا ولا ابتداء ان تعين عليه قال واما تقطيع
المصنف الحديث الواحد في الابواب اي بحسب الاحتجاج
به في المسائل فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ يعني ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهة قال النووي وما اظنه اي ابن الصلاح
يوافق عليه على قوله بالكراهة قال السيوطي فقد فعله الائمة
مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم بخلاف
من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف
فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق انتهى وقال النووي انه قال جمهور السلف
والخلف قال السيوطي منهم الائمة الاربعة يجوز الرواية بالمعنى
في جميعه اذا قطع باداء المعنى قال السيوطي في شرحه لان ذلك
هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف وتدل رواياتهم
للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسألة حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث
عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك

يزيد او

يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم
المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل
الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف
فاقرأوا ما تيسر منه قال فاذا كان الله لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة
احرف علما منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله
اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن
مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة ابن الاسقع فقلنا له
يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نقصان فقال هل احد منكم يقرأ من القرآن
شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف
وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم
تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعناه منه
الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى قال النووي
وهذا الخلاف في الرواية بالمعنى انما يجري في غير المصنفات
ولا يجوز تغيير المصنف غيره قال وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول
عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا من الا
لفاظ قال السيوطي وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك
وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في
الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه واحمد والحاكم ان
ابن مسعود قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه
او شبيه به فائدة قال النووي قال الشيخ يريد ابن الصلاح
الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وانه جازت الرواية
بالمعنى لا ختلافهما اي معنى الرسول والنبي اذ الاول من اوحي اليه للتبليغ
والثاني اوحي اليه للعمل قال النووي والصواب جوازه فانه لا يختلف
به هاهنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب
وهذا اذ كان المعنى ظاهرا فان كان خفيا فقد ارشد الى ما يزيل خفاءه
مسئلة الاحتياج الى معرفة غريب لفظ الحديث تضمنها قولنا

فان خفي معناه احتيج الى . شرح غريب موضح ما اشكلا

جعل النووي في التقريب هذا النوع الثاني والثلاثين فقال
غريب الحديث وهو ما وقع في الحديث من لفظة غامضة بعيدة
من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحر
خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت قال السيوطي
في شرحه فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا
لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان
السقب اللزيق ثم ذكر النووي من الف فيه من الائمة ثم قال ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة قال السيوطي فجمع الغرائب
لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق
للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني
النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها
واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي
الارموي بذيل لم اقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا
حسنا مع زيادات جمة اسال الله الاعانة على تمامه انتهى
قلت قد اعانه الله على تمامه وسماه الدر النثير مختصر لابن الا
ثير قال النووي واجود تفسيره ما جاء مفسرا في الحديث كما قال

شارح

شارح الحديث الصحيحة في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت
لك خبيئا فما الخبيء قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة
فيه حكاه الجوهري وغيره لما رواه ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم
عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خبأت
لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال
المديني و[illegible] كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان
فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطأ انتهى قال الحافظ وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مضمونه دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم انتهى والبيت في نظم قد الم بالامرين بقوله
شرح غريب موضح ما اشكلا فانه ايضاح الاشكال اشملهما و[illegible]
قال فان خفي المعنى احتيج الى بيانه ويسمى شرح الغريب وبيان المشكل
والغريب اي ويسمى بيان المشكل والغريب فجعلهما قسما
واحدا مسئلة اسباب الجهالة وهو السبب الثامن من الطعن في رواية
الحديث اشرنا بقولنا

او جهله لا نعت يكثر . وجا بالاخفى وما لا يشتهر

جهل الراوي

عطف قوله او جهله على قوله بالكذب وهو اول اسباب الطعن
اي ويكون الطعن بجهل الراوي قال الحافظ ثم الجهالة بالراوي سببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر منها بشيء فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن
انه اخر فيحصل الجهل بحاله انتهى او قد نعت معنى البيت والباء بالمراد
الاكثر كونه لغرض قال النووي وهو فن عويص اي صعب تمس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس مسئلة الموضح قد اشرنا الى ما يزيل الجهالة بقولنا

صنفوا الموضح في ذا المعنى . ازال ما اشكل منه عنا

الموضح

اي الجوهر لابن تمام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد
الغني بن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري وسمى كتابه ايضاح
الاشكال ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر لا يعرف شيئاً من ذلك
ذكره الحافظ قال النووي ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي
سعيد وعائشة فانه سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك
بن اوس وهو سالم مولى شداد بن الهادي وهو سالم مولى النصريين
بالمهملة والنون وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس
وهو ابو عبد الله مولى شداد وهذا هو الامر الاول من سببي الجهالة والا
مر الثاني من سببي الجهالة افاده قولنا

اي النضر الملازمة في الانساب من الضعفاء

وانه كان مقلاً لم . يكثر عنه الاخذون النبلاء

الامر الثاني من اسباب الجهالة

اي السبب الثاني من الجهالة ان يكون الراوي مقلاً من الحديث فلا
يكثر الاخذون عنه وقد بين الائمة هذا بما تقصده قولنا

وصنفوا الوحدان في هذا فان . لم يذكر الاسم اختصاراً فاتبن

اي انهم صنفوا الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن
جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما فمن الصحابة جماعة مثل عامر بن
عبد الله لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما فمن الصحابة جماعة مثل عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد
بن صفوان ومحمد بن صيفي لم يرو عنهم غير الشعبي ومثل قدامة بن
عبد الله لم يرو عنه غير ايمن بن نابل ومثل المسيب بن حزن القرشي لم
يرو عنه الا ابنه سعيد بن المسيب وغير ذلك كثير ومن التابعين جماعة
منهم الزهري تفرد عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره
وكذا انفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة وقد انكر بعضهم

الصول ذلك

الصول ذلك في الصحيحين وهو مردود باحاديث فيهما
ليس لها الا راو واحد منها حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون الاول فالاول لا راوي له غير قيس اخرجه البخاري
وكذا اخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد
الله بن الصامت وكذا اخرجا جميعاً حديث المسيب بن حزن في وفاة
ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد كما سبق فهذا تمام شرح
الامر الثاني من سببي الجهالة واما قولنا وان لم يذكر الاسم الى اخره فانه
اشارة الى كونه لا يسمي الراوي عنه اختصاراً من الراوي كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او ابن فلان ويستدل على معرفة المبهم بوروده من طريق
اخرى مسمى وقد اعتنى بذلك الائمة وبالتفتيش عنه بما اشرنا اليه وهي
مسئلة المبهمات قولنا

والمبهمات صنفات في هذا . وفي سواها لم نجد ما لاذا

المبهمات

اي في غير المبهمات من الكتب التي عين فيها المبهم لا نجد ما نلوذ به اذا لم
نجده فيها واما قبول المبهم او عدمه فيستفاد من قولنا

والمبهم الراوي في القبول . ولو اتى بلفظة التعديل
لا يقبلن على الاصح حكما . وان يكن من قد روى مسلما

قال الحافظ ولا يقبل حديث المبهم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً
عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسل
العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر اذ الجرح
على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً اجزأ ذلك في حق
من يوافقه في مذهبه انتهى وقد الحق بعض المتكلمين انه لا يقبل المبهم
ولو اتى من ابهم بلفظ التعديل وهذا على الاصح لما مضى في المرسل من المنع من
دخول التقليد في الاخبار في موضع الاجتهاد وهذا مذهب ولهذا رد بعضهم

تعديله الصحيح المجزوم لان ذلك يؤدي الى تقليد المجتهد في الاجتهاد وقولنا وان يكن من قد روى سما فهذه مسئلة المجهول العين ومجهول الحال وانت به كما يرشد اليه قولنا

فان ترا الاخذ عنه واحدا . اوكان اثنين رووا فصاعدا
فالاول المجهول اعني عينا . والثاني المجهول حالا فافهما
وهو الذي يدعونه المستورا . ان لم يوثق بسل به خبيرا

قال الحافظ فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك فهذا هو القسم الاول والثاني من القسمين هو ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهذا مجهول الحال وهو المستور وهو الذي افاده قولنا المجهول حالا الخ قال النووي المستور العدل الظاهر خفي الباطن قال الحافظ وقد قبل رواية جماعة وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى وظاهر كلامه ان الخلاف فيمن روى عنه اثنان وقال السيد محمد فان سمي المجهول وانفرد واحد عنه فمجهول العين والحكم عند الاصوليين انه اذا وثقه الراوي او غيره قبل خلاف المحدثين والقول الاصوليين ووجه قول المحدثين انه يتنزل منزلة التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل وعينه لم يثبت الا من جهة من وثقه فكانه قال حدثني الثقة وكانه لو اشتهر لامكن القدح فيه كالمبهم والجواب ان الضرورة اذا الجات الى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه قلت قد خالف كلامه في التوثيق والجرح فسماه هنا تقليدا وفي موضع تنقيح الانظار

مثل هذا

مثل هذا انه تقليد وقال انه من باب قبول اخبار الاحاد وانه من قسم الاجتهاد وقد حققنا الحق هنالك ثم قال فان قيل اذا كان يريد المحدثون طلب الظن الاقوى فذلك مما لم يقم عليه دليل وقد قيل على عليه السلام حديث من اتهمه بعد ان استحلفه والجواب ان مراتب الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الاقوى ح يجب الرجوع الى مطلق الظن اي عند التعارض فيعمل بالراجح وان قاسوه اي اهل الحديث على الشهادة تعدد وجوب الفارق انتهى بين الشهادة والرواية فلا يصح قياس احدهما على الاخر قال السيوطي من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال القرافي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن امر عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة قال واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الرابع لا يشترط الذكورة فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الخامس لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا السادس يقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته بالزور في مرة

لا ينقض به ما شهد به قبل ذلك الناس لا تقبل من جرت شهادته
لنفسه نفعا او دفعت عنه ضررا او تقبل من روى ذلك ثم عدد
وجوها من الفروق المذهبية لا حاجة الى ذكرها هنا مسألة
البدعة وهي التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهو ما الم به قولنا
والابتداع بالذي يكفر . يرد من لابسه وزجر
قال النووي في التقريبات البدعة الفعلة المخالفة للسنة وفي الحديث
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار انتهى قال الحافظ
ثم البدعة اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور قال وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى وفي التقريب
للنووي ومن كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق قال شارحه كالجمهور ونكر
على الجزئيات وناقشه في دعوى الاتفاق بما قاله الحافظ واعلم ان
قول ابن حجر فالمعتمد ان الذي ترد رواية من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة يقال عليه اما هذا فهو كافر تصريحا لانه
مكذب للشارع ومكذبه كافر وكذا معتقد عكسه فليسا من اهل
الاسلام والكلام فيمن هو من اهل الاسلام ارتكب بدعة
في الدين وقد الفنا رسالة سميناها تحرير النظر في علم الاثر على هذه المسألة
التي تكلم عليها الحافظ فيما يتعلق بالبدعة وقد حققناه تحقيقا شافيا
واضفنا اليه فوائد نافعة لمن ارادها وقد عرف من كلام الحافظ انه
اعتمد قبول رواية من ابتدع بمكفر اذا كان ضابطا ورعا تقيا ثم هذا

مبني على التكفير

مبني على التكفير بالالزام وهو باطل ودعوى انه يكفر اهل القبلة بالبدعة وهو
خلاف مذهب الاشعرية مسألة البدعة بمفسق
لا بالذي فسق فهو يقبل . مالم يكن داعية او ينقل
رواية تقوي البدعة . هذا الذي يختاره الجماعة
صرح به شيخ الامام النسائي . الجوزجاني ثم خذ من ينائي
اعلم ان هذه مسألة قبول فساق التأويل وقد تقدم ان الطرف الاول في
رواية الكفار التأويل وهنا قال الحافظ والثاني وهو ما لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا فقد اختلف في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما
علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد
حل الكذب كما تقدم قلت اما اعتقاد حل الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو رد لما تواتر من حديث من كذب
علي فهو كفر وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم
بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم
يكن مقويا لبدعته وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية والله اعلم انتهى وقد الفت بجمعاته الابيات وقال السيد محمد
في مختصره وقد يرد المسلم بارتكاب الكبائر تصريحا وهو اجماع وتشدد
من قبل الصدود منهم ويرد يكون مساويه اكثر من محاسنه وان

مسألة البدعة بمفسق

قوله الجوزجاني بدل في توضيح ... كذا قوله صرح به ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي انا فهم

احتسب الكبائر وقد يرد الراوي بالبدعة وهي اما بمكفر فلا يقبل الجمهور
او بمفسق فيقبل من لم يكن داعية في الاصح ويرد الداعية عند المحدثين قال
والقوي في الدليل قبوله الا فيما يقوي بدعته وتقوى التهمة بتهمته ولا يتابع
وقد ادعى جماعة حكاية الاجماع على قبول المتأولين مطلقا وهو مذهب
جمهور اهل الحديث حجة من ردهم التهمة بالبدعة وحجة من قبلهم
الصدق وعدم المانع منه ورواية الثقات بلا اجماع على ذلك
منهم القاضي زيد في شرحه والمنصور بالله في المهذب و الصفوة والامام
يحيى بن حمزة في الانتصار وعبد الله بن زيد في المنظومة وابو الحسين في
المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحميد الشهيد في الجوهرة
والحاكم في شرح العيون وما يلزم في رد رواياتهم من تعطيل علم الحديث ولا
ترى كما يعلم ذلك من بحث من رجال الصحيحين من بلوغ الجهد في
تنقية رواياتها وقد وضحت ذلك في العواصم وعلوم
الحديث انتهى كلامه وفيه تقوية قبول فساق التأويل مطلقا
وهو الذي يستدل له بالاجماع وغيره سواء كان داعية او لا قويت
روايته بدعته او لا والنووي قوى في التقريب قبول المبتدع
غير الداعية وقال انه قول الكثير او الاكثر وقال ان صاحبي الصحيحين احتجا
بكثير من المبتدعة غير الدعاة وقال العراقي قد احتجا اي الشيخان بالدعاة
فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد
بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء واجاب بان ابا داود
ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان
وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج
له في المقدمة وقد وثقه ابن معين انتهى قلت [illegible] اذ قد قيل
بالصحيحة حديث عمران بن حطان الخارجي الداعية المادح لقاتل امير
المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام لاجل انه صدوق في
حديثه فالمقبول كل مبتدع صدوق وتحري الصدق هو المعيار

في قبول

في قبول الرواية ويطرح رسم العدالة وغيره وقد اودعنا ثمرات النظر
ابحاثا نفيسة تتعلق بهذا وهذا كله يقوي القول بقبول المبتدع مطلقا اذا
كان صدوقا وقد نصرناه في شرح التنقيح وغيره مسئلة الشاذ و
المختلط وهو الباب العاشر من اسباب الطعن في الرواة
وهو اخر المطاعن وقد اشرنا اليه ثم هنا من بنائه فانه يتعلق به
قولنا

بحث الشاذ و المختلط

بان سوء الحفظ في الرواة . قسمان في مقالة الاثبات
ملازم فالشاذ ما يرويه . في رأي بعض والذي يليه
طار وذا المختلط وفاقا

المراد بسيئ الحفظ من لم ترجح جانب اصابته
على جانب خطائه وهو على قسمين الاول ان كان ملازما للراوي في جميع
حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث الثاني ان يكون سوء
الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بانه كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء حفظه فهذا يقال له المختلط وقد جاء
الابيات بذلك والحكم في الثاني انه ما حدث به قبل الا
ختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما
يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه واعلم انه قد تقدم ان
الشاذ مقابل المحفوظ وهو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه قال الحافظ وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الا
صطلاح وهنا جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازما له
في جميع حالاته وهو غير ما تقدم فلذا نسب هنا على رأي وللائمة
الحديث في الشاذ كلام كثير قد اودعنا شرح التنقيح
ونقل هنا عبارة النووي في التقريب ففيها تقريب قال النووي
الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء
الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي
غيره وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ

ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير الثقة فمتروك
وما كان عن ثقة توقف فيه لا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به
ثقة وليس له اصل متابع وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير
ذلك مما في كتاب الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان
الثقة بتفرده مخالفا من هو احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا
وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا
وان لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الحافظ كان حسنا وان
بعد كان شاذا مردودا منكرا والحاصل ان الشاذ المردود هو
الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما
يجبر تفرده انتهى كلامه فجعل من الشاذ صحيحا وحسنا ومردودا
وما هنا القسم وهو ما رواه من كان سيء الحفظ بلا زمان فما
حصل منه وقال السيد محمد وقد يرد سوء الحفظ فان كان ملازما
له فالضعيف ويشترط الاصوليون ان يكون خطاؤه اكثر من صوابه
ومساويا للقطع بتجويز الخطأ على الثقات وتفنن العمل بالراجح
وقال المحدثون من كثر خطاؤه لا يحتج به وان كان صوابه الاكثر لعدم
حصول الظن المطلوب ولعله اقوى او لانهم لا يتمسكون من الظنون
الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه ويلزم هذا من لم يتمسك
بالقياس واما لعدم حصول الظن الاقوى وفيه نظر كما تقدم في المرسل
ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ وان كان سوء
الحفظ طارئا فالمختلط انتهى وفيه ما تراه من زيادة التفصيل و[illegible]
حتى يمكن ضبطه ما ذكر [illegible] ما تضمنه قولنا

وكلما نظمي [illegible] فقد ساقا

من سيء الحفظ ومن مستور . ومرسل مدلس مذكور
ان توبعت بمن يرى معتبرا . حسن مجموع الذي قد ذكرا

قولنا م

قولنا حسن اي ما ذكر من المعتبر ما ذكر من الاحاديث المطعون فيها يعني
من زيادة لا لذاته قال الحافظ ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه
او مثله في الدرجة لا دونه ولذا توبع المختلط الذي لم يتميز
وكذا اي اذا توبع المستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم من احتمال كون
روايته صوابا او غير صواب فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
والله سبحانه اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه انتهى
وعبارة السيد محمد ومتى توبع سيء الحفظ والمستور والمرسل
والمدلس بمعتبر صار ما رواه حسنا لغيره فقولنا مدلس
معطوف على مرسل بحذف حرف العطف للضرورة وهو جائز فلا
يتوهم انه صفة لمرسل وان الاقسام ثلاثة اذا عرفت هذا فهو
جملة ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد وقد اقتضى البحث فيه
ان نعلم ان هذا اقسام باعتبار الاسناد وهو الطريق الموصلة الى
المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فهو باعتبار
ما ينتهي اليه اقسام الاول مسألة المرفوع فقد اشتمل عليه
قولنا وان تجده

بحث المرفوع

وان تجده منتهى الاسناد . الى الرسول خير من قد سادا
الماضي صريحا او يكون حكما . من قوله او فعله جزما

قولنا الماضي اي الفعل والتقرير لانها اقسام القول من حيث انها ثلاثة
اقسام السنة وهي اما تصريحا او حكما قال الحافظ مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلعم

قوله [illegible] حسن بالمجموع انتهى فعرفت ان هؤلاء الاربعة ان توبعوا برواية معتبر صار [illegible]

يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو
أو غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال كذا أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا
أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول
هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير أن يقول الصحابي فعلت بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ولا يذكر إنكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالأخبار عن
الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم السلام والآتية
كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذلك الإخبار
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم
المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للا
جتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله
عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فينزل ذلك على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي في صلاة علي عليه السلام في الكسوف في كل
ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي
أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون له
حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان

نزول الوحي

زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى
الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه
أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن
سيرين عن أبي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام
الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
في أصل المسألة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي
من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية
واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا
بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته
مع الحجاج حين قال إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يعنون بذلك إلا سنته فنقل سالم وهو أحد الفقهاء
السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم إن كان مرفوعا واحتياطا ومن
هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
أقام عندها سبعا أخرجاه في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت قلت

ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هكذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى
ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا او نهينا عن
كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض
الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال
أُمرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان
يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور
فيما صرح وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الا
فعال انه طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ
بطوله على مهمات في مسائل علوم الحديث اذا عرفت
هذا القسم الاول من اقسام الاسناد فالقسم الثاني حقيقة الصحابي
والموقوف فهي ما افهمه قولنا
او ينتهي الى الصحابي الذي . بالوصف بالايمان قد كان لقي النبي
ومات بعد مسلما وان ا . بردة تخللت او ينتهي
قولنا او ينتهي عطف على قولنا وانه تجده ينتهي الاسناد الى آخره
او تجده الاسناد الى الصحابي كذلك في قولنا كونه المنقول

وهو الرسول

تعريف الصحابي

ينتهي

يقتضي

يقتضي التصريح بانه المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
وثاني قسميه هو ما قبله قال في نخبته ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي
من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة على الاصح انتهى وقد الم به قولنا بالوصف
بالايمان الى قولنا تخللت ردة والسيد محمد قوله وفي اشتراط طول
الملازمة خلاف وفي تقريب النووي اختلاف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب
الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم
على طريق التتبع وذكر قول من اشترط ان يقيم معه صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين او يغزو غزوة او غزوتين ورده انتهى قلت
قال في نخبته هنا على الاصح قال والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
احدهما سواء كان بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه
من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقاء في هذا التعريف
كالجنس وقولي كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر وقولي مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله ابن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا
به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث

ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الا
سلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره
في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها انتهى شرح
نخبته قوله اولى من قول بعضهم من راى الخ قلت هو اولى مع
ان فاعل الرؤية الصحابي وفي فاعل الرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السيوطي فيدخل فيه جميع الامة فانه كشف له صلى الله عليه وسلم
عنهم ليلة الاسراء وغيرها ورآهم وقوله اشارة الى الخلاف في
المسئلة فانه قال العراقي فيمن ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان
الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كقرة ابن هبيرة والاشعث ابن قيس اما من رجع الى الاسلام في
حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة واعلم انه شرط بعضهم انه بالغ فيه وهو شاذ لانه يشكل بجماعة
من الصحابة للاخوة وماتوا قبل بلوغهم كالحسن والحسين وابن
الزبير وغيرهم اذ الايمان يتصف به المكلف فلو قيل من لقيه
مسلما او على الفطرة فالاولى والاولى من راه في عالم الشهادة فلا
يطلق الصحبة على من راه من الملائكة والنبيين وقد استشكل ابن الاثير
عد مؤمني الجن في الصحابة دون من راه من الملائكة وهم احق بالذكر
من هؤلاء وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملهم
الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه منهم حسن نعم
واما معرفة الصحبة فقال الحافظ يعرف بالتواتر انه صحابي او بالاستفاضة
او الشهرة وباخبار الصحابي او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعوى ذلك يدخل تحت الامكان
قال وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعوى ذلك
نظير دعوى من قال انه عدل ويحتاج الى تامل انتهى قوله يدخل

تحت

تحت الامكان فقد قال السيوطي فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه بعد مائة سنة لا يبقى احد ممن على
ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى
الله عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان يعرف معاصرته له وقوله
وقد استشكل هذا الاخير يعني قبول دعواه انه صحابي جزم الآمدي ورجحه
ابو الحسن القطان انه لا يقبل نقله السيوطي والعلم ان الصحابة
وان شملهم تعريف واحد فان رتبهم متفاوتة قال الحافظ
لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لا يلازمه او يحضر معه مشهدا او على من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له سماع منه فحديثه مرسل
من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الصحبة انتهى قلت قال النووي اختلف في
في شرحه
عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة قال السيوطي الاولى
قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم انصار السادسة اول المهاجرين
الذين وصلوا اليه بقباء قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة
من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما انتهى قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين

كانوا وإنه سمعوا قال وأهل مكة مدينة وما بينهما والأعراب ومن شهد
معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه أخرجه الخطيب وقد قيل ليس يعرف تحديد
ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والقرى وقال النووي الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به قلت وقد ذكر
أدلة هذه الدعوى ابن عبد البر في أول كتابه التمهيد وقد سردنا ذلك
في شرح التنقيح وذكرنا أن هذا العموم مخصوص عند المحدثين بمن قد جرحوا فيه
منهم وذكر الخلاف في رتب الأفضل منهم مما هو طول وليس من علوم أصول
الحديث فهذا هو القسم الثاني من أقسام منتهى الإسناد وبيان تسميته
وإلى الثالث أعني مسألة تعريف التابعي أشار قولنا أو انتهى فعلقه
به قولنا

تعريف التابعي

التابعي وهو من يلاقي . أي أصحابي مع الوفاق
والكل بالتصريح أو بالحكم . كما قضى اتفاق نظمي

الكلام يعني أن من قولنا إن أسندناه للذي بعث أو انتهى غاية الإسناد
إلى التابعي وعرفنا وهو من لقي أي الصحابي مع الموافقة
أي مع الموافقة له ... بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما سلف
قال الحافظ أن هذا التعريف للتابعي هو المختار خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز قال وبقي بين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين
وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا
النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم صحابة وفيه نظر لأن ابن
عبد البر أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا انتهى

ك

وجد هذا البيت من النسخ في الكلام على الثاني فأخذه الكاتب هنا في التي نقله لا موضع له إلا هنا

اذ ثبت

٤٧

اذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع
من في الأرض فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته صلى الله عليه وسلم
وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه
وسلم انتهى قوله المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهذا
مصطلح أهل الحديث قيل لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى
من أيهما وهو من قولهم مخضرم لا يدرى أذكر هو أو أنثى كما
في المحكم والصحاح وطعام مخضرم لا حلو ولا مر حكاه ابن
الأعرابي وقوله أنه لم يلاقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه
وسلم يدل على أنه يرى الحافظ رؤيته صلى الله عليه وسلم تكفي
في كون المرئي صحابيا فيرد قوله سابقا أن الأولى التقييد لئلا يخرج
ابن أم مكتوم لأنه يقال قد رآه صلى الله عليه وسلم ولم يره
هو واعلم أنه قال النووي إن الحاكم قال إن التابعين خمس
عشرة طبقة الأولى من أدرك العشرة ثم عد جماعة منهم
وإذ عرفت هذه الثلاثة الأقسام فقد سموا كل قسم
باسم يخصه وقد أشرنا إليه في عنوان المسائل إلا المقطوع فلم
تقدم له مسألة فهذه مسألة المقطوع أفاد به قولنا

فالأول المرفوع والموقوف . يلحق به الثاني والمعروف
تسمية الثالث بالمقطوع . ومن سواه ليس بالممنوع

الأول هو ما ينتهي غاية الإسناد إليه صلى الله عليه وسلم
يقال له المرفوع سواء كان ذلك اشتراطا بإسناد متصل
أو لا والثاني وهو الذي ينتهي الإسناد فيه إلى الصحابي
يقال له الموقوف والثالث وهو الذي
ينتهي إسناده إلى التابعي يقال له المقطوع قال الحافظ
ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي
في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع

الاثر والمسند

ذلك منقطعا انتهى وهذا مرادنا بقولنا وفي
سواه ليس بالمقطوع اي فيما سوى التابعي وهو تابع التابعي ليس
الاسم بالمقطوع مخصوصا به بل يسمى منقطعا قال وان
شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع مخصوصا به بل يسمى منقطعا قال
وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة في الا
صطلاح بين المقطوع والمنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلقه بعضهم هذا في موضع هذا
والعكس تجوزا عن الاصطلاح انتهى مسئلة الاثر والمسند ولما
كانوا يطلقون على الموقوف والمقطوع اسم الاثر اشار اليه قولنا

وقد يسمون الاخيرين الاثر . والمسند المذكور في نوع الخبر

قولنا والمسند مبتدأ شروع فيما يسمونه مسند الحديث يقولون هذا حديث
وجزءه قولنا

ماكان مرفوع الصحابي الذي . فيه اتصال ظاهر غير خفي

قال الحافظ والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي
مرفوع كالجنس وقولي الصحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي يريد بان
يترك التابعي الصحابي من الوسط فانه مرسل او دونه مرسل
دون التابعي بان يترك الصحابي والتابعي ايضا من الوسط
فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الا
نقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من
باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك
وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك
قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به انتهى قلت عند ابن عبد البر قسم المسند
الى متصل ومنقطع حيث قال فاما المسند فهو ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
وعد امثلة من التقسيم مسئلة العلو المطلق والعلو النسبي فقد
لما كان ينقسم باعتبار قلة عدد الرواة وكثرتهم اشرنا اليه بقولنا

نعم وان قل الرواة عددا . ثم انتهى الى الرسول احمدا
فهو العلو مطلقا وانتهى . الى فتى كشعبة في الملا
فانه النسبي وفيه ما ترى . من كل قسم يكثر الكبرا

قال الحافظ فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد
به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والفقه
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى
الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام

الى منتهاه كذا انتهى فعرفت ان القسم العلو الى قسمين علو مطلق
وعلو نسبي واشتمل عليهما النظم ثم انقسم العلو النسبي عندهم
اربعة اقسام الاول ان مسئلة الموافقة والابدال تضمنها
قولنا وفيه ما ترى من كل قسم بلفظه الكبر فاول الاقسام قولنا

الموافقة الابدال

اولها علو الموافقه . وبعدها الابدال فيما حققه
ان وصل الراوى الى شيخ احد . مصنفي الاخبار لكن انفرد
بطرق غير طرق المصنف . فهذه الاولى بلا توقف
ثانيهما الابدال وهي مثله . لكن شيخ الشيخ كان وصله

فهذان قسمان بتعريفهما ورسمهما قال الحافظ وفيه اي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق
التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري
في صحيحه عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه انتهى فهذا هو القسم
الاول وهذا هو ما افاده قولنا اولها الى بلا توقف والثاني
من التقسيم هو ما تضمنه ثانيهما الخ قال الحافظ وفيه اي العلو
النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع
لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى عن القعنبي
عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه فهذان قسمان من الاربعة والقسمان
الاخران وهما مسئلة المساواة والمصافحة افادهما قولنا

او استوى في عدد الرواة . مع واحد مصنف الخ

بانها

بانها هي المساواة وما . يتبعها مصافحات العلما
وهي المساواة مع التلميذ من . مصنف بالشرط فخذها واسمعن

قال الحافظ وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد واحد المصنفين
كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وهو اسنادنا للحديث المساوي من طريقنا
عاليا وخرج عنه المساواة انتهى قال تلميذ الحافظ شيخنا كما
تقدم ان العلو النسبي انه ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة
علية وهذه المساواة ليست كذلك بالتفسير والتمثيل نعم يمكن
ان يكون من العلو النسبي المطلق انتهى وهو كما قال فهذا ثالث
اقسام العلو النسبي ورابعها هي ما افاده قولنا آخرا يتبعها
الى قولنا فخذها قال الحافظ وفيه اي العلو النسبي المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي
فكأنا صافحناه فهذه ما اخذ اقسام العلو الاربعة ويقابله النزول
في اقسامه مسئلة النزول افادها قولنا

النزول

مقابل العلو في اقسامه . هو النزول خذه من احكامه

قال الحافظ ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول مسئلة الاقران ومسئلة المدبج
ولما جعل ائمة الحديث من انواع علومه الاقران والمدبج

وجدوهما نوعين منه اشترنا اليهما بقولنا ان شارك
ان شارك الراوي من عنه روى . في السن او كان اشتراكا في اللقا
فنسبة الاقران كل ان اخ . يروي ذا عن ذا وهذا عنه ذا
فانه مدبج هذا ومن . يروي عمن دونه فلتعلمن
هذان نوعان من انواع علوم الحديث الاول الاقران قال الحافظ
فان شارك الراوي من روى عنه في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقاء وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه انتهى
قال السيوطي من فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة
في الاسناد او ابدال عن بالواو وقال العراقي واول من سماه
بذلك الدارقطني فيما اعلم قال لانه لم يتقيد
بكونهما قرينين بل كل اثنين روى احدهما عن الآخر يسمى بذلك
وان كان احدهما اكبر وذكر فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
بكر وعمر وسعد بن عبادة وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب
ورواية كعب عنه انتهى والثاني ما الم به قولنا كل ان اخ الخ
قولنا مدبج وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة واخره جيم قال الحافظ وان روى كل من القرينين
عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران
وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك
وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا انتهى فقولنا كل اي من
القرينين ان اخ يروي ذا وهو احدهما عن ذا وهو احدهما عن ذا

ش المراد بالشارح فيما سبق من الكتاب الاستاذ المحقق فاعلم

وهو الاخ

وهو الاخر وذا وهو الاخر يروي عنه ذا وهو احدهما
وقال النووي فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة
وابي هريرة يريد في الصحابة قال الشارح والزهري وابي
الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي يريد في اتباع
التابعين فهو المدبج وفي انواع علوم الحديث رواية
الاكابر عن الاصاغر مسئلة الاكابر عن الاصاغر قد الم بها قولنا
هذا ومن يروي عمن دونه فلتعلمن فيتعلق به قولنا
بانه رواية الاكابر . كالاب عن ابن عن الاصاغر
قوله الاصاغر يتعلق بقوله رواية الاكابر وقوله كالاب عن ابنه
اعتراض يفيد تمثيله قال الحافظ وان روى الراوي عمن دونه هو
دونه في السن او في اللقاء او في المقدار فهذا النوع هو رواية
الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من هذا النوع وهو اخص منه
مطلقا رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك انتهى قلت ولما ادرج رواية
الآباء عن الابناء في هذا النوع مع انها افرده غيره ادخلناه
فيه بالمثال حيث قلنا كالاب عن ابنه قال السيوطي ولا
صح فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة
وهو عند مسلم قال النووي شارطه من فائدته اي فائدة معرفة
هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي
لكونه الاغلب تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك
في حديث عائشة اخرجه ابو داود وغيره ومنه ذكره
الحافظ ومنها ان لا يظن في السند انقلابا قال ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني
ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كالحافظ العالم راوي عن شيخ مسن

رواية الاكابر عن الاصاغر

لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار
الثالث أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه في الوجهين معا
كعبد الغني بن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري
تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب ومنه رواية الصحابة كالعبادلة
وغيرهم عن كعب الأحبار ومنه رواية التابعين عن تابعيه
كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب
ليس تابعيا وروى عنه منهم أي من التابعين أكثر من عشرين
نفسا وقيل الزهري سبعين انتهى مسئلة رواية الأصاغر
عن الأكابر ولا قال الحافظ وفي عكسها أي وهو رواية الأ
صاغر عن الأكابر كثرة أرشد قولنا

أصاغر عن الأكابر

وعكسه هو الطريق الغالب . امثاله بحر فلا تغالب

قال الحافظ الجادة المسلوكة الغالبة قال وقد صنف الخطيب
في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزءا لطيفا في رواية
الصحابة عن التابعين وجمع صلاح الدين العلائي من المتأخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن
جده على الراوي وهو الابن ومنه ما يعود الضمير على أبيه
كطاهر بن محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمرو وبين
ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر
ما وقع فيه ما تسلسل فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر
أبا انتهى. هذا ومن أنواع علوم الحديث مسئلة
السابق واللاحق تضمنها قولنا

السابق واللاحق

واثنان ان اشتركا عن الراوي . ومات فرد منهما فالتاولي
اذ رواه عنه فهذا السابق . في رسمه عندهم واللاحق

قولنا الثاوي

قولنا الثاوي بالمثلثة اسم الفاعل من ثوى في القاموس ثوى ثوية
مات قال الحافظ وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق قال وأكثر ما وقفنا عليه ما بين
الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن
الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشائخه حديثا ورواه
عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي
بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث
عنه تلميذه أبو العباس السراج من أشياء في التاريخ وغيره ومات
سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج
بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
وغالب ما يقع ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدد ولله سبحانه الموفق انتهى قال النووي ومن فوائده حلاوة
الإسناد أي في القلوب قال السيوطي وأن لا يظنه سقوط شيء
في الإسناد قلت عد هذا نوعا من أنواع علوم الحديث
قليل الجدوى عديم الفائدة وهذه الحلاوة التي ذكرت ما أظن
ما ذاقها أحد ثم ليس أسما الرتبة صفة رواية الآباء عن الأبناء
والأكابر عن الأصاغر ونحوهما مسئلة تبيين المهمل تضمنها قولنا

وان رواه عن رجلين اتفقا . اسماوهما او ما بها يفترقا
به فباختصاصه بواحد . تبين المهمل عند الناقد

الإمام يقول الحافظ وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم ولم
يتميز فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل هذا لفظ النخبة وقال في
شرحها أو مع اسم الأب أو اسم الجد أو النسبة ولم

يتميز بما يخص كلا منهما كانا تفتنيهما لم يميز ومن ذلك ما وقع
في البخاري من روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه
اما احمد بن صالح واحمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري قلت والذي يظهر ان يكون احدهما
ضعيفا ومن ذلك قول وكيع حدثنا النضر عن عكرمة وهو
يروي عن النضر بن عربي وهو ثقة وعن النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف
ونحو ذلك من الامثلة قال ابن قطلوبغا ومن اراد لذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الشيخ المروي
عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب
انتهى فالنظم الم بجانب النخبة واما الشرح فانه فصل زيادة على
ما فيها وقولنا تبين هو مصدر مبتدا خبره فباختصاصه المتقدم عليه
وقولنا وما يز ما ليتميز فان هو معنى قول النخبة ولم يتميز اسئلة
انكار الشيخ رواية التلميذ عنه

انكار الشيخ رواية التلميذ عنه

والشيخ ان انكر جزما ما روى . رد على راويه ما عنه اح
اواحتمالا فالاصح ان لا . يرد ما يرويه عنه نقلا

فهو ضبط لقول الحافظ وان روى فجحد الشيخ مرويه جزما رد واحتمالا
قبل في الاصح فقد قسم الشيخ رواية تلميذه عنه الى قسمين الاول
ان يجزم الشيخ بالتكذيب كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا ونحو ذلك فانه يرد الرواية عنه لكذب واحد منهما
لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض الثاني ان يكون جحده الرواية عنه احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه فالاصح قبول ذلك الحديث
لان ذلك يحمل نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان

٧ احمد

الفرع

الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل
الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا في النفي وفي التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت السالم مقدم
على النافي الشاك واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف
الرواية فافترقا ومن امثلة ذلك ما روى ان ابا هريرة
كان يحدث بحديث لا عدوى ولا طيرة ويحدث ايضا
بحديث لا يورد ممرض على مصح ثم انه اقتصر على رواية حديث
لا يورد وامسك عن رواية حديث لا عدوى ولا طيرة فروجع
فيه وقالوا انا سمعناك تحدث به فابى ان يعترف
به ومثله حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال الدراوردي حدثني
به ربيعة عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه
فقلت له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي قال
عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله
فنسي بعض حديثه وقد خالف بعض الحنفية وردوا حديث
ابي هريرة في الشاهد واليمين مسألة فيمن حدث ونسي هي قولنا

وفيه من حدث قوما ونسي

ففيه اشارة الى ان هذا النوع فيمن حدث ونسي
قد صنف فيه العلماء فصنف فيه الدارقطني قال ابن قطلوبغا وفيه ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كما عرفت
مما سقناه مسألة المسلسل هي ما في قولنا

المسلسل

هذا وان يتفق المودى ⁂
من رووا في صيغ من الادا ⁂ او غيرها من اي حال اوردا
فانهم يدعونه المسلسلا ⁂

اشارة الى نوع من انواع علوم الحديث يسمونه المسلسل وهو قسمان الاول الاتفاق في صيغ الادا رجال الى فظ نان تتفق الرواة في اسنادهم الاسانيد في صيغ الادا كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ انتهى فهذا الذي الم به قولنا وان يتفق الخ والمودى اسم مفعول في عبارتنا وهذا هو الاول والثاني قولنا او غيرها من اي حال اوردا فانه اشارة بقول الحافظ او غيرها من الحالات قال في شرح القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلت على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ انتهى فقولنا او غيرها من اي حال اوردا يلم بالجميع ثم قال المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان ابن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى فقوله اشهد بالله كانه اشارة الى ما اخرجه الحافظ ابو نعيم قال اشهد بالله واشهد بالله لقد حدثني القاضي ابو الحسن علي ابن محمد القزويني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني محمد ابن احمد بن نضاحة قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني القاسم بن العلي الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن محمد بن علي بن الرضى قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن موسى

الرضا قال

٣٥

الرضا قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي العبد الصالح موسى بن جعفر قال اشهد لله حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله واشهد لله قال جبرائيل يا محمد مدمن خمر كعابد وثن قال ابو نعيم هذا حديث صحيح رواته العترة الطيبة ولم نكتبه بهذا الشرط بالشهادة الا عن هذا الشيخ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق مدمن الخمر مستحله انتهى واما الذي اشار اليه من الحديث المسلسل بالاولية فاقول لي اجازة من شيخي الشيخ عبد الخالق الزين اجازة عن ابيه الشيخ الزين اجازة عن شيخه الشيخ محمد النخلي المكي قال حدثنا به الشيخ محمد بن محمد بن عيسى بن البركات المالكي سنة خمس وثمانين والف بحديث الرحمة المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعناه منه قال نفعنا الله به اخبرنا الشيخ سعيد بن ابراهيم الجزائري المفتي الشهير بقدورة قال وهو اول حديث سمعته منه ثم ساقه مسلسلا الى سفيان ابن عيينة قال وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو ابن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فهذا الحديث المسلسل بالاولية المعروف بين ائمة الحديث الذي اشار اليه الحافظ وهو لنا رواية بالاجازة لمن ذكرنا ولم نسوق طريقه لانها معروفة موجودة

في اجازتنا بعد بعد وهو كما قال الحافظ ان السلسلة الاولى
الى سفيان بن عيينة فتح مسئلة في صيغ الاداء الاول ولما ذكرت
صيغ الاداء آنفا وكانت من علوم الحديث اشرنا
اليها والى عددها بقولنا

الاول من صيغ الاداء

وللادا كم صيغة بين الملا * سمعته حدثني لمن سمع
من لفظ شيخ بانفراد المستمع

قولنا كم صيغة استفهامية وهي ثمان صيغ الاول هو ما افاده قولنا
سمعت وحدثني اي بايهما عبرت هي ارفع الصيغ وهذان اللفظان
مما كان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ولذا قلنا لمن سمع من لفظ
شيخ بانفراد المستمع قال الحافظ فاللفظان الاولان من صيغ
الاداء وهما سمعت وحدثني مما كان لمن سمع وحده من لفظ
الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وهو الشائع بين
اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من
حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تقدم على الحقيقة
اللغوية

الثانية

حدثنا له اتى مع غيره * والاول الاصرح في تعبيره

وقولنا والاول الى اخره الإلمام بما قال الحافظ فان جمع الراوي اي
اتى بصيغة الاول جمعا كأن يقول حدثنا او سمعنا فلانا يقول فهو
دليل انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في
سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق
في الاجازة تدليسا ثم قال الحافظ وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ انتهى واشرنا الى
ارفع المراتب اشرنا الى هذه بقولنا

ارفعها

ارفع المراتب

ارفعها ما كان عند الاملاء *

قال الخطيب ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت
ثم حدثنا وحدثني قال السيوطي فانه لا يكاد واحد يقول سمعت
في الاجازة ولا في المكاتبة بخلاف حدثنا فان بعض
اهل العلم كان يستعملها في الاجازة مسئلة المرتبة الثانية
هي ما في قولنا

وثاني الالفاظ في حال الادا * اخبرني قرأته هذا لمن
بنفسه املى على من يسمعن

اشارة الى ما قال
الحافظ ان المرتبة الثانية اخبرني وقرأت عليه انها لمن قرأ
بنفسه على الشيخ وقولنا

فان جمعت في الضمير كانا * ثم قرئ يوما عليه وانا

الإلمام بما قاله الحافظ بان جمع الضمير في العبارتين فقال
اخبرنا او قرأنا عليه قال وهو الخامس اي من الصيغ لان الاول
سمعت الثاني حدثني وهما المرتبة الاولى ثم اخبرني وقرأت
عليه وهما ثالثها ورابعها وهي المرتبة الثانية فان جمع الضمير فهي
الصيغة الخامسة والمرتبة الثالثة هي ما في قولنا ثم وانا اي
ثم قرئ عليه وانا وقولنا وانا فيه ضرورة شعرية جائزة وهو
مبتدأ خبره ما بعده وهي جملة حالية مسئلة في الرتبة الرابعة

الرابعة

اسمع منه ثم لفظ انبا * من صيغ الاداء ثم الانبا

قال الحافظ ثم انبأنا وهي الرابعة اي المرتبة الرابعة وقولنا ثم
الانباء مبتدأ خبره قولنا

يرادف الاخبار لا في العرف * فهو لما اجازه فاستكفى
به كعن الان المعاصر * فعن لما يسمع عند الناظر

قال الحافظ والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الا
خبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين

للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها
تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
انتهى فعرفت انه تضمن النظم ان الانباء رادف للاخبار
في غير عرف المتأخرين بل في اللغة وعرف المتقدمين وانه
في عرف المتأخرين للاجازة كما قلنا فهو للاجازة ما ستلقي به
عنه الا وهي الاجازة فانها في عرفهم لها كان عنه في عرفهم
لها في غير المعاصر محمولة على السماع منه وهذا هو الذي افاده الحافظ
لان اذا اخبر بها من عرف بانه مدلس ففي تعبيره بها خلاف
كما قلنا مستدعيه المدلس

مسئلة من عن المدلس

الا اذا كانت من المدلس * فلا سماع عند ذاك الملبس
اي الذي لبس على السامعين بتدليسه فلا يحمل على السماع بمجرد عنعنته
قال الحافظ لان المدلس فانها اي من ليست محمولة على السماع
مسئلة اشتراط اللقاء في العنعنة ولما كان فيه خلاف
اشرنا اليه بقولنا

اشتراط اللقاء في العنعنة

وقيل قالوا وهو المختار * ان اللقاء شرط له يختار
قال الحافظ وقيل يشترط في حمل المعاصر على السماع
ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ثم قال ولو مرة واحدة
ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي
وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
فاشرنا اليه بقولنا
ولو يكون مرة في العمر * وفيه تفصيل الدنيا يجري
اي انهم قالوا يكفي مرة في العمر ويحمل ما رواه على السماع
وقد يكون مرة في اللقاء وان كان زمن اللقاء ينبغي لا ينبه
الى سماع حمل والا كان تدليسا وقد بسطنا البحث في
شرح التنقيح فعرفت ان العنعنة من ثلاثة احوال تحمل

في الاجازة

على الاجازة لانه المعاصر فتحمل على السماع الا من المدلس
الا اذا اثبت له اللقاء وقولنا مسئلة في المرتبة الخامسة
ناولني يطلق في المناولة *

الخامس

واشترطوا الاذن لمن قد ناوله
اشرنا الى المرتبة الخامسة قلت والاصل في المناولة ما علقه
البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
لامير السرية وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن
قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم
اذا ناول التلميذ كتابا واجاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه
صحيح قال البلقيني احسن ما يستدل به عليه ما استدل به الحاكم من
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى ذكره السيوطي قال الحافظ واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية ولذا ألحقنا
به قولنا
بانه يروي وفي الاجازة * ارفع انواع لها مجازه
قال الحافظ وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ
اي اصل الشيخ حيث ان الشيخ وهو عارف متيقظ ويقول له في
الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه منه
اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا
فان ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ارفعيته لكن لها زيادة

مزية على الاجازة المعينة وهو أن يجيزه الشيخ رواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور قلت وهذا اشباه من الائمة عرضا قال
النووي انها تسمى عرض المناولة وحكى من اعتبرها الى ان مناولته
اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتاب المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى موضع اخر اذا خلا كل
منهما من الاذن انتهى اذا عرفت هذا فهذه مسئلة الرتبة
السادسة هي ما تضمنه قولنا

السادسة

شافهني يطلق في الاجازة لا بالفظ لا في تلك بالكتابة
قال الحافظ واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ
بها تجوزا فقولنا باللفظ اي اذا كان الاجازة من الشيخ باللفظ
جاز ان يقول الراوي عنه شافهني عند الرواية عنه مع انه
مجازا من اطلاق الجزء على الكل لانه لا مشافهة له منه
فيما يرويه عنه بل في قوله اجزتك مثلا وقولنا لا
في تلك اي الاشارة للاجازة اي اذا كانت
الاجازة بان كتب اليه الشيخ بانه اجازه فلا يقول شافهني
بل يقول ما افاده مسئلة الكاتبة هي ما اشتمل عليه
قولنا

الكاتبة

والحافظ يقال كتبا لا واحفظ هذا بيت بانزوينا
قال الحافظ ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
قلت قال النووي القسم الخامس من اقسام التحمل
الكتابة وهو ان يكتب الشيخ مسموعه لحاضر او غائب

قال النووي

٥٦

قال النووي وهي ضربان مجردة من الاجازة ومقرونة باجزتك
ما كتبت لك او اليك ونحوه من عبارات الاجازة
قال وهذا اي الضرب المقرونة كالمناولة المقرونة اي بالاجازة
واما المجردة اي من الاجازة فمنعها قوم ثم قال واجازها كثير من
المتقدمين والمتأخرين وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم
كتب الي فلان قال حدثني فلان والمراد به هذا وهو معمول
به عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة
وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قال السيوطي
في شرحه قلت وهو المختار واقوى من اكثر صور المناولة وفي
صحيح البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار
وليس فيه بالكتابة عن شيوخه غيره قال النووي ثم الصحيح ان بالمكاتبة
تقول في الرواية كتب بها الي فلان قال حدثنا او اخبرني
فلان مكاتبة او نحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
انتهى وهذا كما تراه مخالف لما قاله الحافظ ان الاصح منه
واشرنا اليه بقولنا هذا اصح القول في العلم ثم انه
جعل الكتابة الرتبة السابعة وجعلها النووي خامسة وجعل
السادسة اعلام الشيخ الطالب وجعل السابعة الوصية
وجعل الثامنة الوجادة واما الحافظ فانه لم يصرح
بالثامنة ثم عد الوجادة والوصية والاعلام مما يشترط
فيه الاذن ولم يذكر لها رتبا ولا وهي هذه اصطلاح
تتميز بها الروايات وقد بسطنا القول في هذه الصيغ
في شرحنا على تنقيح الانظار مسئلة في الوجادة والوصية
والاعلام ولما كان الاذن شرطا في الوجادة و
الوصية والاعلام قلنا

اي قال الحافظ ان هذه الترتيب الا
صح اي بين انواع طرق الرواية

الوجادة والوصية والاعلام هذا وشرط الاذن ايضاً لازم
فيما الى مما يراه العالم
ما لم فلا يكن اجاز العامه *

فقولنا هذا اشارة الى مسلك قوله ارفع انواع اى هذا وهو ان
ارفع انواع الاجازة المناولة مع الاذن من الشيخ ذلك ان
بجنس استيناف تقديره خذ هذا وقولنا وشرط الاذن مبتدأ
وجادة وصية اعلامه
ولازم خبره وقولنا فيما الخ متعلقه بلازم وقولنا مما يراه العالم
من بيانية لما وقولنا وجادة مفعول يراه ووصية اعلامه
معطوفان عليه والمراد انه لابد من الاذن في الرواية بالوجادة
او بالوصية او بالاعلام وياتي تحقيقها فان خلا ايها
عن الاذن فلا عبرة بها وصارت كالاجازة العامة ويصح
بكلام الحافظ فانه قال وكذلك اشترط الاذن
في الوجادة وهو ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يجوز فيه اطلاق اخبرنا بمجرد ذلك
الا ان يكون له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم
ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
قوم من المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه لمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان
كان له منه اجازة وعلم انه قد ذكر المصنف الى هنا
انواعاً من صيغ الاداء واشترط الاذن وهو الاجازة
من المناولة وفي الوجادة والوصية والاعلام وقد تكلم النووي
في وجه اشتقاقها اي الاجازة واقسامها لانه لا غنى عن
معرفة ذلك قال ابو الحسين بن فارس الاجازة

ولا يسوغ

ولا

ماخوذ من

ماخوذ من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك
كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان
يقال اجزت فلاناً مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذناً
وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال
اجزت مسموعاتي فعلى الحذف انتهى قال والاجازة اضرب
وعدها سبعة الاول اجازة معين لمعين كاجزتك
البخاري وهذا اعلى اضرب المجردة عن المناولة قال والصحيح
جواز الرواية والعمل بها قال شارحه وادعى ابو الوليد
الباجي وعياض الاجماع عليها وابطلها جماعات
من الطوائف وقالوا من قال لغيره اجزت لك ان
تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب
علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال ابن حزم
انها بدعة غير جائزة نقله السيوطي قال وقال ابن الصلاح
وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا
اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة و
قال الخطيب احتج العلماء لجوازها بحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها
لابي بكر ثم بعث علي ابن ابي طالب عليه السلام
فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضاً حتى وصل
الى مكة ففتحها وقرأها على الناس انتهى قلت واستدل
البخاري على صحتها بانه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن جحش وبعث معه ثمانية من المهاجرين وكتب
له كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فيمضي لما امره متثل امره وعمل بمضمونه قال فهذا

وتشبههم في الشهادة والاجازة ذكره ابن عبد البر في كتاب
العلم قلت والضرب الثاني ان يجيز معينا بغيره كاجزت
مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف
على جواز الرواية واوجبوا العمل بها والثالث يجيز غير معين بوصف
العموم كاجزت المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه
خلاف للمتاخرين فان قيده بوصف خاص كاجزت
طلبة العلم ببلد كذا فاقرب الى الجواز من غير المقيد قال القاضي
عياض اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه
لاحد لانه محصور موصوف كقولك لاولاد فلان
والرابع اجازة مجهول من الكتب او المجهول من الناس كاجزتك
كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي
فهي باطلة الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان
ومن يولد لك ولعقبك ما تناسلوا فاما بالجواز
سما اذ فرده بالاجازة قياسا على الوقف فانه يصح عليه ونص الثاني
ابن ابي داود واجاز الخطيب الاول والف فيه جزءا وقال
انه اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة الوقف على المعدوم
وان لم يكن اصله موجودا السادس اجازة ما لم يتحمل المجيز بوجه
من سماع او اجازة ليرويه اذا تحمله قال القاضي عياض انه منعه
قاضي قرطبة ابو الوليد قال وهو الصحيح فانه ياذن
له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح له ما يعلم انه لا يصح
له الاذن فيه قال النووي وهذا هو الصواب السابع
اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي قال النووي و
الصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ انتهى ملخصا
وبعضه زيادة من شرح السيوطي وقولنا ما لم فدلاي باذن له
فلا يصح ما ذكر ويكون كالاجازة العامة قال الحافظ

في المجاز

في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني
وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار انتهى مسئلة الاجازة
للمجهول والمعدوم تضمنها قولنا

او كان للمجهول والمعدوم ... هذا اصح القول في العلوم

عطف على قولنا كاجاز العامة قال الحافظ والاصح الا عبرة بذلك
كالاجازة العامة وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقيل
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لمن سيولد لك والاقرب عدم
الصحة وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او ان يقول اجزت لمن شاء
فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت انتهى وقد دخلت
لهذه الصورة فيما نقلناه عن النووي بزيادة وقولنا اصح القول في
العلوم تمام لقول الحافظ والاصح عدم جميع ذلك قال وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن
جماعة من مشائخه قلت قد ينافيه كلام النووي وشارحه
انه الف في جوازها جزءا وقد جماعة من مشائخه ذكر منهم
ابن الفراء وابن عمروس المالكي ... والثاني مالك ونسبه
عياض لمعظم الشيوخ قال الحافظ ويتمشى الاجازة للمعدوم
ابو بكر بن ابي داود قال وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولا
ولادك ولحبل الحبلة يعني الذي يولد بعد قال ابو عبد
الله بن منده وتعمل المعلقة منهم ابو بكر بن ابي خيثمة قلت
...صاحب التاريخ حفيد يعقوب بن شيبة ... الخطاب
بالمعلقة اجزت ان شاء فلان قال النووي انه فيه
جهالة وتعليقا قال والاظهر بطلانه وبه قطع ابو الطيب

ك
اي ولا يعتد بالاذن
ع
ان اجيز لمن لم يعلم وليكن من يسمي ولم يتميز

شافعي قال الخطيب وجمهورهم لقياس التعليق الوكالة قال وصححه ابو
الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي وقال ان الجهالة ترتفع عند
وجود الشيء وتعين الجهات له هنا قال الخطيب وسمعت ابن
الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا
على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فابن رواحة فعلمه الا سر قال
وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرقه بينها وبين الوكالة بان
الوكيل ينعزل بموت الموكل بخلاف المجاز قال الحافظ وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة بالاجازة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي
دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا والله اعلم انتهى قال البلقيني ومما قيل من اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات حدثنا عفان
حدثنا حماد حدثنا علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب
قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه
دلالة لان العتق انفذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث
بخلاف الاجازة ففيها الحديث وحسن ضبطه فلا
يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو حصل دليل ما
صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث
لكان له وجه فوائد واعلم ان الحافظ جمع صيغ الاداء
اولا ثم شرحها وذكر شرائط ما له شرط منها وفي
النظم لم نسلك ذلك جمعنا وبينا كل

لن

لف نشره رأينا اقرب الى الفهم قال الحافظ والى هنا
انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء قال ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
فهو المتفق والمفترق مسألة المتفق والمفترق اشار اليها
قولنا

المتفق والمفترق

ثم اسامي من رواة تتفق
باسم آبائهم فالمتفق
يدعونه في عرفهم والمفترق

قال الحافظ وانما كان انفع في ذلك اثنان او اكثر لا
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة وهذا النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته
وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه
ان يظن الاثنان واحدا انتهى قال النووي وهو اقسام الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة
اولهم شيخ سيبويه وعدهم ثم قال والثاني من اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة
كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد وعدهم
الثالث في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني اثنان وابو بكر
بن عياش ثلاثة الرابع عكسه اي اتفق الاسم وكنية الاب كصالح
بن ابي صالح اربعة الخامس من اتفقت اسماؤهم واسماء
آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان
السادس في الاسم او الكنية فقط كحماد قال السيوطي لا يدرى
هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه قال النووي

سواء اتفق الواحد ابنه وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا انتهى قال النووي وهو اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واباؤهم كالخليل ابن احمد ستة اولهم شيخ
سيبويه وعدهم ثم قال والثاني من اتفقت اسماؤهم
واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد وعدهم
الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني
اثنان وابو بكر بن عياش ثلاثة الرابع عكسه اي تتفق
الاسم وكنى الاب كصالح بن صالح اربعة الخامس
من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم وانسابهم كمحمد
بن عبد الله الانصاري اثنان السادس في الاسم
والكنية فقط كحماد قال السيوطي لا ندري هو ابن
زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه قال النووي
ومن ذلك عبد الله يعني اذا اطلقه وشعبة قال سلمة
بن سليمان اذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير وبالمدينة
فابن عمر وبالكوفة فابن مسعود وبالبصرة فابن عباس
وبخراسان فابن المبارك قال السيوطي فائدة صنف
الخطيب في هذا كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل
وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك
السابع ان يتفقا في النسبة كالآملي قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من آمل اشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله
بن حماد شيخ البخاري ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى
المذهب واكثر المحدثين نسب الى المذهب حنيفي بزيادة ياء
ووافقهم من النحويين ابن الانباري وحده واباه غيره من
النحويين قال السيوطي ان الصواب مع ابن الانباري

لعله آمل جيحون

ومن ذلك عبد الله يعني اذا اطلقه وشعبة قال سلمة
بن سليمان اذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير وبالمدينة
فابن عمر وبالكوفة فابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وبخراسان
فابن المبارك قال السيوطي فائدة صنف الخطيب في هذا
كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف
فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك السابع ان يتفقا
في النسبة كالآملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان
من آمل اشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد
شيخ البخاري ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى
المذهب واكثر المحدثين نسب الى المذهب حنيفي بزيادة
ياء ووافقهم من النحويين ابن الانباري وحده واباه غيره
من النحويين قال السيوطي ان الصواب مع ابن الانباري
قال وقد ذكره في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في النسبة
المنسوبة الى الحنيف فلا مانع في ذلك انتهى ما ذكره
النووي من اقسام المتفق والمفترق ستة في المؤتلف والمختلف
يشملها قولنا

المؤتلف والمختلف

او يتفق خطا ولا تتفق ... لفظا فذا اسمه بالمؤتلف
في عرفهم وضم المختلف

قال الحافظ سواء المتفق في ذلك اثنان او اكثر وكذلك
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهذا النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى

قال وقد اخترته في كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في
اللفظة المنسوبة الى الحنيف فلا مانع في ذلك انتهى
ما ذكره النووي من اقسام المتفق والمفترق مسألة في
المؤتلف والمختلف يشملنا قولنا

او تتفق خطا ولما تتفق ⁂ لفظا فهذه اسميه بالموتلف
في عرفهم ايضا وضم المختلف

اي ان يتبرك الى نظر وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
لفظا فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف له ثم افرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة
وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع
الخطيب ذيلا مفردا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في
كتاب الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع
فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة عند كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر
بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه
منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى توضيحه بكتاب سميته تبصير المنتبه
وهو مجلد واحد وضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت

المؤتلف والمختلف

عليه

عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك انتهى
قال النووي بعد ذكره ما ذكره وهو منتشر لا ضابط في اكثره وما ضبط
منه فمثاله احدهما على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة عبد الله
بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل
مشدد وقال عمارة قال ليس فيه بكسر العين الا ابي بن عمارة
الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم ثم عد اسماء من هذا النحو وقد
ذكرتها في مقدمات شرحي على مسلم نحو هذا او عدمها من
هذا النوع مسألة المتشابه قال الحافظ فان تتفق الاسماء
واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه واليه اشار قولنا

هذا وان تتفق الاسماء ⁂ واختلفت في ذلك الآباء
وعكسه فهو الذي تشابه
في عرفهم فافهمه فهما نابها

المتشابه

والمراد اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا
مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها
فالاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما
واحدة متقاربة وقولنا وعكسه وذلك بان تختلف الاسماء
نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء نطقا وخطا كشريح
بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقولنا

وان تجد اسم الابنين والاب
متفقا مختلفا في النسب
فانه منه ومنه يخرج ⁂ مع الذي من قبله تستخرج

تتضمن قول الحافظ وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم
الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه هو
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة انتهى ايضا من
المتشابه كما عرفت من قوله وكذا ان وقع اتفاق منه
اي فان هذا القسم من المتشابه وقولنا

عدة انواع على الحروف
تبنى وفيه العد بالالوف

خاص شرح ج عدة انواع معنى قول الحافظ ويتركب منه
انواع المتشابه ومما قبله اي من المؤتلف والمختلف انواع
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم
واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احدهما او منهما ثم انه بينه في شرحه وقسمه فقال وهو
قسمان اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة
منهم اليمامي شيخ عمر وبن يونس ومنهم محمد حنين بضم
الحاء المهملة ونونين اولهما مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد جبير بالجيم بعدها
باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن و
اصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء

بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين
او يكون بالنقصان

بدل العين

بدل العين شيخ ابي حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد
بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعيد واخرون
واحمد بن حسين مثله لكن بدل الياء باء تحتانية وهو
شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن
ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء
واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن
يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم ايضا في الصحابة الخطمي يكنى
ابو موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في
حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه
نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن
نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء معروف
يروي عن علي او يحصل بالتقديم والتاخير ونحو ذلك
انتهى كلام الحافظ وقد قال النووي هنا في التقريب
فذكر شيئا كثيرا من ذلك ثم لاح للحافظ من هذه
الكلمات ذكر خاتمة مسالة تضمنها قولنا

خاتمة

خاتمة عدوا من المهم
لمن له انس بهذا العلم
عرفان ما ينسب الى الرواة
من طبقات وكذا الوفاة

قال الحافظ ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
قال في شرحه وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين
وإمكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس
بن مالك فإنه من حيث صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد من طبقة من بعدهم فمن نظر إلى الصحابة
رضي الله عنهم من حيث الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق إلى الإسلام وشهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب
أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع
ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأ
خذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه قال
ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لأن
بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم
وهو في نفس الأمر ليس كذلك قال النووي
وقد ادعى قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين قال السيوطي كما سأل
إسماعيل بن عياش أي سنة كتبت عن خالد

بن معدان

معدان قال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم
أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين وسأل الحاكم
محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن
حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من
عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال سفيان
الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
مسألة معرفة المواليد وغيرها في قولنا

معرفة المواليد وغيرها

مع المواليد مع البلدان
وكل وصف قام بالانسان
عدالة جهالة وجرحا
وهو على مراتب وانحا

قال الحافظ ومن المهم أيضا معرفة بلدانهم وأوطانهم
وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن
افترقا بالنسب ومن المهم أيضا معرفة أحوالهم
تعديلا وجرحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف
عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك انتهى
والضمير في قولنا وهو عائد إلى الجرح لأنه الذي ذكروا مراتبه
وإنما ذكرناه مفصلا قال الحافظ ومن أهم ذلك
بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه وقد بينا أسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض
ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب
انتهى مسألة في مراتب الجرح

مراتب الجرح

أسوأها الوصف بلفظ افعل
كأكذب الناس وهذا الأول

قال الحافظ والجرح مراتب لكن هي خمس على ما قال
الذهبي وجعلها ابن ابي حاتم اربعا وجعلها الحافظ ستا
اسواها الوصف بما دل على المبالغة واصرح ذلك
التعبير بافعل كاكذب الناس وكذلك قولهم اليه المنتهى
في الوضع وهو ركن الكذب او نحو ذلك

اسهل مراتب الجرح

ثانيها دجال او وضاع
ومثله الكذاب قد اضاعوا

اي اضاعوا روايته عن القبول قال لانها وان كان فيها
نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها ستة [illegible] اسهل الجرح
مراتب الجرح

والاسهل الأدون فيه لين
او سيء الحفظ لمن لا يتقن
اوفيه [illegible] فيما نقلوا مقال

قال الحافظ وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى
فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه
مقال انتهى وقال السيد محمد مراتب الجرح خمس الاولى
الوصف بافعل كاكذب الناس واليه المنتهى في الكذب
وهو ركن الكذب ونحوه ثم دجال او وضاع او ما يفيد
هذا المعنى صريحا المرتبة الثانية متهم بالكذب بالوضع
او ساقط او هالك او ذاهب الحديث متروك [illegible]
لا يعتبر به ليس بثقة [illegible] لا يحل ان يروى عنه ولذلك
من قال البخاري فيه نظر او سكتوا عنه الثالثة فلان
يرد حديثه ضعيف جدا واه بمرة مطرح الحديث ارم
به ليس بشيء لا يساوي شيئا ونحوه وكل اهل هذه

المراتب

المراتب الثلاث لا يحتج بهم ولا يعتبر ولا يستشهد به ولا يعتبر
حديثهم وان كثروا ما لم يتواتر بخلاف من بعدهم الرابعة
ضعيف منكر الحديث مضطرب او واه ضعفوه لا يحتج
به هذا عندهم يريد المحدثين الا ابن معين فاذا قال ضعيف
فليس بثقة فلا يعتبر بحديث من قال ذلك فيه الخامسة
فلان فيه مقال وليس بذاك وفيه ضعف او لا ادري
وليس بذلك القوي او ليس بالمتين او ليس بحجة
وليس بالقوي او بعمدة او بالمرضي او الى الضعف ما هو
او فيه خلاف او ضعفوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ
او لين او تكلموا فيه او نحو ذلك واهل المرتبة الرابعة
والخامسة اذا جمعوا احسن حديثهم او صحح حديثهم او عند اهل
العلم بحديث احدهم ما لم يعرف خطاؤه [illegible]
صوابه قبل [illegible] انتهى كلامه وهو مفيد وعند
الفراغ من مراتب التجريح اخذنا في رتبة التعديل ستة
في ترتيب التعديل [illegible] فقلنا

ترتيب التعديل

وارفع التعديل فيما قالوا
كأوثق الناس وبعدهما
كرره لفظا او التزاما

قال الحافظ ومراتب التعديل ارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس او اثبت اليه المنتهى في التثبت ثم ما
تاكدت الصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثقة ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك انتهى فقولنا كرره لفظا نحو ثقة ثقة
او التزاما نحو ثقة ثبت وقال السيد محمد وامثلة مراتب
التعديل اربع الاولى اذا قيل ما صدوق الناس او ثقتهم

[illegible]

وكذا ما كرر اللفظ كثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت حجة او حافظ
متقن او نحوها الثانية ثقة حافظ حجة متقن وكذا قولهم
في الراوي العدل او ضابط الثالثة لا باس به مأمون خيار
الا ابن معين فقوله لا باس به كالتوثيق قال ابن معين اذا
قلت لا باس به فهو ثقة الرابعة محله الصدق رووا عنه الى الصدق
ما هو او شيخ او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث
او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله وارجو
انه لا باس به ويكتب حديثه او ينظر فيه واهل الثالثة
والرابعة هم اهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح
انتهى مسلّما من ادنى مراتب التعديل وقولنا

الى في مراتب الجرح

هذا وادناها الذي قد اشعرا
بالقرب من تجريحهم فيما ترى
كقولهم شيخ وكل عارف
يقبل من زكاه ذو المعارف

قد فهم معناه مما سبقناه عن السيد محمد واما قولنا وكل
عارف الى اخره فهو كلام بقول الحافظ وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على
الاصح انتهى والى هذا اشرنا بقولنا
ولو من الواحد في الاصح
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة
الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع

اى ان الاصح في الشاهد انه لا بد من اثنين

من شاهد

من شاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى
اجتهاده او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة
الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا
انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذا ما تفرع عنه والله سبحانه اعلم وينبغي ان لا
يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ متثبت
فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء
هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم
على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم
سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق
الحال في العمل برواية المبتدعة انتهى كلام الحافظ مسألة

في تقديم الجرح على التعديل إذا كان مبينًا

والحكم إن يختلفا للجرح

فإنه مقدم إذا صدر

مبينًا من عارف وفي النظر

فأفاد أن الجرح مقدم عند التعارض قال الحافظ وأطلق ذلك جماعة لكن محله إذا صدر مبينًا من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به أيضًا انتهى وقال السيد محمد في مختصره واعلم أن هذه العبارات في التجريح غير مبينة السبب فتكون غير مفيدة للجرح لكونها موجبة للريبة والتوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا تجرحهم ولا تقدح بقولهم الجرح مقدم على التعديل فذلك الجرح المبين السبب وقال فإن قلت فأي هذا إلا لفظ جرح مبين السبب قلت ليس فيها صريح في ذلك ولكن أقربها الكذاب قولهم وضاع ويضع الحديث فإنها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب ويليه في الدلالة على التعمد منهم بالوضع وأما الكذاب فقد اختلف عرفهم فيه اختلافًا لا يحصى حصر ما فيه بأن من قيل فيه فإنه متهم بالكذب لأن كثيرًا منهم يقول ذلك في حق صالحيه لتخطئهم وقولنا فإن

فإن خلا الراوي عن التعديل

فالجرح مقبول بلا تفصيل

هو معنى قول الحافظ فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول أولى من إعماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف

وقد عرفت

وقد عرفت معنى قولنا

هذا على المختار ثم هاهنا

فمهمة فلتستمعها متقنا

قال الحافظ ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا لئلا يظن أنه آخر ومعرفة أسماء المكنين وهو عكس ما قبله مسئلة معرفة الأسماء وأسماء الكنى وإليه أشرنا بقولنا

معرفة الأسماء وأسماء الكنى

ومن يسمى بالذي به اكتنى

معرفة الأسماء والأسماء الكنى

الكنية ما صدر بأب أو أم وقولنا معرفة بدل من مهمة وقد اشتمل البيت بثلاثة أنواع من علوم الحديث الأول معرفة الأسماء والثانية معرفة الكنى والثالثة من اسمه كنيته قال ابن الصلاح النوع [illegible] معرفة الأسماء والكنى وكتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبينًا أسماء أصحابها وهذا من مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقسم ذلك أضربا و... وأما من كنيته اسمه ثم قسمين أحدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك غريب عجيب وذلك كأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ولا نظير لهذا في

ذلك قاله الخطيب انتهى قلت ولذا قال الحافظ ابن
من اسمه كنيته قيل ثم قال الثاني من هؤلاء من لا كنية له
غير الكنية التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي
عن شريك وغيره روى عنه انه قال ليس لي اسم
اسمي كنيتي ثم عد ابن الصلاح ضروبا من هذا النوع مسئلة
فيمن اختلف كناه او تعددت اشار اليها قولنا

ومن كناه اختلفت ومن غدت
كثيرة كناه اذ تعددت

من اختلف كناه او تعددت

وهو اشارة الى قول الحافظ ومعرفة من اختلف في
كنيته وهم كثيرون ومعرفة من كثرة كناه كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابو خالد انتهى وعد ذلك من الضروب التي
ذكرها ابن الصلاح قال الضرب الرابع منها من اختلف
في كنيته فذكر له على الاختلاف ~~في كنيته فذكر~~ كنيتان
او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الازدي فيه
مختصر مثاله اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو
عبد الله وقيل ابو خارجة وجعل من كثرت كناه الضرب
الخامس ومثله بما مثله به الحافظ من ابن جريج ويدخل
تحت قولنا او تعددت من كثرة نعوته
والقابه بنوع تجوز مسئلة من وافقت كنيته اسم
ابيه وعكسه

او وافقت كنيته اسم الاب
اوعكسه امثاله في الكتب

من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه

قال الحافظ ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي
اسحاق ابراهيم ابن اسحاق المدني احد اتباع التابعين

وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن
اسحاق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو او قال
قال ابو الحسن كما كان ابن ابي اسحاق السبيعي انتهى قلت
واما قولنا

كنية الزوجة او كان اسم من
عنه روى اسم ابيه فاسمعن

ثم عطف على كنيته اسم الاب اي ووافقت كنيته كنية زوجته
وهو فائدة قول الحافظ او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
وقولنا او كان اسم من عنه روى اسم ابيه اي
او وافق اسم الراوي اسم شيخه قال الحافظ كالربيع
بن انس عن انس هكذا اتي في الروايات فيظن
انه روى عن ابيه وفي الصحيح عن عامر بن سعد
وهو ابو زيد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري اي
منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس
بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده انتهى مسئلة فيمن نسب الى غير ابيه

ومن الى غير ابيه نسبا
او امه في النسبة كانت ابا

قال الحافظ كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو وقولنا
او امه في النسبة كانت ابا اي او نسب الى امه دون
ابيه فكانت امه كالاب في انه نسب اليها
قال الحافظ وذلك كابن علية وهو

اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان
يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية انتهى قوله
وكان لا يحب ان يقال له قال الحنفي لعله لذكر امه فانه يكره
جفاء وعادة ومروءة او لكون النسبة اليها يوهم خللا
في النسب وعلى التقديرين اشكل تعليله بقوله ولهذا كان
يقول الخ والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر الشافعي بنسبته
التلقيب الى غيره براءة لذمته ومن المنسوبين
الى امه من الصحابة وغيرهم بلال بن حمامة واسم ابيه
رباح ومنه سهيل وسهل وسهيل ابناء بيضاء و
[illegible] ومنه عبد الله بن بحينة وابوه مالك
ومحمد بن الحنفية وابوه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام قال النووي ومنهم من نسب الى جدته
كيعلى بن منية صحابي بضم الميم وسكون النون وتخفيف
التحتية وهي ام ابيه وقيل امه ومنهم من نسب الى جده
وقد قال النووي الشافعي بعد ذلك وقوله

او غير من الفهم منه السبق

او اسمه واصله ليتفق

قال الحافظ كالحذاء الظاهر انه منسوب الى صناعته
او بيعه وليس كذلك وانما كان يجالسهم
[illegible] وسليمان التيمي ليس من بني تيم
ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن
التباس بمن وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد المذكور وقوله
ابوه والجد وهذا كالحسن بن ابن الحسن ابن الحسن فاستخبرا

٦٨

قال اي الحافظ ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه واسم جده
كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد
تقع من ذلك [illegible] وهو من نوع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم
الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو
زيد بن الحسن بن زيد الحسن بن زيد الحسن انتهى فقوله
ابوه بدل من قوله واصله وقوله

واسمه وشيخه فصاعدا

او شيخه ومن اليه اسندا

تزيد والمتفق اسم الراوي واسم شيخه فالزائد ههنا يعني ما في البيت
قال الحافظ ومنه اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن الحصين الصحابي وسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك
للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك واتفقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو
موسى المديني جزءا حافلا وقوله او شيخه ومن اليه اسندا
قال الحافظ ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه قال
وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع
اللبس عمن يظن فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى
عن مسلم وشيخه اي شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري والراوي عنه اي عن البخاري مسلم

الحجاج القشيري صاحب الصحيح ثم عد امثلة كثيرة ثم قال وامثلة
كثيرة مشكلة في معرفة الاسماء المجردة او الكنى والالقاب
المفردة افادها قولنا

ولتعرف الاسماء التي تجردا
كذا الكنى تعرفها والمفرد

فافهم ثلاث مسائل الاولى ما افاده قولنا من المهم
في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمن
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي
خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان
ايضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال البخاري
لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه
ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود
لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال
وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
انتهى وقد لخص الحافظ تهذيبه بكتاب سماه التقريب
متداول بين الناس فقولنا التي تجردا صفة للاسماء الاسماء
[illegible] ويذكر وافرد تكررت ملاحظة لافرادها
والثانية قولنا كذا الكنى فانه اشارة الى قوله وكذا معرفة الكنى
المجردة والمفردة وهي تارة تكون بلفظ الكنية وتقع بسبب

فاهم

عاقلة او صرفة قلت جعلها النووي النوع الثاني والخمسين قال
ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع
وبلقبه في آخر شخصين والف فيه جماعة قال السيوطي منهم ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي قال واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها قال النووي
وما كرهه من الالقاب لا يجوز وما لا يكرهه يجوز ثم سرد
الثانية والثالثة قولنا والمفردا اشارة الى قول الحافظ ومن
المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة قال وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر البرديجي ثم عد الحافظ من ذلك اشياء
وقال النووي انه فن في اواخر الابواب ثم عده قسما
الاول في الاسماء فمن الصحابة احمد بالجيم من عجيان
بضم المهملة وسكون الجيم و[illegible] لسفيان وقيل بالياء
وعد جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهي موجودة في
كتب الرجال مشكلة في قوله الانساب والالقاب فضمنها
قولنا

ومثلها الانساب والالقاب
في كثرة يعرفها الطلاب
الى البلاد او الى القبائل
او وطن او ضيعة فسائل

معرفة الانساب والالقاب

هو ما عناه الحافظ بقوله وكذا الانساب وهي تارة تقع
الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع
الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا

كالابن حمله الشطوي وكان يغضب منها انتهى ومن هنا يعرف
حسن قولنا

او ضيعة او حرفة او سكة
او غيرها من صاحب او جيرة
وربما فيها اتى اتفاق
او اشتباه فيه وافتراق
وربما قد وقعت القابا
واعرف لكل ما ترى اسبابا

قال الحافظ اي والالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
انتهى قلت فلهذا النووي نوعان فقال النوع الثامن والستون
النسبة التي على خلاف ظاهرها قال السيوطي في تدريب
الراوي كابي مسعود البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين
بل نزلها وعد من هذا امثلة ومن ذكرت تلقيبه بلقب
محمد بن عبد الرحيم لقب به لشدة حفظه وشيخه بندار
محمد بن بشار شيخ الشيخين قال ابن الصلاح وقال
الفلكي لقب به لانه كان بندار الحديث اي حافظه
وشيخه غنجار قال ابن الصلاح لحمرة وجنتيه ومن الالقاب
التي على خلاف ظاهرها معاوية الضال ضل في طريق مكة
وكان رجلا عظيما وعبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه وقد عد ابن الصلاح جملة من ذلك
مسألة في معرفة الموالي حيث قال قولنا

ثم الموالي كن بهم ذا عرف
بالرق والاسلام او بالحلف
من اسفل واعلى وكن بالاخوة
والاخوات عارفا ذا فطنة

بالقاف مفتوح الفاء المهملة مفتوح موضع بالكوفة

مسألة الموالي

71

هو اشارة الى ما جعله الحافظ وجعله ابن الصلاح فقال
النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم
ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف
الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل
فلان القرشي انه منهم صليبة فاذن بيان من قيل فيه
قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال له مولى
فلان او لبني فلان والمراد به المعتق وهذا هو الاغلب
في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به
ولاء الاسلام وعد جماعة منهم البخاري فانه مولى الجعفيين لان
جده اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي ومنهم
من هو مولى بولاء الحلف والموالاة وعد جماعة من
ذلك قال روينا عن الزهري قال قدمت
على عبد الملك بن مروان قال من اين قدمت
يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها
قلت عطاء ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت من
الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية
لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء
قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب
قال فمن العرب ام من الموالي قال فمن يسود اهل الشام
قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي
عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة
قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك
بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قلت بل من

من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود
اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من العرب قال ويحك يا زهري فرجت عني والله ليسودن
الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال
قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه ومن حفظه ساد
ومن ضيعه سقط انتهى وقولنا وكن بالاخوة الى اخره هذا
اشارة الى نوع عده الحافظ جعله النووي الثالث والاربعين
معرفة الاخوة قال هو احد معارفهم افرده بالتصنيف علي ابن
المديني ثم النسائي ثم السراج وغيره مثل الاخوين من الصحابة عمر
وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل ومثال الثلاثة من الصحابة علي وجعفر
وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان وعباد بنو حنيف
ثم ذكر مثال الخمسة والستة والسبعة وزاد السيوطي مثال
الثمانية والعشرة اولاد العباس بن عبد المطلب واما الاخوات
فقال النووي في ابنا بعيد انتهى فقط وهو كثير
لم نتبعه مسئلة في آداب الشيخ والطالب

آداب الشيخ والطالب

كذاك اداب شيوخ العلم
وطالب العلم وسن الفهم

الى قول الحافظ ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ وسن
التحمل والاداء انتهى ولذا قلنا

للحمل عنه والادا ولتعرف

قال الحافظ انه يشترك الشيخ والطالب في تصحيح
النية والتطهر من اغراض الدنيا قلت اما هذا
فمقام لكل علم الحديث من تعلم علما مما يبتغى

به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة اخرجه القاضي عياض في الالماع قال الحافظ
وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشده اليه ولا يترك اسماع
احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل
يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر محفوظه ليرسخ في ذهنه
انتهى وقريب منه لابن الصلاح علم الحديث شريف
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
الاخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا
جسيما ثم ذكر نحوا من كلام الحافظ السابق وسن الفهم
لتحمل المراد بقول الحافظ ومن المهم ايضا معرفة سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم
حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
الكافر اذا اداه بعد الاسلام وكذا الفاسق من باب
اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما اداء الاداء
فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل بالاحتياج
والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص انتهى وقد رسم النووي في آداب الشيخ والطالب

بما يطول مسئله في كتاب الحديث افادها قولنا ولنزد

منعوله قولنا

كتابة الحديث كتب الحديث مثل كتب المصحف

فانه حسن ركتب وذلك بان يكتب الحديث مبيّنا موضحا
مفسرا يشكل المشكل منه وينقطه كذا افاده الحافظ وغيره لهذا مما
يستوفى في المطولات واستوفيناه في شرح التنقيح مسئلة
السماع والاسماع والعرض وغير ذلك مما شمله قولنا

ثم سماع ماترى سماعه
وعرضه ان شئت واسماعه
ورحلة الطالب والتصنيفا
على المسانيد والتاليفا
على الابواب او على العلل
وان تشا تاليف الاطراف فعل

هذه الثلاثة الابيات اشارة الى خمسة انواع من انواع علوم
الحديث قال الحافظ وصفة عرضه اى ومن المهم معرفة صفة
عرضه وهذا الثاني وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع
نفسه سماعه اى الطالب بانه لا يتشاغل بنسخ او حديث
او نعاس والثالث صفة سماعه اى الشيخ كذلك
اى بانه لا يتشاغل الخ وانه يكون كذلك من اصله
الذى سمع منه او من فرع قوبل على اصله فانه تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالفه ان خالف والرابع صفة الرحلة فيه قال
الحافظ حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى
من اعتنائه بكثرة الشيوخ والخامس صفة تصنيفه وهو
على اربعة انواع اشار اليها الحافظ بقوله الاول على المسانيد بان

يجمع

يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا قال السيوطي قال الدارقطني اول من
صنف مسندا نعيم بن حماد وقال النووي فيجمع في ترجمة كل صحابي
ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على الحروف او على
القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على السوابق فالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية
ثم المهاجرين ثم اصاغر الصحابة ثم النساء قال الحافظ في التقريب والثاني على
الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل
على حكمه اثباتا ونفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع
فليبين علة الضعيف والثالث اشار اليه بقوله او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبه على
الابواب ليسهل تناوله قال النووي ومن احسنه اى التصنيف
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف
رواته والرابع قال الحافظ او يجمعه على الاطراف بان يذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا
بكتب مخصوصة وقد زدنا في الابيات الاربعة المذكورة
شيئا من معرفة اسباب الحديث

معرفة اسباب الحديث

ونعرف الاسباب للحديث
فانه عون على التحديث
وغالب الانواع فيها الفوا
والكل نقل ظاهر فـ
ليس يحتاج الى التمثيل
ولا الى التكثير والتطويل

يفيد نص قول الحافظ ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الحنبلي العكبري وقد ذكر الشيخ

يقرب الدين ابنه وقبوله العبد ايه لبعض اهل عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الا
نواع لما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف ما تستغنيه عنه التمثيل فلير اجع
لها مصنفاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله تعالى الموفق
والهادي الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا مباركا طيبا انتهى ما في النخبة متنا وشرحا
وقد تضمنه النظم وشرحه مع زيادات وهنا نكتبه ما في

بدله النقل صح

السيرلمي ينسبه الى البخاري وقد ذكرنا القاضي عياض وانا اذكر
لفظ القاضي وهو انه قصد البخاري من يريد اخذ الحديث عنه
فقال له البخاري يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك
له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم انه لا يصير
محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع في اربع
عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي
باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه
في الآخرة باربع قلت فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال
هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف
طلبا للاجر الوافي قال نعم اما الاربع التي يحتاج الى كتبها
فهي اخبار الرسول وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السور والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات

في صغره

صغره وفي ادراكه وفي كهولته وشبابه وعند فراغه وعند
شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان
والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه
بخط ابيه دون غيره لوجه الله طلبا لمرضاته والعمل بما وافق
كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف
في احياء ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع
التي هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع التي هي من عطاء الله اعني القدرة والصحة
والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد
العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا باربع
بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وحياة الابد
واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من
حوضه نبيه وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد
اعلمتك يا بني مجملا جميع ما كنت سمعته من مشائخي
متفرقا فاقبل الآن على ما قصدتني اليه او دع انتهى
من الاطلاع من الامتاع بلفظه وانما نقلناها ليعرف
طالب هذا الشأن انه امر عظيم وخطب خطير اجره
كثير وتحصيله عسير الا من يسره من كل شيء عليه يسير
وهو على كل شيء قدير وتوكلنا

الحمد لله على ما انعما
علمنا ما لم نكن لنعلما

حمد لله تبارك جزيل افضاله بما علم مما لولاه لما علمنا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال الله ممتنا على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقال وعلم ادم الاسماء كلها وقالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فكل علم وتعليم فهو من الله وقال في الكتابة وكتب كل شيء وقال ففهمناها سليمان وقولنا

حمده فلم يزل الينا ۞ مواصلا افضاله علينا

بناه بقولنا

علمني وكنت قبل جاهلا
طوقني منه وكنت عاطلا

قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون ولهذا نحدث بنعم الله قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال سليمان يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين وقال نبي الله يوسف الصديق رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث الى قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين وغير ذلك من الآثار عن السلف في شرح البيت الذي نحن بصدده بيانا فلذا قلنا حمدا لله لعطاياه وشكرا لما اسداه مما لا نحصيه الاقلام ولا الافواه

كنت

كنت فقيرا فاتاني بالغنا
اغنى واقنى فله كل الثنا

قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ووجدك عائلا فاغنى اخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا ذكر هذه النعم فان ذكر شكرها واخرج ايضا عن ابي الجوزاء قال جلس فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة الى الصباح يتذاكرون النعم نعم الله علينا في كذا انعم الله علينا في كذا واخرج الطبراني عن ابي الاسود الديلي وزاذان الكندي قالا قلنا لعلي حدثنا عن اصحابك فذكرهم فقلنا حدثنا عن نفسك قال مهلا نهى الله عن التزكية فقال له رجل فان الله يقول واما بنعمة ربك فحدث قال كنت والله اذا سئلت اعطيت واذا سكت ابتديت

وكنت فردا فاتاني بالولد
اسأله صلاحهم الى الابد

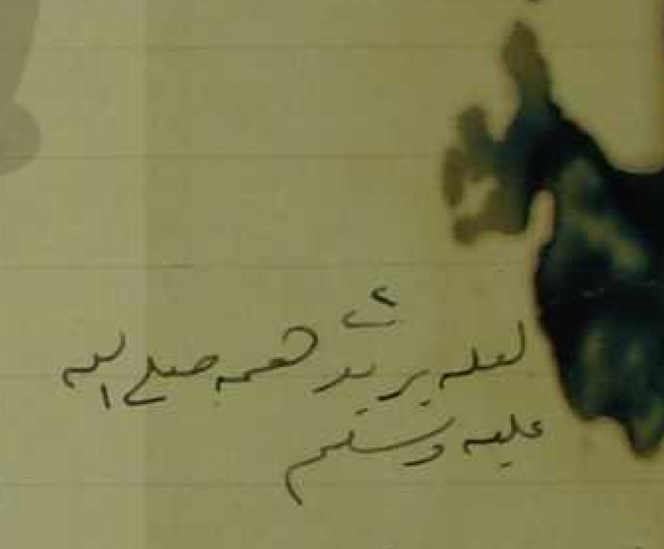
خصصنا هذه النعمة لان ابراهيم الخليل كان يطلب الولد فقال رب هب لي من الصالحين قال الله فبشرناه بغلام حليم وقال الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل وقال زكريا هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الآية وقال تعالى عن آدم وحوى لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين وبشر الله مريم البتول بالولد ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح الآية والولد الصالح احد ما يبقى للميت يجري له اجره بعد وفاته وسؤال صلاحهم اقتداء بما حكاه الله من قول عباد الرحمن هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقوله حاكيا عنهم

بلغ أشده أربعين سنة قال وأصلح لي في ذريتي وغير ذلك
وقولنا إلى الأبد سؤال الصلاح من هنالك وأدرج فيه سؤال أن
لا ينقطع نسله وقولنا

علمني سنة خير الرسل

المصطفى أصلح أصلي لنسلي

فيه اعتراف بنعمتين عظيمتين تقصر عن شكرهما كل لسان
ويعترف بشرفهما الثقلان الإنس والجن الأولى تعليم
السنة النبوية ولذا خصصناها بعد التعميم بقولنا علمني ولست
قبل جاهلا وقولنا علمني ما لم تكن تعلمني وذلك لشرفه
على كل علم فإن الأحاديث الواجبات فالقرآن داخل في
سنته والمسلمين لأن السنة الطريقة والطريقة التي أتى
بها صلى الله عليه وسلم وهدى إليها هي طريقة كتاب ربه
وسنته صلى الله عليه وسلم وأنه كما أن لفظة السنة إذا أطلقها
يتبادر منها قوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وغيرها
والسنة النبوية لهذه الوجوه فإنه تعالى قال وما
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وعلم أن
الله وله الحمد والثناء في الآخرة والأولى من علي بحفظ
سنة ولكنه إلى علم السنة وفطرني فطرة على محبتها
والازدياد بعلمها والاتباع لحملتها والاستيطان
لحملتها والتنبه في فهم التطبيق والإيثار لأقوالها على
جميع الأقاويل والميل بالكلية إليها وحبب العبادة بكل
ممكن علي من أول الأوقات التي نشأت بها وذهبت
والربوع التي حللت بها ودخلت في أرضها التي هي أول
أرض مس جلدي ترابها لهذا الغرض بين ذكر ولا الطائرة عنه
ولا تكتبه خاطر ولا انتشر فلا يعلمه عنه ذكره كل باب



لعله يريد حديث صلى الله عليه وسلم

ترابها

فلا يفتر

فلا يفتر عنه في كتاب ولا يخفى في بحره ذو الألباب
ولما حببت على حبه ولم أجد ساعدًا ولا معينًا ولا عاضدًا
بل وجدت بغيضًا وعدوًا وحاسدًا حسبت قول من قال
أن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع فإذا
جن ليلهم كتبوه ∴ وإذا أصبحوا غدوا للسماع ∴ فلست
قدرا ذنا السماع فقدنا ∴ من يفيد الاستماع بالاستماع
∴ فرجعنا إلى الوجادة ∴ لم نجد عارفًا به في البقاع ∴ فلما أنه
للكتاب يطلع منه ∴ يتلقى سرًا لسانه اليراع ∴ ثم تيسر
لنا بعد ذلك الأخذ عن أفواه الشيوخ العصابة الثبت
السنة والإجازة لنا في أن رحلنا إلى مكة المشرفة عام
في شهر ذلك والحمد إليه من سنة ثلاث وثلاثين
ومائة وألف فمن علينا مارات العلامات أخوام
وسعد أبناء الخليفة عصرنا الإمام المتوكل على
الله القاسم على الله بن الحسين رحمه الله بأنا خالفنا المذهب
وكانت منه الإرسال إلينا ولعنت ثم [illegible] منه
بلا تمييز والعرض من غرضه لمن تصغير وما زال
اليوم من كل من [illegible] وغير صابرون
على ربنا متوكلون وفوضنا إلى الله الأمر وغدت
بمن شر كل ذي شر تكلفنا وله الحمد وكلانا وكل بلاء
صب إلا نا كلنا

وزاد عني كيد كل كائد

وارد شر كل شر قاصد

فإنها ما زالت عقارب ذوي التعصب وأفاعي عقائدهم
تثب تارة بالإنكار بالاستشهار وتارة بالتهدد والتقبيح
والكذب كل ذلك في سنة خمس وخمسين ومائة

والناس ولكنا ندرس في التفسير في جامع صنعاء الكبير ونزجر بالوعظ
والتذكار ولما عاد الى سنة البشير النذير وكمات الاطلاع
على الكرسي بحضرة جمع غفير من اعيان العلماء والكبراء وكل
ليوم صغير نزيد علينا جماعات وابلغوا الى خليفة عصرنا
المنصور بالله الحسين بن القاسم المتوكل على الله رحمهم
الله تلك الرسالات وطلبنا الى حضرته واردنا
الله والحمد لله بنصرته حتى تبين للخليفة خطأ المرسلين
فرده احسن الهما الى رسالتين بعده وارخنا بالجواب
على الاخرى واجبنا برسالة سميناها السهم الصائب
في نحو القول الكاذب واخر العقائد وحصل في سنة
ست وستين ومائة والف وكنت اخطب في جامع
صنعاء في سنة احدى وخمسين ومائة والف
فجمع اعيان من الكبراء وبيت الملك وحمى
ساعدهم وقصدوا ازهاق روح الخطيب
واشتعلت نار الفتنة وعصمنا الله منهم الذي نرجوه
لديه ابن القرن في خطبة خليفة عصرنا بالمهدي
لدين الله العباس ابن منصور اصلح الله به امور
الجمهور ابدع الخطيب وجماعة من آل الامام فسكن
تسكنت تلك النار وخفيت شرر الاشرار
وما قلت في السجن تحدثا بالنعمة شكراً لربي دائماً ∴
ابدا وحمدا ∴ شكراً لما لا استطيع ∴ في السجن لعشرة حصرا
وعدا ∴ جار الهدى ونحمد ∴ لا ذي لعنا وحسدا ∴
واراد لاهل العلم ∴ جب له منه وعندا
سفك الدم المعصوم بال ∴ ابهام عدوانا عمدا
فكفى الذي هم قد لنا ∴ نار عشقة ابدا

للبيت المتنابل

ومن ساءه لا ادبا بالكلب في الذي لبعاص
كلمة لا بنقص او لا ينتهي او زجر
او مشوب او متوانيا او متنهيا
بزها بنا شفيع لوازه ويصلحني

تفطرة لبيت والذي بعده

يا ايها الاخوان ان ∴ ما انت يحطبني امرا وادا
لم انه الا عن حما ∴ لسنة الرسول وام العالمين جدا
فيهم النجوم لمهد ∴ وهم الرصوم لمن تعدا
ونهيت عن جميع الصلو ∴ ة بكار ح الاوقات عمدا
ونهيت عن بدع القبور ∴ وندرس قد جل محدا
وعبد النجوم واين في ∴ لما عندهم نحسا وسعدا
قل للمنجم ما الذي ∴ نفعى النجوم اذا تردا
عرفتم سنن الهدى ∴ واتبعه رسما وحدا
وعلى المنابر اذكرا ∴ من لم اذع للنصح جهدا
ايه الكتاب والسؤال ∴ مختار تفصيلا وسردا
وتبعنا الكلام رب ∴ لي به من البلغاء حدا
ابرزت فيه نفائسا ∴ او ضمنت حمدا وعقدا
وزجرته بالوعظ حت ∴ ى لانت قلب كان صلدا
وسلبنا عن حجة ∴ خير الورى قلما ونقدا
حتى بلوت السنة ال ∴ كتاب جهرا وكدا
يتح السعيد طريقتي ∴ فيها ونال الهدى ورشدا
كما امر الكتاب بالحكم ∴ مستغفرا بالله جدا
حتى نشرت سورة ∴ وجلوت منه ما تصدا
فلدرس ولا حذو ∴ من بعد ما كل تصدا
وتنافس الكبراء في ∴ كتب الحديث الهدى وجدا
لسنة ابتغى وذا ∴ لشرع لا باطل نقدا
ما نلت ذكرا ولا ∴ ارجو من العلم جدا
بل فضله منه لنا ∴ بنعيم من اعطى واجدا
رب السموات العلى ∴ من كل آتية فردا
بالله قل لي يا فتى ∴ لا ملام لعذلني مجدا

اعلى الرسول وصحبه ⁂ ولقد بنى مجدا وشيدا ⁂ ام لم تشرف جده
وعلى سواه طويت بردا ⁂ ام لم تنبت من القبا ⁂ ئل من لا حيد اتوردا
ام لم اذا لهدى في الدنيا ⁂ واحدة منه اليك صدا ⁂ ام لم تنبت منه ابتدا
ى ركزا له من جهدا ⁂ لم يكن ثبت تقدسدو ⁂ ن ساميين من ذلك شدا
كما توا بركة سلالتي ⁂ اتهم شكرا وحمدا ⁂ من لامني من بعد دا
كانه تك وطردا ⁂ بيني وبين حواذ لي ⁂ انبا الله الرحمن وعدا
وسادة من كل كريم ⁂ لهم وبه وردا ⁂ فلديه تجتمع الخصو
م وكل خان فيه جدا ⁂ ولصنك اليقين احمد ال ⁂ مختار وانى الخلق عهدا
ثابت مشكوري مالقى ⁂ ت لاجلهم مني لقدا ⁂ صلى الاله على الرسو
ل واله الكرام كبدا ⁂ ما صافحت نسمات نجد ⁂ لكل ربا وردا وزندا

واما نسبة الاتصال نسبا بالشرف من اخرجه الله الى الدنيا
وافضل من اسرى مع الرسل الى السموات العلى فالاتصال به
من تقرير المنى ونعمة ... كل من كان
من اهل الفضل فاخرج الطبراني في الكبير والحاكم وصححه
والبيهقي من حديث ... مرفوعا كل سبب
ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي واخرج
الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا واخرج
والحاكم من حديث المسور مرفوعا فاطمة بضعة مني يقبضني
ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وان الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي
وسببي وصهري وشرف الاتصال به صلى الله عليه وسلم
لا يجهله احد من العباد ولقد شرفه اهل الانوار
الامجاد وقولنا

والمرتضى جد ولي مدحه
نظم بديع قد اتى لشرحه

اخبار سندا ... الاتصال بالنسب النبوي والمرتضى لقب
لعلي عليه السلام مشهور يقال كرم المصطفى وعلي المرتضى
وانما كان من اولاد رسول الله لما اخرجه الطبراني في الكبير عن جابر
بن عبد الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب
علي ابن عبد المطلب ابي طالب واخرجه ايضا الخطيب من حديث
ابن عباس وثبت تسميته صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
بانهما ابناه في رواية صحيحة وقال في الحسن ان ابني هذا
سيد الحديث وثبت انهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم
وهو على منبره فنزل وحملهما وتلا قوله انما اموالكم واولادكم
فتنة وقولنا ولي في مدحه الى اخره اشارة الى الابيات
التي من خطابها امير المؤمنين عليه السلام المسماة بالتحفة
العلوية وشرحها لها الروضة الندية ويسمى ايضا بالتحفة
المسلسلة وقولنا بيني

بيني وبين الحاسد المعاد
والمصطفى والمرتضى استشهاد

نفوض الى عالم السرائر المطلع على الضمائر ولذا قلنا

فانه تبلى به السرائر
ويبرز المكنون والضمائر

فانه قد رمنا البغض بالنصب ومخالفة اهل البيت وكل
حجر ومدارا هلكة

ثم صلوة الله والسلام ⁂ على الذي للانبياء ختام

هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه فانه ليس للانبياء ختام
سواه قال الله تعالى وخاتم النبيين وقد جرى في الاحاديث
لا نبي بعده لما وردت به النصوص النبوية فالتعبير بما
ذكرنا صريح التصريح باسمه وقولنا

واله واسال الرحمانا ⁂ حسن ختام يدخل الجنان

عطف على الذي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله التي ورد بها الحديث التسليم
في الصحيحين وغيرهما فمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم دون آله لم يأت بالكيفية التي
في كتاب الكرخي وعند الأكثر من العلماء وليس هو المأمور به
ولا الذي علمه صلى الله عليه وسلم صحابته لما قالوا له كيف نصلي عليك
بل حذف الآل بدعة ومخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم حيث
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وقد شدد فيها
العلامة شيخ محمد في شرح العمدة بما زجر أنه يردعهم وأما المتأخرون
فلا أجد لهم عذرا من علماء الحرمين ومصر والشام وغيرها
فإن الخطباء والمحدثين لا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم
الصلاة التي أمر بها ولا نجد أحدا يصليها منهم ولا ناصحا
ينصحهم بل قد دخل النقص في الآداب من كل عالم في
كل مكان ولذا قلت أبياتا

فقد غشي في الآداب من كان عالما :: وصوب من أخطا الصواب وسلما
وقد أخذ الرحمن جل جلاله :: على من غدى عالم الرسول وعلما
بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم :: ولا سيما فيما أحل وحرما
فناصح بذل لله فيما بترك ابتداعهم :: فقد صيروا نور الشريعة مظلما
وقد فتحوا باب البعدة بينهم :: على بدعة كل به قد تحكما :: فجانبوا هدي الاتباع وتابعوا
لما سنه المختار فينا مسلما :: فما الحق إلا ما أتى به محمد :: فصلى عليه الله عز وسلما
وصلى على الآل الكرام فإنه :: إليهم قد انتمى في الصلاة معلما :: لك الحمد ولسنا بقد قضى
فخاتمها من لفظ البخاري سلما :: وقد جاء موفى اللفظ والخطابة :: فخذ منه ما في الصحيح محكما

والحمد لله رب العالمين حمدا يدوم بدوام اسمه على جميع نعم الله عدد
خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضا نفسه وصلواته وسلامه
على رسوله المختار وعلى آله الأطهار كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله :: قال مولانا المؤلف ما أردت شرح نظم تحفة الكرام ...
عشر شهر رجب سنة ثلاثة وسبعين ومايتين

طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

[illegible]